بازدیدشد
۱۳۸۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۰۹۲
کتاب ارشاد الاذهان
مؤلف علامه حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۵۹۸ ف

بازدیدشد
۱۳۸۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۰۹۲
کتاب ارشاد الاذهان
مؤلف علامه حلی
مترجم
شمارهٔ نسخه ۱۴۵۹۸

المزارعة وان عجز بايرث الزرع من الحبة او حصل ان اكثر فزارعه على ان له ثلثا الزرع وعليه ثلث البذر فالزرع بينهما على ما شرطا والبذر من صاحبه والبقر من صاحبها والعمل من العامل فان شرطا ان يكون البذر من العامل والبقر من صاحبها فالزرع بينهما على ما شرطا والبذر من العامل

در رکوع و سجود رکعت دوم بگوید الحمد لله الذی استجاب دعائی واعطانی مسئلتی
ونیز اما فرموده چون کسی در صبح و شام این عا خواند بتحقیق نعمتی براو ارزانی شده و ازان او نمی
گذارد، باشد و دعا اینست اللهم ما اصبحت بی من نعمة او عافیة فی
دین او دنیای فمنك وحدك لاشریك لك الحمد ولك الشكر بها علی یا رب
حتی ترضی وبعد الرضا و امام محمد باقر ع فرمود که هر که نظر کند بکسی که بلایی و زمینی
گرفتار باشد سه بار بگوید که او شنود که الحمد لله الذی عافانی فیما ابتلاه به
و لو شاء فعل هر گه زان بلا گرفتار نشود و دیگر نماز استخاره است امام جعفر صادق ع
فرموده که چون مزاجی که کاری کنی شش رقعه بستان و در سه بنویس در اول بسم الله الرحمن الرحیم
خیرة من الله العزیز الحکیم لعلان بن فلانة افعل و در سه دیگر بسم الله الرحمن الرحیم
خیرة من الله العزیز الحکیم لعلانة بنت فلانة لاتفعل پس در زیر جای نماز بنه و دو رکعت نماز
بگذار بعد ازان سجده کن و در سجده بگو استخیر الله برحمته خیرة فی عافیة پس
بر هم زند و یکیک را بیرون آورد فالهم رقعه پس اگر در هر سه افعل نوشته باشد
آن کار بکند و اگر در هر سه لاتفعل نوشته باشد آن کار نکند و اگر بعضی افعل باشد و بعضی
لاتفعل رقعها را بیرون آورد و نام هیچ عدد و ملاحظه اگر کرده انچنان عمل کند م

کتاب الکاظمیه

## ابجد هوز حطی کلمن صعفص قرشت

| | | | |
|---|---|---|---|
| ناقع | ابن کثیر | ابو عمرو | ابن عامر |
| ورش نافع | بزی قنبل | دوری سوسی | هشام ابن ذکوان |
| ا | د | ح | ی |
| ب | ه | ط | ک |
| ج | ز | ی | ل |

| | | | |
|---|---|---|---|
| عاصم | حمزه | کسایی | |
| بکر حفص | خلف خلاد | دوری حارث | |
| ن | ف | ر | |
| ص | ض ق | ت | س |

باب دویم در بیان مخارج حروف بدانک بعضی از علما مخارج حروف را سه گفته اند و بعضی هشت و بعضی
چهارده و بعضی را بیست گفته اند که هر حرفی از مخرجیست و لیکن هر یکی را نامی معین نیست و سیبویه را راست که مخارج
۱۷ است اما علامه فیروزی رحمه الله علیه تصحیح فرموده که مخارج همه ده اند اول الف را و واو ساکنه
ماقبل مکسور که حروف مدند از جوف بیرون می آیند دوم همزه و ها از اول حلق بیرون می آیند
۳ عین و حاء مهمله از میان حلق بیرون می آیند ۴ غین و خاء معجمه از ادنای حلق بیرون می آیند ۵ قاف
از اقصی زبان و میان ملازه و از کام بالا اندکی بیرون می آید ۶ کاف
از میان زبان و کام بالا بیرون می آید ۷ جیم و شین و یای که
حرف مدیاشد از میان زبان و اول کام بیرون می آیند ۸ ضاد منقطه دار
از کناره چپ زبان خواه از راست و خواه از چپ و از دندانهای آسیا که بر دیک بهم این
کناره زبان بیرون می آید ۹ لام از کناره چپ زبان و از کام چندانک در برابر ضاحک و ناب و
رباعیه و ثنائیه افتد هم از جانب راست و هم از جانب چپ بیرون می آید و ثنیه دندان پیش است
و رباعیه دندانیست از پس ثنیه و ناب دندان نیش است از پس رباعیه و ضاحک دندانست
از پس ناب و بعد از انسان طول احنست یعنی دندانهای آسیا دم نون اند که از مخرج
لام از کناره زبان زیر تر و از لثه بالا کمی از لثه بالا بیرون می آید ۱۱ ظاء ذال که هر دو منقطه بر دارد
از طرف زبان و از بن ثنایا بالا جانب زبان بالا نزدیک بنوک زبان شود بیرون می آید ۱۲ صاد و سین

هر دو بی نقطه و ذال منقوطه از سر زبان و از سر دندانها بنشین زیرین چنانچه ) ندکی کتاده کی
سان زبان و دندان بالا بر هیرون می آیند ۱۴ ظا و ذال هر دو با نقطه و بار کر سه نقطه بر سر دارد
از سر زبان و از تیز نای دو دندان پیشین بالای هیرون می آیند ۱۵ فا از اندرون لب زیرین
و سر دندانها پیشین بالای هیرون می آید ۱۶ باو میم از میان دو لب چون از کناره تا کناره
هر دو لب کر بر هم نشینند هیرون نیاید لیکن باز اندرون لب هیرود از آنجا که همیشه تری ماسد
و چیز از هیرون لب تر باز آنجا که پیوسته خشک می ماسد ۱۷ خیشوم کر غنه از آن هیروت می آید
و خیشوم اندرون بینی است و غنه او آنست کر در هم ساکن یا مر نون ساکن و تنوین نشینند پیوسته
وقتی کر ایشان را ادغام یا اخفا غنه باید و بدین علامت کشته اند کر هم و نون چون هر دو
ساکن باشند درین دو حالت مخرجشان خیشوم است نه دهن

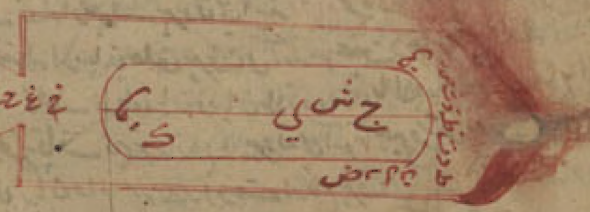

عن الرضا علیه السلام

من قال حین یسمع اذان الصبح اللهم ان هذا اقبال نهارک وادبار لیلک وحضور صلواتک واصواب
دعاءک فاسئلک ان تتوب علی اللهم انی اسالک بانک
التواب الرحیم وتقال مثل ذلک اذا سمع اذان المغرب
ثم مات من یومه او من لیلته کان شهیدا

عن ابی الفرج الصفاری رفعه عن

اللهم انی اسالک ایمانا دائما وقلبا خاشعا وعلما نافعا ویقینا صادقا
ورزقا طیبا وتوبة نصوحا وتوبة قبل الموت وراحة عند الموت ومغفرة بعد الموت
عن کل بلیة واسالک تمام العافیة واسالک الغنی عن الناس

رواه عنه ابن طاوس فی مهماته

فرغت نارعیدی

اللهم انت افضل الکنز یا ذا العظمة وافضل
المجد والجدوت وافضل الغنی والرغبة
واهل التقوی والمغفرت اسئلک بحق
هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا
ولمحمد صلعم ذخرا وکرامة ومزیدا ان تصلی
علی محمد وآل محمد وان تدخلنی فی کل خیر
ادخلت فیه محمدا وآل محمد وان تخرجنی من کل سوء
اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتک علیه
وعلیهم واسئلک (اللهم انی اسالک خیر
ما سالک به عبادک الصالحون واعوذ
بک مما استعاذ منه عبادک الصالحون

کیفیت نماز غفیله و بعد از نماز شام باید کرد دو رکعت است در رکعت اول الحمد و آیت آیه یونس
وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ

نماز هدیه قبر میت دو رکعت در رکعت اول بعد از حمد انا انزلناه آیة الکرسی
یکبار و در رکعت دوم بعد از حمد انا انزلناه ده نوبت و چون سلام باز دهد
بگوید اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثواب هاتین الرکعتین الی
قبر فلان و نام میت ببرد و وقت این نماز شب اول دفن میت است
و لایق دیگر آنکه در رکعت اول فاتحة الکتاب بخواند و یک آیه الکرسی و در رکعت دوم بعد فاتحة الکتاب و سوره انا انزلناه قدر
ده بار بخواند

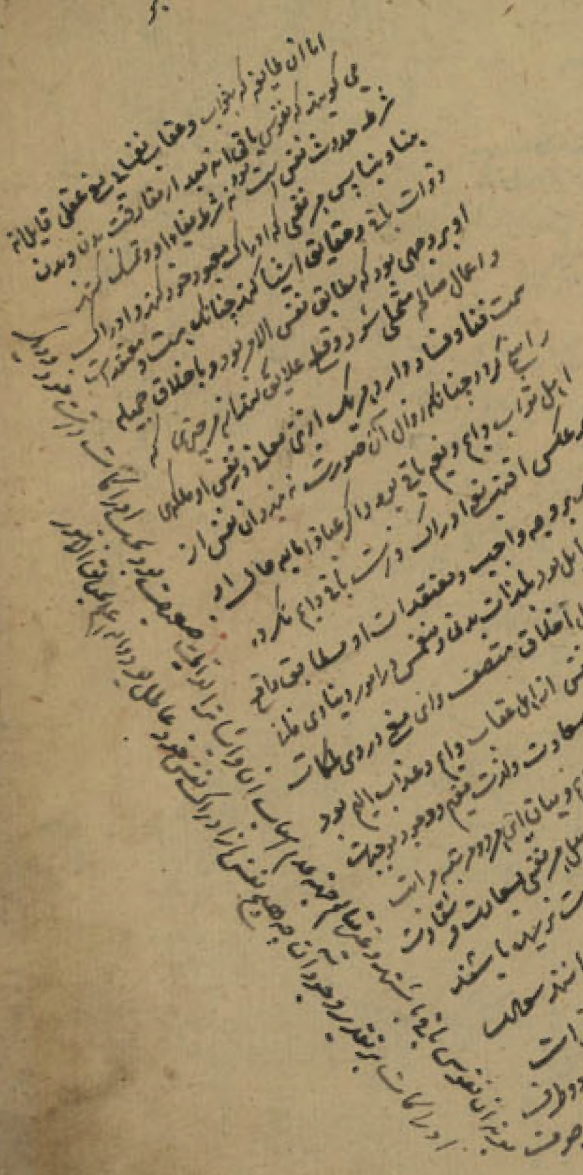

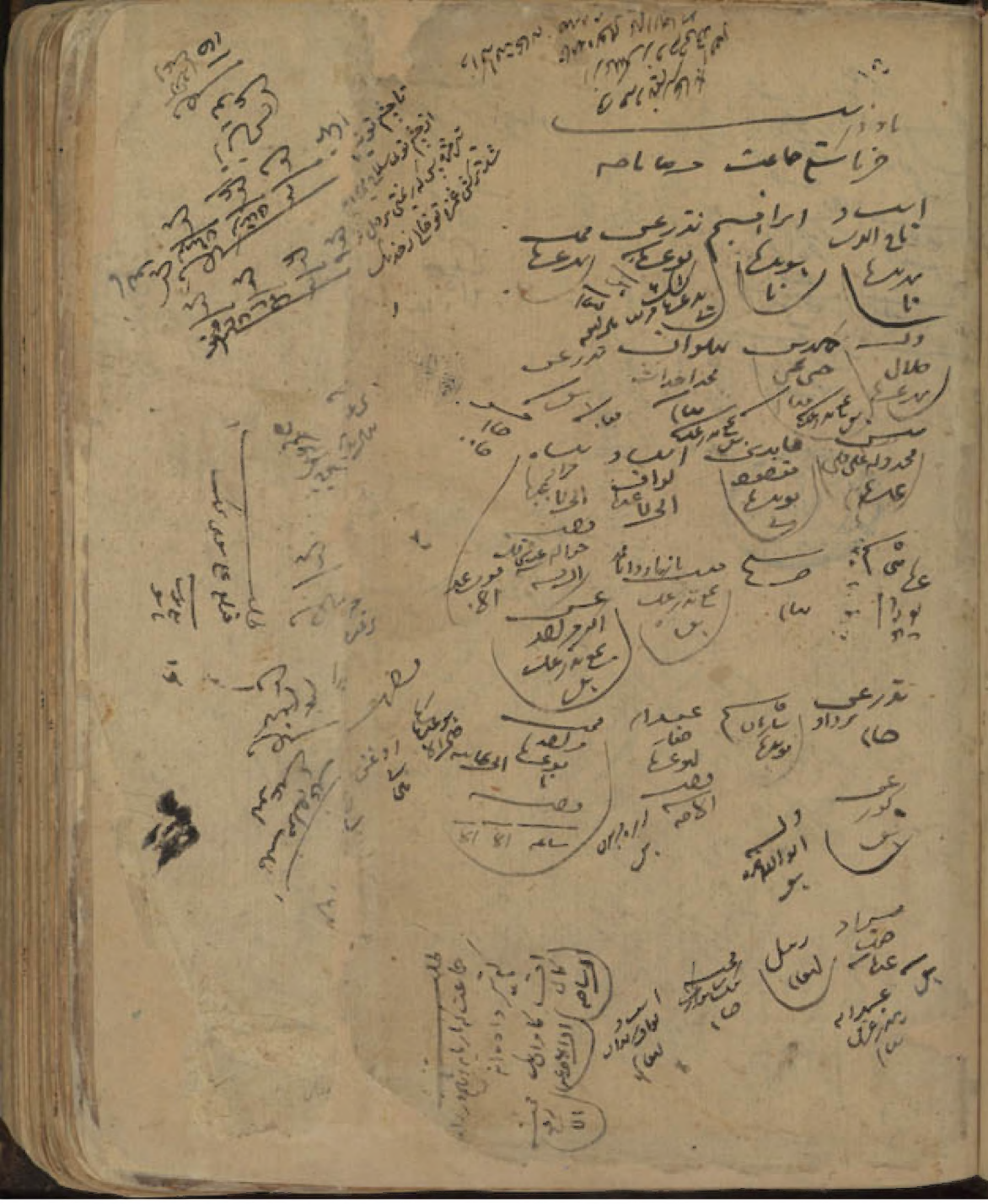

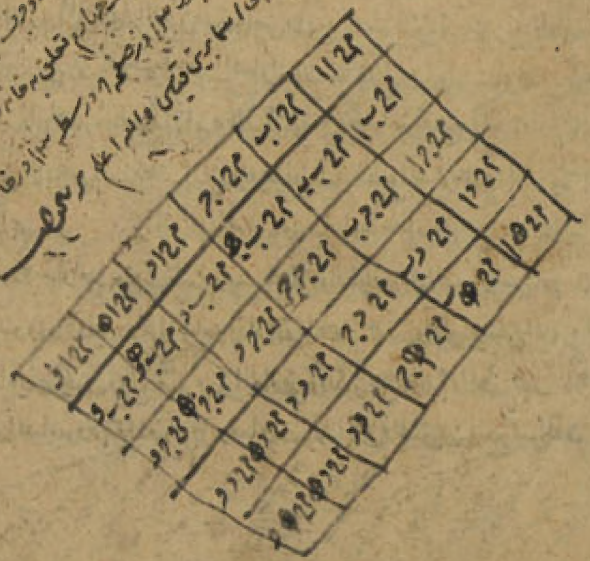

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بفواضل الجسام احمده على ما افضل به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام وبعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما يزيد من القربات ولما كثر طلب الولد النجيب محمد اصلح الله امره وداريه ووفقه للخير واعانه للخير عليه حمد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة والمسائل الشريفة على وجه الايجاز والاختصار خال من التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والعصمة منه الجائزة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة ثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في اجتهاد والله اعلم بالسداد وليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى بانبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات ونبدأ بالترتيب الاهم فالاهم قال رحمه الله والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها الاول في اقسامها وهو وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب وسنب لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسجدة المنفردة وزيارة القبور ونوم الجنب وحائض ومستحاضة وذكر الحايض والكون على الطهارة والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غسل القضية

وليلة الجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم البعثة والغدير والمباهلة ومرفوع وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للناسك بعد امن استيعاب الاحتراق والمولود للسعي الى مدينة الصلوب بعد ثلثة وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين وطروح الجنب من المسجدين والندب لما عداه وقد يجب للافاقة بالنذر وشبهه

الفرض الاول في اسباب الوضوء وكيفيته اما يجب الوضوء من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والمجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب عند التحامل ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان وغسل موضع البول بالماء حتى كذا مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويجزي مع عدمه بثلثة احجار طاهرة ولو شهباء نبذة للعين وبثلث المار ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكره نحو الجهات الثلث وسنب تقديم اليسرى وخروج الغايط حيا وتغطية الراس والاستلقاء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستجمار والفراغ منه والجمع بين الاحجار والمار ويكره الجلوس في الشوارع والطرق وفي القول تحت الشجرة ومواضع اللعن واستقبال الريحين والريح اليول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها غلظ يسمى الله تعالى واتيانه والائمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه تقربا الى الله وفي وجوب رفع الحدث او الاباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم اليها بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارنها غسل اليدين الى الرسغين منه غسل الوجه بامرار غسلا من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن طولا وما ادارت عليه الابهام

والوسطى عرضها من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزئ منكوس ولا يجب تخليل اللحية وان خفت اوكانت
للمرأة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان لليد ذراعان وجب
غسلهما وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من
المرفق ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزئ الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجزئ
على حايل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من سكوس الاصابع الى الكعبين ولهما بجمع القدم
واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس ولا يجوز على حايل كالخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة
ولو غسل مختارا بطل وضوؤه يجب مسح الراس والرجلين بقية نداوة الوضوء فان استانف ماء جديدا
بطل وضوؤه فان جفت اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت بطل بعد الترتيب يبدا بغسل الوجه
ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين والترتيب فيها واجب الموالات وهي المتابعة اختيارا فان اخر
يخف المتقدم استانف وزد الجبيرة بنوعها او تكرارا حتى يصل البشرة ان تمكن والا مسح عليها وصاحب
الكلس يتوضا لكل صلوة وكذا المبطون والمستحاضة ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
وتثنية المغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء من النوم والبول وشدتين
من الغايط وخلتا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في اول
وباطنهما في الثانية عكس المراة والتوضوء بمد وكره الاستعانة والتبذل ويجب التوالي اختيارا ويعيد الوضوء
وجميع الطهارات بما يطلق عليه طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او سبقها او خلوه
المتاخر او شك في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث فحدثه فمتى مست
بعد الانصراف لم يلتفت ولو وجد دنيا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل بعينه اعاد الطهارة
والصلوة الا مع نية الطهارتين ولو تعمد ترك الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى و
احدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو يجزيه اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا



والا فالعدد المتقدم في اسباب الغسل انما يجب الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لابد معها من الوضوء الا الجنابة فيها
مقاصد المقصد الاول في الجنابة وهي حصول الاجزاء المنية المترقية عادة الى مظنة الشهوة مطلقا والجماع في قبل المراة حتى تغيب
الحشفة وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي
المراة بالرائحة كرائحة الطلع ولا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص منيا وجب الغسل ولا يجب في
المشترك ويحرم عليه قراءة العزايم وابعاضها ومس كتابة القران او شيء عليه مكتوب اسم الله تعالى و
اسماء انبيايه وائمته عليهم السلام والطواف في المساجد ووضع شيء فيها والجلوس في المسجدين ويكره
الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد
على سبع ايات وتسكن تسمى المكاهة فيما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع
مستدامة الحكمية فيغسل راسه جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل الماء الا به والترتيب
يبدا بالراس ثم الطانب الايمن ثم الايسر الا في الاحتمال ولا يجب الاعتبار فان وجد بللا مشتبها
بعد لم يلتفت وبعده يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد بعده وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنايه جاز واجب
الوضوء اعاده المقصد الثاني في الحيض وهو الاغلب اسود حار تخرج بحرقة من الايسر فان اشتبهه
بالعنبرة فان مجت القطنة مقورة فهو عنبرة والا فحيض دمايا قبل التسع ومن الاين وبعد الياس واقل سنه
تسع سنوات واقل الدم الزايد عن اكثر الطهر ليس بحيض وكثر غير القرشية والنبطية بعشر خمس
واحد بهما بستين واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشر هي اقل الطهر وما بينهما يجب العادة وتستظهر
بثلثة متفقين عددا ووقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحامض ايام الطهر فيها
ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه فان فقد رجعت المبتداة

العادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت المبتداة الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت المبتداة
في كل شهر سبعة ايام او ثلاثة من شهر وستة من اخره والمضطربة بالسبعة او الثلاثة والعشرة ولو ذكرت اول
الحيض الكثرة ثلاثة ولو ذكرت اخره فهي ما ذكرته ويعمل في باقي الزمان ما تعلمه المستحاضة وتغتسل الانقطاع
الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتصح صومها هذا ان نقص العدد من نصف الزمان
او ساواه ولو زاد فالزايد وضعفه حيض فالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة كلهم حيض
ان يكون طهرا فهو حيض ولو رات ثلاثة وانقطع ثم رات العاشر خلصة فالعشرة حيض ويجب عليها
الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية طهرت والا صبرت المعتادة يومين ثم
تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت والا فالمبتداة تصبر حتى تنقي او تمضي عشرة
وقد تتقدم العادة وتتاخر ولو رات العادة والطرفين او احدهما ولم تجاوز بها الجميع حيض والا فالعادة وتجب
الغسل عند الانقطاع لغسل الجنابة ويحرم عليها كل ما يشترط له الطهارة كالصلوة والصوم ومس كتابة القرآن
ولا يصح منها الصوم ولا الصلوة طلقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد والعبور
في قرية العذارى تتجنب ثوبك اذا استمتعت وعلى زوجها وطيها ما تيسر ويستحب الكفارة في اوله بدينار
وفي اوسطه بنصفه وفي اخره بربعه ويكره بعد انقطاعه وقبل الغسل والخضاب وحل المضفور والمسك
كالمستحاضة والجنابة في المساجد وقراءة غير العزايم والاستماع لا بين الترب والركبة ويستحب ان تتوضا
عند كل صلوة وبجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة
في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والنفاس ما تعقب الولد
ما ليس بقرح ولاجرح والزايد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع اليأس استحاضة
فان كان الدم لا يعبر القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان عبرها وجب مع ذلك

تغير الحرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل الظهر والعصر جمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء
وهي مع ذلك بحكم الطاهر لو اغتسلت اغتسلت بالانسال لم يصح الصوم ولو اغتسلت بالوضوء والغسل لم يصح
صلوتها وغسلها كالحايض ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واما النفاس فقد الولادة معها او بعدها الا قبلها ولا
لاقله ولا كثر عشرة ايام المتبدأة والمضطربة واما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحايض
في كل الاحكام الا الاقل ولو راءت احد التوامين فعدد ايامها من الاول او ابتداؤه من الاول او الثاني
يوم العاشر هو النفاس ولو راءته والاول العشرة تقاضى [القصد الرابع] في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية
وكذا باقي احكامها لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل الخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه
الى القبلة بان تلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض وطباق فيه ومديديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه وكره
طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحايض عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج او المولى في كل
احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا بين وراء الثياب
ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين بجرة وكذا المراة يغسل
الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر الغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة
اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه
على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وعمر بطنه في الاولين الا الحامل والذكر
وصب الماء الحار في الحيض وتليين اضلاعه برفق وغسل وجهه بالخمر والسدر ورأسه بالرغوة اولا وذكر وانثى محرم
الخنثى ان يوضؤ توضيه ونشفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فان فعل شيء من ذلك وجب
في تكفينه اثواب ميت وتحنيطه وان مات بعيد الحيرة وان يمسح ساجده المكافور بالقلة الا المحرم فيغسل بالماء
لو تعذر ويستحب ان يكون في ثلثة عشر منها وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حنوط غير سكر

بالذهب للرجل وخرقة لخدیه ویجمع بعمامة صنکا وتزاد للمرأة لفافة اخری لثدیها وقطنا وقناطا موضع العمامة
والخبرة والجریدتان من القل والآذخر السدر والآذخر الحلاف والاذخر شجر طیب وکینة اسم واحد یشهد الشهادتین
والاقرار بالائمة علیهم السلام علی الملفاقة والقمیص والازار والجریدتین بالتربة وتستحق الکافور البدر جعل
الفاضل علی صدره وخیاطة الکفن بخیوطه والتلفیف بالفتق ویکره الکتان الا الکامر المبتذاة والکینة
السواد وجعل الکافور فی سمعه وبصره ومنخریه والکفن الرقیق واجب علی الزوجة والزوج وان کانت موسرة
وتقدم الکفن من الاصل ثم الدین ثم الوصیة من الثلث الباقی میراث ویستحب للعاجز بذل الکفن لو فقد ولو
خرج منه نجاسة بعد التکفین غسلت موضعه وکفنه کفنه ولو اصابت الکفن بعد وضعه فی القبر وجب نزعه
ویجب ان یطرح معه فی القبر ما یسقط من شعره وجسمه والسدید یصلی علیه بغیر غسل والاکفن بل بدفن
بثیابه وصلی المیت وجمیع احکامه وذات العظم والسقط لاربعة کذلک الا فی الصلوة والخالیة
تلف فی حرقة وتدفن وکذلک السقط لاقل من اربعة ویکره حمل وجب قتله بالاقتال او الاثم لا بغسل ومن
مس میتا من الناس بعد برده بالموت وتطهیره بالغسل او میمم قبله ذات عظم ابنت منه او من حی
وجب علیه الغسل ولو خلت من عظم او من المیت من غیر الناس غسل به خاصة اسباب
التیمم وکیفیته یجب للمیمم لا یجب له الطهارة بان وانما یجب منه نقد الماء او نعذر استعماله لمرض او البرد
او الشین او خوف العطش او اللص او السبع او ضیاع المال او عدم الآلة او عدم الثمن ولو وجد
وخاف المضرة بنفسه جاز التیمم ولو وجد ثمن الماء فی الحال وجب الشراء ان زاد عن ثمن المثل علی
اشکال ولکن الآلة ولو فقده وجب الطلب فی الحزنة غلوة سهم من کل جانب وفی السهلة غلوتین
تلا یکفیه للطهارة تیمم ولو وجد ما یکفیه لانها للنجاسة خاصة انما الماء تیمم والبیع الا بالارض
کالتراب وارض النورة والحص وتراب القبور والمتنجل ولا یصح بالمعادن والرماد والاشنان والنبات
والمغصوب والنجس ویجوز بالرمل مع عدم التراب والجص معه ویکره بالسبخة والرمل ولو فقده

بغبار ثوبه ولید مرجه وعرق دابته والاولی الخیره الی اخر وقت الصلوة ویجب فیه النیة للفعل
لوجوبه او ندبه منه باولا یجوز برفع الحدث ویجوز الاستباحة مستدامة الحکم ثم یضرب بیدیه علی الارض
ثم یمسح بهما جبهته من قصاص الی طرف الانف الاعلی ثم یمسح بباطن کفه الیمنی من الزند الی اطراف الاصابع
بباطن الیسری ثم الیسری بباطن الیمنی وان کان التیمم بدلا من الغسل فبدل الوجه ضربة والیدین اخری ویجب الترتیب
والاستیعاب ولا یشترط فیه والی الوضوء طهارة غیر محل الفرض من العینیة ولو اخل بالطلب وجد الماء مع
اصابته او فی رحله او غیر ذلک اعاد ولو عدم الماء او تراب سقط الاداء وقضاء وتنقضه کل نواقض الطهارة ویجد
وجود الماء مع تلک من استعمال وان وجده وقد تلبس بالفکر انم ویتباح به کل ما یتباح بالطهارة ولا یعید ما صلی
به ویختص الجنب بماء الباح والبذول ولا یتیمم المحدث والمیت ولو احدث الجنب التیمم عاد جدا من الغسل
وان کان اصغر ویجوز التیمم مع وجود الماء للجنازة ولا یدخل به فی غیرها ویجوز فیما تحمل به الطهارة اما
النهایة نقد بناها واما الامیة فبالماء المطلق لا غیر وکذا انه الة النجاسة والمطلق ما یصدق علیه
اطلاق الاسم من غیر قید والمضاف بخلافه وبما فی الاصل طاهر ان فان لاقتها نجاسة فاقسامها اربعة
الاول المضاف کالمعتصر من الاجسام کماء الورد والمتروح بما مرتها یسلبه الاطلاق کالمرق وبوما نجس کل ما یتبع
فیه من النجاسة قلیلا کان او کثیرا الثانی الجاری من المطلق ولا ینجس الا بتغیر لونه او طعمه او ریحه بالنجاسة
فان تغیر نجس المتغیر خاصة وتطهر بتدافع الماء الطاهر علیه حتی یزول التغیر وما دام الحام اذا کان له مادة من
فصاعدا وماء الغیث حال تقاطره کالجاری الثالث الواقف کالحیاض والاوانی والغدران ان کان
قدر کر اهل الف وثمانمائة بالعراقی او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا وفی عرضها وعمقها بشبر مستوی
الخلقة لم ینجس الا بتغیر احد اوصافه الثلاثة النجاسة فان تغیر نجس اجمع ان کان کرا وتطهر بالقاء
کر طاهر علیه دفعة فکر حتی یزول التغیر وان کان الکثر فالمتغیر خاصة ان کان الباقی کرا وتطهر بالقاء
کر طاهر علیه دفعة فکر حتی یزول التغیر وتوجه حتی یستهلک الطاهر وان کان اقل من کر نجس بجمیع

ما لاقيه من النجاسة وان لم تغيره وصفة ويطهر بالقاء كرطاهر عليه دفعة الا بول مأكول البول تغير النجاسة
بخمس ويطهر بالترح حتى تزول التغير ان لم يتغير بهم يحس والكثير اصحابنا حكموا بالنجاسة فاما حيوانات الجميع في موت البعير
ووقوع المنى ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر القاع فان تعفن الكثير تراوح عليها اربعة رجال
يوما وتنزح كرى في موت الحمار والبقرة وشبههما وترح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان وخمسين للعنزة الذابحة
ودم الكثير نجس ودم القليل نجس ودم الثلاثة كذبح الشاة واربعين في موت السنور والكلب الخنزير والثعلب والارنب وبول الفرس
ووقوع نجاسة لم يرد فيها تقدير قليل الجميع وثلثين في وقوع مأكول اللحم والعذرة الرطبة وخرء الكلب وعشرة
للعذرة اليابسة والدم القليل غير الثلاثة كذبح الطير والهر والسنور في موت الطير والفأرة والحمامة
وما بينهما والفأرة اذا انتفخت او انشقت وبول الصبي واغتسال الجنب الحائض نجاسة عينية وخروج الكلب حيا
وخمس في خرء الدجاج وثلث في موت الفأرة والحية ودلو في العصفور ونحوه وبول الرضيع الذي لم يتغذ
بالطعام وكل ذلك مندوب مستحب لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب
اختيارا ويراق اشتباه النجس من الاناءين اجتنبا وتيمم ويستحب تبادر الكر من البالوعة سبع اصبع ان كانت
الارض سهلة وكانت البالوعة فوقها والاخير واسار الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر
والناصب والمستحل في رفع الحدث طاهر ومطهر وفي رفع الخبث نجس سوار تغير بالنجاسة اولا الا ماء
الاستنجاء فانه طاهر ومطهر مالم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة ويكره الطهارة بالتسخن بالشمس في
الاواني والمستحمى بالنار وغسل الاموات وسور الجلال واكل الخبيث والحائض المتهمة والبغال والحمير
والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب الثور وما يتبع الطهارة النجاسة سبعة
عشرة البول والغائط من ذي النفس السايلة ليس غير المأكول الا الصائم كالاسد او بالعرض كالجلال والمتغ
من كل حيوان ذي النفس السايلة وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس السايلة مطلقا واجزاءها
سوار ابنت من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر الا

من

من جنس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المسفوح من ذي النفس السائلة والكلب الخنزير واجزاءها والكافر والظهارة
الاسلام اذا اجتمعا بطل ثوبه متعاقبين ضرورة كالخراج والقلادة والمكرات والعصير اذا غلا واشتد والقفاع ويجب
ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد ومس الآنية للاستعمال ومشي في شيء
والبدن عن دم القروح والجروح اللاتهية وما دون سعة درهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي التفرق حلا
غير الثلاثة وهو نجس العين ومن نجس الاتيم الصلوة فيه منفردا كالكلب والخنزير وشبههما ويعاها وان نجست
بغير الدم ولا يجب من الدم الا في موارد ضرورة وتكفي للبدية للحدث بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة
غسل وان اشتبه غسلا مع التعدد يصلي الواحدة فيها مرتين وكذا الاواني النجاسة بطرية نجس والا يحتمل الكل نجاسة
وصلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا عارفا بالوقت وخارجه والناسي بعيد في الوقت خاصة والجاهل الابعد
مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر البرد وغيره
صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشموس بجفافه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات والثمار
اعانته والارض والنعل والقدم يجوز استعمال الاواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره النفض و
يجب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد الذكي ظاهر وغير نجس و
يغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى تزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولها بالتراب ومن ولوغ
الخنزير سبعا والتطوع للفضائت والمأجيات والواجبات الاول في الفضائت
وفيه مقصد في اقسامها وهي واجبة ومندوبة والواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه اما اليومية
فخمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والحضر والسفر والمغرب ثلث فيهما والصبح
ركعتان كذلك ونوافلها اربع وثلثون والحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب
وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط

نوافل الظهرين والوتيرة في السفر في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة
الظل بعد نقصه او ميل الشمس الحاجب الايمن المستقبل الذي يمضي مقدارها ايها ثم يشترك مع العصر
الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر يختص به واول صلوة المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة
المشرقية الذي يمضي مقدارها ايضا ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الذي يبقى لانتصاف الليل مقدارها
العشاء يختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا
زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين بان خرج وقت تعجيل قدم الظهر ثم قضاها بعدها فان لبس ركعة
انتهاء صلى الظهر نافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام وان خرج قبل ان يصلي
ركعة صلى العصر وقضاها والا انتهاء يجوز تقديم الثانية على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات
نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكن اشتغل بالعشاء والوتيرة بعدها الى نصف الليل
بعد العشاء وتتبادر اداءها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وهو
ابعاها كلها والاصلى ركعتي الفجر ووقتها بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم
يصلهما بدا بالفريضة ويجوز تقديمها على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها ويقضي الفرايض
كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يحل وقتها وكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما استثنى
ولا يجوز تاخيرها عن وقتها او الاقتصار بها على ركعة يجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم بان انكشف فساد
ظنه قد وقع قبل الوقت اعاد وان دخل وهو يصلي ولو في التشهد اجزاه ولو صلى قبلة عامدا او جاهلا
او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوايت تترتب
كالحواضر فلو صلى متاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا يترتب الفايتة على الحاضرة ويجوز
في الاستقبال بجميع استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد فرايض

القبلة على اهل نجد الكوفة وبين والبيت المعمور فوق
اهل السماء والبيت المقدس قبلة اهل ايلياء
وانبياء بني اسرائيل واما نبينا صلى الله عليه وآله وسلم

الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت وعند الصارخ على المنارات وتصاعد على الراحلة والى غير القبلة وتجوز في الفريضة
الاسير التعذر بالطهارة ولو تقدم علم القبلة صلى على العلامات ويجتهد مع الحائل فان فقد النظر صلى الى اربع جهات
كل فريضة ومع التعذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعمل على قبلة اهل البلد ومع عدم العلامة على الراحلة
يستقبل ان امكن والا فالتلبين والا استطرد كذا الماشي وعلامة العراق وضي والابرج جعل البحر على المنكب الايسر والمغرب على
الايمن والجدي بحذ المنكب الايمن وبين الشرقي عند الزوال على الحاجب الايمن ويجعب لهم التيامن قليلا الى اليسار
المصاد وعلامة النام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه
ومغرب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والقبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة
المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي
وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين المنكبين والمنوب على مرجع الكتف الايمن والمصاد اللمعة
يستقبل الى اي جهة انتهاء وعلى سطحها يصلي قايما ويهرب بين يديه فيما امنها ولو صلى احيانا او ضيق
الوقت ثم انكشف فساده اعاده مطلقا ان كان مستدبرا وفي الوقت ان كان شرقا او مغرب والا بعيد ان كانت
بينها او ظهر الخلل وهو في الصلوة استدبر ان لا فلا والا استانف والا تعيد الا احتياطا وتعيد الصلوة
الواجب ما يصلي فيه وفيه مطلبان الاول الباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني
او ما وزن فيه فلو صلى في الغصب عالما بالغصب بطلت وان حمل المحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان
والحشيش وجلد ما يوكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع غسل موضع
الاتصال والمحظر الحرير الخالص والسنجاب والثعلب والفنك والقلنسوة والقلنسوة للرجال الا التكة والقلنسوة
ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للذكر لبس الحرير في الحرب وكره السواد عدا العمامة والخف والواحد
الرجل فيجوز للحاكي للرجال وان ابتزر على القميص ويستقل الصماء ويصلي بغير خف والتامور والعقاب ويحرم لبس
القارة والقباء المشدود وفي غير الحرب والاعامة يغير ما ورد واستحباب الحديد ظاهرا في ثوب المتهم والحلال

قبلة اهل الري
قبلة اهل جابلقا
قبلة اهل جابلسا
المصطرح
منكب
علامات القبلة
صعيد الذي ينحدر من مطلع الشمس
لاستقبال الجدي في المغرب
منكب الجدي
الشمال والكتف
الايسر
منكب
مغرب الشمس
لاستقبال
الشمال
مطلع الشمس
في آخر الصيف

الصوت المراة والتماثيل والصورة في الخاتم ويجوز في الجلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي
ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثنى وفيما يستر ظهر القدم كالشراك لا الخف والجوارب
وعورة الرجل قبله ودبره يجب ستره حامع القدرة طولا لا عرضا بالطين فان فقد صلى عاريا قائما مومئا
المطلع فيما سامع عصمه ويركع في الحالين راكعا وساجدا وحد المراة كلها عورة عدا الوجه والكفين
والقدمين ويجوز الامة والصبية كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده والمراة بلا قلادة وقرط
وخلخال ويصح بخمار في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالمأذون فيه صريحا
او لغرض او بناء الحال على رضا المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا
لانه اساء بانه ولو امر بالخروج من المكان المأذون وقد اشتغل بالصلوة تحتها خارجا وكذا الرضا في المؤقت
ثم امر قبل الاشغال وجوز في المحبس مع عدم التعدي ويشترط علمه بموضع الجبهة دون باقي مساقط
الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته تا لا يؤكل ولا يلبس فلا يصح السجود
على الصوف والشعر والجلد والمتحصل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان
اضر او ما المغصوب ويجوز على القراميس وان كان كثيرا وعلى بساط ان منعه الحر ولا ثوب معه يجتنب
والمشقة والمحبس في المغصوب دون غيره وكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي او يمر
المنع مع الحائل او تباعد عشرا فوقهما او مع الصلوة خلفه وكره ايضا في الحمام وبيوت النار والطريق
الابل وقرى النمل وجوب الوادي ومجرى الماء وبين السفينة والشط او الرمل وقرى النمل والحشائش ونوات
الصلاصل والثلج وبين المقابر من دون حائل او بعد عشر اذرع وبيوت النيران والحمام والحمرس وحواليه
وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى ما مقدمه او تصاوير او مصحف
مفتوح او حائط بين يديه بالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنائس وما يليه
المغتم لبيت اليهود والنصارى صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة المنزل ويستحب

اتخاذ المساجد مكنوسة ومبيضة على ابهار الدار وتقدير العين وخلوه الفسيل خلوه الدماء سنده او بعاهد
الزينة واماطة المستهم وكشفها والاستراح فيها ويجوز بقض المستهدم خاصة واستعمال المسيد في غير وكره النفخ والنفلة
والعقاب الداخله وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتكين الحائض والنفاء والاحكام وتعريف الضوال وانشاد الضوال
واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ومرور من فيه بحيث يجد نومه او يصل والتخم والبصاق وقت الفعل
فيستر بالتراب ورمي الحصى حذفا وكنس العذرة وتجمير الزهرة ونقش المصور واتخاذ بعضها في سقف
او طريق وبيع التها وتملكها بعد زوال اثارها وادخال النجاسة فيها وانتهابها واخراج الحصى منها
فيعاد والتعزير للكتابيس والبيع لاهل الذمة ولو غات في ارض الحرب او ادخلها جاز استعمال النهايغ
المساجد يقصد الجامع في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرايض اليوميه خاصة او اداء وقضاء
للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم يسمع الرجال ويتاكدان في الجهرية مقصودا الغداة والمغرب ويسقط
اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن الفائتة المكونين في اول وقته وعن الجماعة الفائتة اذا لم يتفرق
الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح الى خير العمل
ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد
مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان العاجز وغير المميز وغير المرتب ويجوز من الجنب
ويستحب ان يكون متطهرا بصيرا بالاوقات منكبا قائما على مرتفع مستقبل القبلة متاينا في الاذان مترسلا
في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تارك الكلام خلالهما صائما صلاة ركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب
بخطوة او سكتة رافعا صوته والحكاية والتثويب بدعة وكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة
الصلوة بعد قد قامت والالتفات يمينا وشمالا الا مع التاخ يقدم الاهل ومع الثاوي يقرع ويجوز ان
يؤذن واقعد والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر ويجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن لغير المغمى فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت وباقي يأتي بها الفطر الثاني في الماهية

وفيه مقاصد الاول في كيفية اليومية يجب معرفة واجبات افعال الصلوة من سنن وبطلانها وانواع كل منها على
وجهه والواجب سبعة الاول القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب
الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز تعد فاضطجع فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه دونه
تغميضها او رفعه فتحهما وسجوده اولا تغميضهما وسجوده ثانيا تغميضها او رفعه فتحهما
وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القاعد ولو تجدد قدرة العاجز قام لو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب
الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجوب
والندب والتقرب والاداء والقضاء وانواعها ان عدد او جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى
الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا
وصورتها الله اكبر ولو كبر واتى بعناها مع القدرة او قاعدا بعضها او قبل استقرار القيام او اخل
بحرف واحد بطلت والعاجز من العربية يتعلم واجبا والا اخرس يعقد قلبه وينوي الافتتاح ثم يكبر ثانيا
كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي اذنيه واسماع
الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف الرابع القراءة ويجب في الثنائية وفي الاولتين من غيرها الحمد
وسورة كاملة ويتخير في الزايد بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاقت الوقت قرأ ما يحسن
ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه
ولا يجزي التوجيه بالقرآن ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب
الآيات ولا مع قلب السورة اولا ولا مع الزيادة على سورة وتجب الجهر في الصبح والاولتين من العشاء
والعشاء والاخفات في الثوالث واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة
والعولات فيعيد القراءة لو قرأ خلافها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو نوى احدهما ويجهر

العزايم الفرايض وما يفوت الوقت بقائه وقولين ويبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة الاخفات والترتيل والموالاة
خلوا صفحة وقصار المفصل في الظهرين طوال المغرب وسطها وعشاء العشاء وطوال الصبح الصحيح فصل الاولى صبح الاثنين والخميس والجمعة
والاعلى ليلة الجمعة الغاشية والجمعة والتوحيد وحمدها والجمعة والمنافقين والظهرين ذو الجمعة والضحى والم نشرح
صورتي واحد وكذا الفيل والايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد
والجحد ولا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة ويعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد
القصد الخامس الركوع وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا بركعة مرة وتجب الاطمينان بقدره والميل راجيا الى هيئته وادناه
مطلقا ما يمكنه مع الاستواء والطمأنينة قائما وتوجه من الانحناء واداه ما يسمى ركوعا عرفا ويجب
البدن كالمستوي وتسقط الطمأنينة مع العجز ويستحب التكبير للقيام بالانحناء ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء بما ورد
ثانيا او خمسا او سبعا ضمن الاصغر فالرفع وكره الركوع ورد انحنى بقايا السادس السجود وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عامدا او سهوا الا بتذكر احدهما
قبل الانتصاب لكل سجدة وضع الجبهة مما يصح السجود عليه وعدم علو موضع
الجبهة عن الموقف باكثر من لبنة والذكر فيه مطلقا على الراي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين واباهام
الرجلين والطمأنينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومئ ولو اختلاج
الى رفع شئ يسجد عليه فعل ولو الدخيل يحفر لها ليقع التسليم على الارض فان تعذر سجد على الجبينين فان تعذر فعلى
ذقنه ويستحب التكبير له قايما والشهيق بيديه الى الارض والانحناء للانف والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا
والتوتر والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وقول بحول الله وقوته والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع
ركبتيه وكره الاقعاء السابع التشهد ويجب عقيب كل ثنائية وفي الاخيرة الثلاثية والرباعية ايضا التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والاقعاء
في الدعاء مندوبات الصلوة ست القنوت على راي وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب ان يسلم المتوسط الى القبلة ويشير بوجهه عينه

اليمنى والامام بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه التوجه بتكبيرات
بينها ثلاثة ادعية احدها التكبيرة الافتتاح القنوت ويسجب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمقول
وفي الجمعة قنوت اخر بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع شغل النظر بما الى سجوده وقاتا الداخل
كفيه وركبتاه الى ما يلي رجليه وساجدا الطرف قبلته ومشهدا ان لا اله الا الله وضع اليدين قائما على فخذيه بجدار
ركبتيه وقاتا الطرف وجهه وركبتاه على ركبتيه وساجدا جذاء اذنيه ويتشهد على فخذيه التعقيب بالصلوة
تسبيح الزهراء عليها السلام الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس بقدر
ان يصليها ثم ثنتي خطبتان وقت خروج الوقت صلاتها ظهرا الا تخليس في الوقت ولا يجب الا بشروط الامام العادل او نائبه
وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المتمكن من كل منهما على جدد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى
والعرج والمرض والكبر المفرط وعدم بعد الكوفة فرسخين فان حضر الخلف منهم الذكر وجبت عليهم والا سقطت بهم
ويشترط في النايب الطهارة والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والاعرابي والاجذم والاعمى
قولان وفي استحبابها حال الغيبة واعكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر حرم وجب عليه السعي لم يسقط بحضورها ادركها
صلاتها والا فالظهر ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا الثانية ولو انفض العدد او انتاثر الجمعة ولو انفضوا
قبل التليس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة واخبارها عنها من الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة
ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو لم يسمعوا فرادى لم يصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان قارنتا
والا فالسابقة والمتيقنة والمعلق بعضه لا يجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان
الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغار والظهارة في الخطبتين وتحريم
ويحرم قبل الركوع فان تعذر لم تجز وسجد معه في الثانية وينوي بها للاول ثم يتم الصلوة ولو زحمها للثانية بطلت
صلوته ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الفرايض والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الظفر
والشارب والسكينة والطيب ولبس الفاخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا الى المحراب ثم العين
ويجب بشروط الجمعة جماعة وسمع العدد الحضور او اختلال الشرايط يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر الافتتاح
فيقرء الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
ويقرء الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم يقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعدها
والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق جمعة وعيد تخير من صلى العيد حضور الجمعة ويعلم الامام وذلك
وفي وجوب التكبيرات الزايدة والقنوت بينهما قولان ويستحب الاصحار بصلاة الاكمة والخروج حافيا بالسكينة
ذاكرا وان يطعم قبلها التمر بعدد في الاضحى ويعجل شيء من طيبه والتكبير عقيب الفطر عقيب اربع صلوات لها
المغرب ليلة الفطر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى او الظهر العيد وفي غيرها عقيب عشرة ويكره التنفل قبلها
وبعدها الا ركعتين بعد البقي عليه السلام فانه يصلي قبله ركعتين قبل خروجه في صلوة الكسوف يجب عند
كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والايات والريح الظلمة واخاويف النهار صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات
يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يقوم ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية
كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرء بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرء الحمد وان قارب وقرء
السورة على الركعات الاولى وكذا السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى انجلاء
فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا اما لو
فلا قضاء الا الكسوف بشرط احتراق القرص جميع وقت الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب
طلب الجماعة والطهارة بقدره والاعادة لو لم يجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقيام والتكبير عند الرفع
الا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة بها عالما ويتضيق وقتها الحاضرة
وتقدم على النافلة وان خرج وقتها والصلوة على الاموات على الكفاية والصلوة على كل مسلم ومن حكم

من بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوى ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر
ويصلي على النبي والاله عليه وعليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمومنين والمومنات ثم يكبر ويقطع ويدعو الميت ان كان معتقدا وعليه
كان منافقا ويدعو للمستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من يتولاه وان يجعله والديه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر
الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي والاقرار فيها والاستلام ويستحب الطهارة والوقوف
حتى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ويزيد الرجل
ما عليه ثم العجز المنتهى ثم المرافق ثم المنكبين ثم رفع اليدين ويكره الكبر ويخلط عليه الا بعد غسله وكفنه
وان تقبر جعل في القبر وستر بثوب ثم صلى عليه ويلوذ الصلاة عليه بعد صلى على نبي وبوصي وليلة وكبر كالصلاة واولى الناس بها اولى
الميراث والاب وان علا والابن وان نزل ثم الجد والاخ الحي من الابوين ثم من يتقرب بالجدين او احدهما والزوج او المزوج ثم
من الاخ والجد ثم العبد والافقه او ان لم يكن باشرا يستناب منه ويلي لاحد المنع من حضور اولياء الاصل
اولى والباشر او من غير مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو استت المراة الرجال او العكس شملة وقفة الصف
وفيها يتقدم وان كان الولي واحدا وغيره الحائض ويصف ولو فات الماموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولا ولا يتبعه فراغ
ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو خفت جنازة الاقتفى واستانف واحمل عليها او انزوا استانف على الاحوط
ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة او امامها والترجع بالاعلام والدعاء عند المشاهد حتى ينتفي وضع الجنازة
ما بين وضع الرجل القبر الرجل ونقله في ثلث دفعات وسبق راس المراة ما بين القبلة بترك راس الواجب وقفة في
تستر بانحته وتمريده من هوام السباع على الكفاية واجماعة عند الامن مستقبل القبلة والجائزة الحاملة مستلم
يستدبر بها القبلة وراكب الجرثقيل ويرمي به ويستحب حفر القبر فامة او الترويح والحمل بالغلة فقد الحامل
ولكشف الراس وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين والتعاهد وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين وطهالة
الحاضرين بظهر الاكف سبعين مرة بعد صلح وترميمه وصب الماء قبل راسه دورا ووضع اليمين عليه
والتوجه وتلقين الراجل بعد الانطراف الى حاضرته والتعزية قبل الدفن وبعده وتكفي المشاهدة وكره فرش القبر بالسجاد مرتين
الثالثة في الثالث
الى القبر والتي عليه وتحريش القبور وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم
الا الذمية الحاملة من مسلم فتدفن في مقابر المسلمين في جانبها الايسر
المقصد السادس في المنذورات من نذر صلوة والطق وجب عليه ركعتان على راي
اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد التزم بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلام ولو نذر العيد
المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئة في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس
فما دون قيل لا ينعقد ولو قيد بما زاد انعقد ولو كان ركعة ولو قيد بزمان تعين ولو قيد بمكان له مزية تعين والا
اجزاه اين شاء وهل يجزيه في المزية الادنى فيه تردد ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة
الليل وجب ثمان ركعات وكما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر
المقصد السابع في النوافل ويستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغورها او انهارها وكذا لعدا آفة تفتيت الاقوات
وسوال توفير المياه بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج يوم الاثنين الثالث الجمعة والاثنين الى المصحراء خباة
بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والمجانين ويفرق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء تعد الصلوة ثم
يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عالما صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة لحاجات الناس
ويتابعونه ثم يخطب ويسلم في السوان فان تاخرت الاجابة اعاد والخروج ويستحب ناشئة شهر رمضان وهي الف
ركعة يصلي في ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب واثنى عشر بعد العشاء وليلة تسعة عشر احدى وعشرين و
ثلثة وعشرين تسعا تمامها وفي عشر الاواخر زيادة عشرة ركعة ولو انتصف ليلا الافراد على المائة صلى لكل جمعة
عشرة ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي اشتهرها
عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والتفكر على ما رسم وصلوة علي عليه السلام
اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد بصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد
والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتقارب

لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت **المقصد الثاني** في الجماعة ويجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط و

في الفرائض خصوصا اليومية ولا يصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا

ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اخيا بقاعد ولا يجوز

امامة الاجير والمبدل بالمتنفل ولا الفاسق ولا المجنون ولا الاغلف ولا الاقلف ولا الاعرابي ولا المقيم

مع المسافر وامام الاصل او ولد الاقرع مع الثنام ولا الافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويجوز ان

المرأة للنساء ويستحب المأموم نيات الامام او ما عنى عليه ويكره ان يأتم الحاضر بمسافر واستدامة المسنون وامامة

الاخرس والاخرس والمحدود بعد توبته والاغلف ومن به سلس البول والعاجز بالعاجزين والمتيمم بالمتيممين ولو

على المأموم فسق الامام او فقره او حدثه بعد الصلوة لم يعد في الاظهر وفي الاستدراك بعد صلوته

ويدرك الركعة باصراك الامام راكعا ولا يصير مع الحائل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة والامع على الاظهر

فيما عم بغير صفوف بالمعتاد فيها والامع فوقه قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والمرأة

والثاني صف والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصف

ويكمل النصاب في الصف الاول والمتأخر قد قامت الصفوف والمرأة خلف الرجال حتى لو حاذاه لم يصح والاصح

فيستحب على اي وجه البعية فان فقد امامه انتظر حتى يلحقه الامام او يلحق هو امامه والاظهر ان الامام والمأموم

للمأموم المسافر المتابعة للحاضر في سلام اذا قرب قبل الامام وفي الاتمام للمعين وله في كل منهما صحت

صلوتها وتحمل اولى كل منهما بنظم صلوته والاتمام بغير المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله

وان اختلفا الاسم نفيرا لهيئة والمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلى المأموم ان يسر اذا حاذ الحاذف فورا

ويتشهد كما حق يلحق والمسبوق يجعل اول ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام هو

في النافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك

الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استأنف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من

كونام

السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام **المقصد الثالث** في صلوة المسافر

وشرط صلاة ذات الرقاع المقصر خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في السلين كثرة يمكنهم الانتظار

طائفتين بقدر كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي

الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرم سلم عن العدو وتمر تقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة ويصيرون في

موقف اصحابهم وتجيء الطائفة الثانية ويكبرون الافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهدهم فيتمون ويسلم بهم وفي

الثلاثية يخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويخالف اخذ السلاح الاذى ومنع شيء من اجزاء الصلوة

تجوز مع الضرورة والنجاسة خفيفة ونعاسة وامامة شدة الخوف فان اشتهى الحال الى الملاحقة والمحاربة فصلوة

راكب كيف ما امكنهم ويستقبلون مع الكثرة والا بنا لتكبير الاستقبال ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه

ولو عجز صلى الى التسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي مع جميع الافعال والاقوال

ولو اشتد الخوف فيه انتقل الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الحال اخبار بخلاف التيمم او السيل

يصلي صلوة الشدة والمحمل والغريق يصليان بالايماء مع النجاسة والاصح حضرا وجوب **المقصد الرابع** في صلوة السفر يجب

القصر في رباعية تامة بستة شروط **الاول** المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة برد فراسخ ستة عشر الف ذراع بذراع

**الثاني** القصد اليها فلا يقصر طالب الابق لا يقصران وان زاد سفرها ويقصر في الرجوع مع البلوغ

بنية الاقامة مشرع قصر في الاثناء ووصوله الى بلد له فيه مكث فوق استوطنه ستة اشهر يتم فصاعدا فلو كان بين محل

ووطنه دون مسافة قصر في الاقامة فيه مسافة قصر الطريق خاصة والا اتم ولو اقامت مدة ولم تعلم ولا

بما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ المدة طريقه خاصة **الرابع** كون السفر بغير حرام لا يترخص العاصي والصيد للتجارة

واصلوته وصومه على ما ذكر **الخامس** عدم زيادة السفر على الحضر كالناشز والملاح وطالب القوت والمبيت والاسواق والبرية

والغاصبان لا يقيمون بدار مشوشة فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا على الاظهر

قبل فلك كوهو نهاية القصر منتظر الرفقة يقصر مع المختار والمجبر او لوغ المسافة والا اتم ولو نوى قبل المحض الاقامة

ع بلد عشرة ايام اتم ولو نوى دونها قصر

ع بلد عشرة ايام اتم وان نوى قصرا الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة تاما

التام ولو خرج الى الملتقا وصلى مقصورا ثم رجع من الساعة بعيد مع الشيخ يجب القصر الامة حرم الله تعالى وحرم رسوله عليه

السلام ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام افضل فيها ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا وناسيا بعيد الوقت خاصة وبها هلا

مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصليا اتم وكذا الحاضر الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشر ايام او نوى الخروج

الى قرية ما نهما العود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة والنظر في امور ثلثة الاول في ذكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرايط الوجوب ووقته اما تجب على البالغ

العاقل الحر المالك للنصاب الممكن من التصرف فلا زكوة على الطفل والمجنون مطلقا ويستحب في اخراجها ولا يتاجر لهما

اخراجها ولو اتجر لهما وكان ربحا فالربح له والزكوة المستحبة عليه ولو تقدم احدهما احكان جاسا والولي لهما

ولا زكوة في مستحق غلة الوقف ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيا ولو تحرر من المطلق

شئ وجبت الزكوة في ماله ان بلغ نصابا ولا يجب تمامية الملك فلا يجوز تجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا

الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة الا بعد القسمة والقرض من حين القبض وفي الخيارين حين البيع ولا زكوة في المغصوب

والغايب عن المالك وكيله الوقف والضال والمفقود فاذا عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا دين حتى يقبضه

وان كان تاخير من جحد تمالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشط الغلات الاطلاع

وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلفت البعض

سقطت من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين وان اشتركا ولا يفرق بين ملك شخص واحد وان تباعد عنه والدين لا يمنع

الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب غلة بدو صلاحها وفي غيرها اذا قبل الثاني عشر صيرها

في يده ولا يجوز التاخير مع الكنة فان اخرها ضمن ولا التقديم فلو نقد مثلها فرضا احتسبه من الزكوة عند الحلول ما لم يتاخر

في المال الغايب ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز احد هما واعطاء غيره والفقير حد دفع عوضها مع بقائها او

استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى بغيرهما لم يجز المقصد الثاني فيما يجب فيه وهي تسعة الاول والبقر

الا السخي بتمامها او رفيع



والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فهذه مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول

الحول وهو احد عشر شهرا ما مله فلو اختل احد الشروط في اثنايه سقطت وكذا لو نما وضها نقصها او بيعين وان كان في اثنا

ولو ابدل عن قطرة استانف وبرئة الحول والا سقط ولو عن غيره الثاني السوم طول الحول ولو اشتملت او اعلفها

مالكها في اثنايه وان قل استانف الحول عند استيناف السوم ولو استعملها البيع او عين ولا اعتبار بالخطة عادة

ولا تعد استحال الابعد استغنايها بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل

السايمة د النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشر فيها شاتان ثم خمس عشر وفيها ثلث شياة ثم عشرون

وفيها اربع ثم خمس وعشرون وفيها خمس ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعين

وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان

ثم مايه واحدى وعشرون ففي كل خمس حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد دايما وفي البقر ثلثون

ثلثون وفيها تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيها مسنة وهكذا دايما وفي الخمس نصب اربعون وفيها شاة ثم

مايه واحدى وستون وفيها شاتان ثم مايتان وواحدة وفيها ثلث شياة ثم ثلثمايه وواحدة وفيها اربع شياة على

راي ثم اربعمايه ففي كل مايه شاة وهكذا دايما وليس في ما بين الفريضتين زكوة فيه ويسر في الابل شقاوة في البقر وقصا في الغنم

فروع الاول بنت المخاض والمخاضة والمخاض والمخيض والمخيضة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون واللبونة ما دخلت في الثالثة

والحقة ما دخلت في الرابع والجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة المأخوذة انثاها الجذع من الضان والثني

من المعز ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الاكولة ولا الفحل الضراب

ويجزي الذكر والانثى والجايرة الثمين المالك ويجزي المريضة من مثلها ويرجع من السمين بالسنة وبالعكس

ابن لبون عن بنت المخاض وان كانت دون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها

واستعاد شاتين او عشرين درهما او بالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والجارية سواء كانت

القيمة السوقية على ما راى وكذا التعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما اراد على الجذع وتجبره مثل ما تبين في الحقات

قوله انما الجذع ج الخ وما يكمل اسبعة اشهر وفصل في الثامنة والتسع ما دخل في الثالثة

اما خبر المالك في وضعها في فريضة الابل او الغنم فقلايد مع اعاة الحايلة فيها او اعتبار القيمة ع

وبنات اللبون **المطلب الثاني** في زكوة الاثمان يجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلاثة الحول على النقد وكونها منقوشة سكة المعاملة او تبرا مان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب والفضة عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا وما زاد في الفضة ما زاد بهم وفيه خمس دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا ابدا والزكوة الفاضي من النصب والدراهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فتكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او ما وضا يحسبها او بغير الاكثر فضها او بعضها اتاجر به المضاب او جعلها حليا قبل الحول وان قرب سقطت والا زكوة في الحلي ولا التبر ولا القارة ولا السير ولو صاغها بعد الحول وجبت والا تخرج المغشوشة من الصافية قولان الزكوة فيها حتى تبلغ الصافي نصابا ولو حول البلوغ لم تجب **التصفية** بخلاف ما لو حول المغشوشة ويضم الجوهران من الواحد مع تباينهما وان اختلف الوعية المخرج بالقيمة ان لم يتيسر **المطلب الثالث** في زكوة العروض انما تجب في الغلة الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في حل وحمل فهو الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيها العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذبا و نصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما يكفيه مؤنة اخراج المؤن من حصة سلطان او اجير وغيره ويوسق بالحمل الاغلب فان تساووا اعتبر متوسطه ويجب في الزائد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها والاخراج عند التصفية والجذاذ او التمر

ولا تجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا بخلاف باقي النصب وتضم الثمار من البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع الثمار الحاصل فيما يظهر من بعض في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعد بالبيع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبل صرمت والدين ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو باعت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا لحيت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة **فائدة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة

دار الحرب حواليها العسكر او لا اذا تركن مغصوبة في المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد
والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد الموئنة وبلوغ عشرين دينارا او قيمتها في الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار
الاسلام وليس عليها اثر والبالغ لو لو كان عليه سكة الاسلام فلقطة كما يأتي وكذا في سبيع عرفه البائع فان عرفه البائع
فهو له والا فللشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا او لو اشترى سمكة فوجد في جوفها لؤلؤا
من غير تعريف بعد الخمس وفي العوص كالجواهر والعنبر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر بغير
غوص ولا خسر والعنبر اذا اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ وجد المال فيحدن وفيما يقضى عن ميراث الستر ولو بغير الله
من اراضي الفلوات والصحاري والزراعات في ارض الذمي اذا اشتراها مسلم وفي الطريق الاعظم بالحرام ولا يتيمن
ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف الفقير خاصة تصدق به بخصومة واحد الكنز
او المعدن والغوص صغيرا او كبيرا حرا كان او عبدا ولا يعتبر الحول وانما يعتبر الخمس بالتخمير الا ان حصل وجب وتجب الزكاة حينئذ
احياء الموات والقول قول مالك الدار بملكية الكنز وقول الكاشر في مصرف ويقسم الخمس منه اقسام ثلثة للامام عليه السلام ونائبه
للتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين الموسرين ويجوز تخصيص الواحد بها كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالقائل
للامام والمحمول عليه ويعتبر اليتيم الفقير وابن السبيل الحاجة عند الاخذ وله ان يحمل نفقة مع المستحق فيضمن ويجوز
مع حضوره والاعتمال تحت يد السلطان وفي كل ارض موات سوا ربات بعد الملك اولا وكل ارض ملكت من غير قتال
سوا الى اهلها او سلموها طوعا وهي رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير
المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء من نفيسة من ثامل بعيد ان لم ان ظاهر تصرف كغير شارد ولا يجوز
لغير المتصرف حفر الابار في الطريق الواسع الا باذن الامام عليه السلام فان لم فاذن عامة المسلمين ولا خاصة للناجر والمسافر
ما حيه والجلوس فيه وحمل الموجودين فيه واما غيرها فيجوز حفرها للاصناف المهمة ما تخصص بحفظه الا حيث
ظهور او يصرف هذا الحكم بالنائب الحاكم بالمناسب الحاجة من الاصناف على السبيل التوزيع ولو فرق الحاكم فحسن
الصوم والنظر ما فيه واقسامه ولو احقد الاول الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب

الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب القضاء ومن ومن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة ومن تعمد البقاء على الجنابة
حتى تطلع الفجر ومن النوم عليها ومن تعمرية العمد حتى تطلع الفجر ومن معاودة النوم بعد انتباهتين ومن ايصال
الاجزاء الغير المعتاد الى الحلق ومن الاستنشاق ومن تعمد القي ومن الحقنة ومن معاودة النوم بعد انتباهة فلو فعل
نيامن ذلك بطل الصوم ثم ان كان الصوم شعبانيا او رمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة
الافعال الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
ويكون طالعا وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع ظلوعه وبالافطار مع الاخبار
بطلوعه نظر كذلك والقدرة على المراعاة مع ظلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الخلاف والظلمة
الوهمية دخولا الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموالي حكم الوالي ومحرم ولي الدابة والكذب على الله تعالى ورسوله
واجبة عليهم السلام والام تماس ولا قضاء ولا كفارة على تارك تقبيل المأمونين وملاعبتهن والاكل
بافيصرا ومسك واصباح الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا
النجس دبل التوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب ناسيا او المغتسل فطلع الفجر او اجنب نهارا او
لا تظن المرأة قاعدتها او استمع نائمي لم يفسد صومه ولو تعمد في الثلثة فيحتمل القضاء بخلاف مفسد
الصلوة والبلوغ والعقل على رأي ولو اتلع نقيا العظم فاستمناء عابد الكف ولو صبح الحلق وهو صائم
ما القضاء على رأي ولا يفسد بقي الطعام والدم بين الاسنان وعين ومصفي العلل والطعام للصبي وذوق الطباخ والاستشاف
الماء والحقنة الجامدة على رأي واتلاع القامة والبصاق اذا لم يتصل من الفم والمسترسل من الفصلات
من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان بعد الوحي لا افسد والاكراه
الافطار غير مفسد ومن غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على رأي وانما تجب الكفارة بصوم
رمضان وقضاءه بعد الزوال وانتفاء المعين وشهر والاعتكاف الواجب لا غير وبين رمضانين يجب
واطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر المحرم وجب الجميع ولو اعد الظهر الاداء الطهر سهوا
بعد العود الموقت وهو خطيط

ومن المريض إذا لم تتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال أو بشياع ويبقى ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على
رأي والمتقاربين كيفما وا والكوني تحت خلاف المتابعة فلو صام بعد الرؤية وليلة واحد وثلثين صام معهم والكسب
يفطر التاسع والعشرين ولو أشبه شعبان عدد رجب ثلثين ولو عمت الشهور اجمع والأولى العمل بالعدد والخسوس
يومي فإن وافق أو آخرا أجزأ وإلا أعاد النظر الثالث في الواجق وفيه مطلبان الأول في أحكام متفرقة لو الصوم
يجب فيه التتابع الا المنذور مجردا عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر
في أثناء لعذر بني وإلا استأنف الا من صام شهرا ويوما من المتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن
افطر العيد خاصة بعد يوم من بدل الهدي وكل من وجب شهران متتابعان فمن صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن
الصوم اصلا استغفر الله فلا يجوز صيام ما لا يسع فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والنحر
إذا عجز ودو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا صاموا واحامل
المقرب والمرضعة القليل لبنها وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ولكن التتابع للمفطر
والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم واحمة ولا يحل
الافطار حتى يتوارى الجدار ويخفى الاذان فلكل لو افطر قبله المطلب الثاني في الاعتكاف وهو اصل الشرع مندوب
ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يوما وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع إذا شاء كان له ذلك ولا قضاء
ولو أفسد وجب استئنافه مع قطعه وإتمامه مع مكث مسلم يسع منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة البصرة
ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي والثلث ثلاثة أيام فصاعدا لا أقل صائما وبالصوم ولو اطلق النذر
وجب ثلثة أيام أين شاء أي وقت شاء ولو عينها تعينا ولو نذر ليلة وجب فان شرط التتابع لفقا او مع يوم وجب ثلثة الخ
بالمشروط لفظا استأنفه فضائها وكفر والمشروط معنى بنى وكفر وان أفسدها جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق لا يجزيه
جاز ان يعتكفها متواليات وان يفرق الثلثين عن اليوم لكن يتصور الباقي الا خرين ينوي به الوجوب أيضا ولو نذر اعتكاف
النهار وجب الليل أيضا ولو شرط صوم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ان نوى بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب

واضاف يعين ويشترط في المنذور اذن الزوج والمولى ولو أباها مولاه جاز ان يعتكف ايامه الا ان ينهاه المولى
ولا يجوز الخروج من موضع قبيل الوقت وان كان كرها الا ناسيا فان مضت ثلثة تتابع الوقت خرجه والا فلا
الا لأداء الضروري كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
ويجب الجلوس والتحت الظلال والصلوة خارجا الا بالة والمظلة بحيث لو خرج المشترط للعدة لم تنقض وجب
وكذا الحايض والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا الغائط والبول وجماعا وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء
والمباشرة ويجوز التظرة المعاش والمخرجة المباح ويقضي كما يقضي الصوم فان افطر المتعين نهارا او جامع فيه ليلا
كفر وغيره يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على رأي ولو جامع نهارا رمضان فكذا ثالثها وفي المطاوعة المحكم
مثله الا ان فيها فتضاعف عليه كتاب الحج والنظر في اركانه وهي اربعة الاول في انواعه وهو واجب وندب
فالواجب اصل الشرع مرة واحدة على الفور بحج الاسلام وغيره ما يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والمندوب
ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم بعض الميقاتي العمرة المتمتع بها في اشهر الحج بمكة فيطوف سبعا ويصلي
ركعتيه يسعى العمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها بعد الزوال يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر
به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هدية ثم يحلق رأسه ثم يمضي
الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى فيبيت ليلة الحادي عشر
والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرمي ويخرج من الميقات ثم يحرم
العمرة والمشروع يقف بها ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف للزيارة ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلث ثم يأتي
بعمرة مفردة والقارن كذلك الا ان يقترن باحرام هديا والمتمتع فرضه من اهل منزله بمكة بالمتوطن عشر ميلا من كل جانب
والباقيان فرضهما اهل مكة وما حاذيها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اصطلاما جاز لا اختيارا ويجوز للقارن
اذا دخل مكة المعدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف
ولا يجب الا الآلية على رأي وذو المنازل يلزمه فرضه اينما احرم وان تساووا فالخيار ولو خرج المكي الى ميقات

احرم منه وجوبا وينقل فرض المقيم ثلاث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر

احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بخارج العمرة بنية واحدة ولا بخلال احدهما على الاخرى والاحرام شرط في

**الفصل الثاني** في الشرائط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة وقوت عياله ذهابا وايابا وهو الفضل وتخلية السرب والقدرة على التركب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا اوجب صحة الاول عن حجة الاسلام ولو حجا بنية التمتع لا الافراد المشعر اجزاء يحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يحرر المشعر حقا وتيسر له الحج وتقضيه ويجزئه القضاء ان أعتق قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة يعتبر فيه ان يكون عياله ذهابا وعايدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على ما يأتي ثبات ملك الزاد والراحلة ولو بعوض يملكه بثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على اشكال والمديون لا يجب عليه الحج ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف الحالة المتاخر وان شق ولو ملك الزاد دون الراحلة وتمكن من تحصيلها وجب ولو بيع ملكه بما يستطيع به لم يجب الحج فيه القبول ولو اشترى بدين لم يجب السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير متكففا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع الحال المستقرة ولو تكفف الحج اجزاه ولو ان ايسر

معسرا الجلت على المشهور كالمتمتع لو استطاع ولو حج من المستطيع الحجي غير لم يجزه ولا يجب الافتراض بل ولا يجوز الولد الا

لو الى غير والمهيض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الكجاوة والاجارة مع العدم

او الى المحركة القوية مع ضعفه او الى ما لا تعتاد في الطريق مع تمكنه على ما يأتي سقط ولو ضعف بعد ولو كان معضوبا لا يستمسك

على الراحلة سقط ولا يجب على الشيخ بمرض او عدو الاستنابة على ما ولو مات بعد الاستقرار قضى عنه الاصل من اقرب الاماكن

والا فلا ولو اختص احد الابوين بالسلامة وجب سلوكه وان بعده ولو تساويا فيها تخير ولو اشتباه العطب سقط ولو مات

بعد الاحرام وقبل الوقوف اجزأ ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الحاضر ولا يصح منه الا الاسلام

فان احرم حال الكفر لم يجزه فان اسلم اعاد الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم والا فموضعه ولو بعد بعد احرامه ليستظل الوقاب

والمخالف يعيد مع اخلاله بركن وليس للمراة والعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة

ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط المتمتع البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نفل العبد وكذا الزوج

انعقد به والزوج

للمراة مع

ولو مات بعد استقرار ان قضى من الاصل وقسط التركة عليها او على حجة الاسلام وعلى المدين بالحصص وان عين بوقت تعين فان

عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز لا يجزئ من حجة الاسلام والعكس ولو نذر ما شيا وجب فان ركب تمكن العاد وعاجزا

يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يستقر ويشترط في النايب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب

قصدا فلا يصح من المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة المميز حجا ولا العبد دون اذن المولى ولا الطواف عن الصحيح

الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امرأة من رجل وامرأة ولو مات النايب بعد الاحرام وقبل الوقوف

اجزاء عن المنوب والا استعيد من الاجرة بقابل المتخلف ذاهبا وعايدا وكذا الوصي قبل الاحرام ويجب في النيابة

الا ذن الطريق والعدول الى التمتع مع تعذر الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع عام صح السابق والا بطلا ولو اذن جاهلين

صحا ولو افسد حج من قال واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي النحر وعليه الكفارات والهدى ولو

تحلل الهدي لا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب شرع نفل النيابة لم يجز عن احدهما على رايا وتستعاد الاجرة مع التقيد

ولو احصر بعد احرام حج المنوب من الاصل والزايد من الثلث ومن الندب يحج الجميع من الثلث ولكفى المرة مع

الاطلاق ومع التكرار بالتكرر ولو كرر ولم يف الثلث بحج بقدر الكفن ستة لها ولو استوعب بقطع اجرة المثل الواجب

مع علم صحة الاجارة ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن الحر او الزوج مع الحاجة ولا يشترط البلوغ

ويشترط في حج التمتع النية وقوله في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة الا الثاني من يومه والعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو

احرم من غيرها وجع فان تعذر لحرم حيث قدر وشرط القارن والمفرد النية وقوله في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او من

ان كان اقرب **الفصل الثالث** في الاحرام وسياتي تفاصيله **الاول** في المواقيت ويجب الاحرام منها

من دخل مكة الا من تحلها بعد الاحرام قبل الشهر والمكي يلبي احرامه قبلها ويخرج الا لنسك وروض يعتبر في وجب اذا خاف خروج

قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها على ما يجب تجديد عند ها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه ولو الثاني

وغير القاصد للنسك والمقتصر المقيم بمكة ولو اخر عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو فسد الاحرام اصلا وقضى المكي

الخارج عن رايا والمواقيت مستحبة لاهل العراق المعقيق وافضل المسلخ او وسط اخره وآخره ذات عرق ولاهل الجنب اختيارا

جمع الميقات

في الطواف ولو كان تبطل الحج بتركه عمدا وتقضيه بالدم ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والختان للرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البيت على يساره واخذال الحجر واخراج الحطيم
وركعتاه في مقام ابراهيم عليه السلام فان صلى في جانبه الحجر او احدى جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ
فان تعذر فمن منزله وضعفه الاذخر ودخول من باب بني شيبة والوقوف عنده للدعاء والطهارة في النفل و
الوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي وآله والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا
والزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخديه والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة
وستين طوافا فصاعدا وستين شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل
ويحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكملا اسبوعين استحبابا وصلى للفرض ركعتين والنفل بعد السبع
ولو طاف وبه النجاسة اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازالها بخفة وتمم ولو نقص عددا وقطع لدخول
البيت او لحاجة او لعذر او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف
ولو ذكر في السبع النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السبع ولو ذكر الزيادة في اثناء السبع قبل وصوله
الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شئ
وان كان في النقيصة استانف وفي الثاني يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفرض فقط وطواف النساء
واجب على الحاج ومعتمر الا عمرة المحتبي ولو نسي طواف الزيارة وتحلل فذكر فيومه و
يستنيب ولو نسي طواف النساء ولم يخرج طواف النساء عن السبع الا لعذر او سهو ولو كان بعد المراجعة يحرم
الطواف وعليه دم بخلاف عمرة التمتع ولا يعتد بتلك الطواف على الاربع ويجوز التحويل على العجوز والحائض قبل
طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاق عطلت متعتها ووقفت وصارت جهتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت
بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت اذا بعد الثالث واستنابت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله
فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر افعلت ما يجب عليها المقصد الثالث في السعي ولو ترك بطل الحج



بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة بالصفا بان يلصق عقبيه به
والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطا ويستحب الطهارة واستلام الحجر والقرب من غير
والصعد على الجبل من الدار المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال القبلة والاطالة
والدعاء بالمأثور طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو تيسر رجع القهقرى والمشي على هيئته
الزيادة عمدا ويبطلها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيد بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر التقصير قضاها ولو
متمتعا وظن انه اتمها فحل وواقع اتم او قصر شعره فعليه بقرة وانابه ولو لم يحصل العدد او شك في البدأ او نافلة المزدوج
على المرة اعاد ولو العكس لا اعاده ويجوز قطع النفل لقضاء حاجة وصلوة فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من
كل شئ احرم منه واذاه ان قصر شيئا من شعر رأسه او يقلم اظفاره ولا يحلقه فان فعل فعليه شاة ولو تطيب حتى احرم الحج
فعليه دم المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية
عند الزوال من تحت الميزاب فان لم يتمتع احرم ولو بعد فرضه وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج
يحج مستحبا لبلده عن فرض الله عز وجل فان كان عليه حج فرضا او نذرا فعل ما عليه
سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا وعاد قبل الغروب فلا شئ وعامدا
عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يكن نهارا وقف ليلا ولو فاته الحج جاهلا او ناسيا او مضطرا احرم بالعمرة
يستحب الوقوف في الميسرة السبح الدعاء ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات بالمنقول وان يفيض بخياره خبرة والتجمع
بعد ويسد الخلة به ونفسه والدعاء ماشيا وكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل لا يجزيه لو وقف بعرفة او مرة او قويته او وقف
المحاذي تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض بلد القرآن المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب
الاحمر ناحية العاقبين الى المشعر ولو ربع الليل فان مضى في الطريق صلى المغرب باذان واقامتين وتأخيرا ظنه المغرب الى
بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان بحيث لو لم يعلم
يظن انه وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شئ عليهما وكذا الكبير ولا يقف بغير المشعر ومن

الفصل الثاني في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير اقربهما والافضل الحلق خصوصا للملبة والتقصير زائد
بتعين التقصير لها قبل طواف الزيارة فان اخرت عمدا فشاة وبايا لا شيء ويعيد الطواف ولو رجعت قبل رجوع
نحلق بها فان لم تجز حلق او قصر مكانه واجيا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا فان تعذر فلا شيء وبدأ الاقرع كربة
الموسى على راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة
حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له وكره المحيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ
من المناسك عاد الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز
للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية الفصل الرابع في باقي المناسك فاذا فرغ من الطواف والسعي
رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال
لمن اتقى النساء والصيد الى ان تغرب الشمس منى وليالي التشريق بغيرها واجب عليه شاة ان الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة وليالي غير المتقي الثلاث واجب عليه ليلة شاة ويجوز ان يخرج منى بعد نصف الليل
ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ولو نقص العدد ناسيا حصل الترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفرة الاول من
حصا الثالث ويرمي الخائف والمريض والراعي العذر ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسي
الجميع حتى خرج مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو
نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلاث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الى تمامه في
ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه واقفا واجبا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابل الجمرة ولا يقف
والتكبير على راسي وصورته اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر لا اله الا اللّٰه واللّٰه اكبر اللّٰه اكبر على ما هدانا وله الحمد
على ما اقدرنا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمسة عشر صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء
ولو بقي عليه شيء من المناسك بكدة عاد اليها واجبا والا استحبا الطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات

يجوز



في الاخير الاستقارة مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعايد دخول الكعبة خصوصا النصرة والصلوة بين
الاسطوانتين على التحاية الحراكعتين الجد وحمد السجدة في الثانية بعدها في الزوايا والكعبة واستلام الا
يمانيين خصوصا اليماني والمسها والشرب من زمزم والدعا جاها من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة
واجيا وشرائه بدرهم يتصدق به والغرض على العود والنزول بالمحصب على طريق المدينة وصلوة ركعتين بها والحايض

تخرج من باب المسجد ويكره الجادة بكدة راجع على الابل الجلالة والطواف الجنب افضل من الصلوة والمقيم العكس

الفصل الرابع في العمرة المفردة وتجب على الفور على من تحلل عليه الخروج الا المتمتع فان عمرته تقع
عن الواجب وفيه مسائل الاولى ميقات اهل مكة للعمرة ادنى الحل وهو التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية فان عمرة تقع
عنها وتجب بالنذر وشهد والاستيجار وللآفاق والمقات والدخول الى مكة لغير المكي وتكرر بتكرر السبب وتجب البنية
والاحرام من الجهات او من خارج الحرم افضلها الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
وطواف الصدر وركعتاه وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العود اليها الى التنعيم ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر تمتعا
لم يجز الخروج حتى يحج فان خرج من مكة بحيث لا يقتصر الى اتيانه احرم واخرجا جاز ولو خرج فاتته عمرة تتبع بالحج ولو اعتمر
المفردة في شهر واقام عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل بما احدهما بكل شيء بعد الصفا والمروة طوافا وسعيا
الثاني الحصر والصد من صد بالعدو بعد الحرم لا بطريق غيره او كان وقوفه الفوات من الموقفين او مكة نحر اوذبح ويحلل بالنية
وفيه فصلان الاول ان هناك طريقا اخر ليحل وانحتى الفوات وسبر حتى يحقق تعذر تحلل العمرة تعذر يقضي في القابل مع دم
والا اذبحا وكذا المحصر اذا منع من مكة وكفى هدي السياق من هدي التحلل ولا بد لهدي التحلل ان يبلغ محله ومن تمتع ليحل ان
حل ولا صد بالمنع من دخول مكة ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى دية او اسر وجب عليه فداؤه ولو
ولو ظن عدم مقارنة العدو قبل الفوات جاز التحلل والا فلا فصل البقاء فان فارق اشهر الحج والمحبوس القادر على الوقوف
غير محصور وفي فوت مصدود وكذا المظلوم ولو صار فقيرا لم يجز التحلل بالهدي بل العرض والاوم ولو صد المضمد تعليه
بدنة ودم التحلل ولو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنة وان لم يكن تحلل مضى فيه

وقضى في القليل والمحصور المنع بالموضع من مكة ومن الموقفين بعرفات ومزدلفة ومنى ما لم يخافوا وتشرع جماعة حيث بلغ العدو بحله اما
من الحاج او مكة المعتمر ثم يحل بالتقصير الا من الف الى الف يخير القارن مع وجوبه او يطاف منفردا مع تدبه ولو زال العذر
فادرك احد الموقفين تحلل بعمرة وقضى والا تحلل بعمرة وقضى والقارن يحج من القابل واجبا مع وجوبه والا انتظر الا ان يطيل تعذر الاتيان اذ يخرج عنه
وان تعلق به حج القابل المعتمر اذا تحلل بقضي العمرة عنه المكية والقارن يحج من القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير وجوبه
المطلب الثاني في تحريم الحرم يحرم القطع بحرم وان قلت وتعرف سنته بوجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ والاضاعة فيهما
ويكره منع الحاج سكنى دار بمكة ورفعها فوق الكعبة ويضيق على الملتجئ الى الحرم الجاني في المعلم والمشرع حتى يخرج ويقابل بجنايته
فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على اتيانه الا من عليه السلام مع تركهم وحرم المدينة بين عائر وعير لا بحد شجره
صيده الاماصيد بالحرمين على كراهية ويستحب زيارة النبي عليه السلام موكل اوزياره فاطمة عليها السلام من الروضة للاتم
عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة والصوم للحاجة عشر ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء لا سيما
خصوصا قبر حمزة رضي الله عنه المطلب الثالث في الجهاد ومقاصد خمسة الاول من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان فالخروج على حرب المسلمين واموالهم
المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا ولو في المناكير كشرب الخمر والخنزير
ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يظهروا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يحكم عليهم باحكام المسلمين والا قرار تحت جون
الذمة واما البالغ فان شرطوا في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا قوتلوا بمقتضى شرطهم ولو سبق النبي عليه السلام قتل الساب
ولو تلفوا به دون نفس رقوا ولو شرط الكف عنهم فخرجوا ولو اسلم كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا
جهادا بالغا على الكفاية على كل مكلف حر ذكر كوبي قادر بمال ووجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز
والفقير العاجز بمن نفقته وفقه عيال وثمن سلاحه فان بذل ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجيرا وعلى معسر ابواه
مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المدين قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على اي ويتعين بالتعيين



والزام الامام وقصور المسلمين والدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب وقصد الدفع لا سائقهم والموت يقيم
عوضه استحبابا على راي والكافر اذا اقام غير مستوطن عالما بالدين وجب جهاد من بلد المشرك اذا امكن من
لطهارة شعائر الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا وحدها ثمانية ايام الى اربعين
يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالتترس مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفها اليهم
على راي ولو اجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا المقصد الثاني في كيفية تحريم في اشهر الحرم الا ان يبدا العدو
قبلها او يكون من لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدا بقتال الاقرب فالاقرب الا مع الجوب من الابعد وما يجوز بعد
الدعاء من الامام او ما يصير الى الاسلام لخبر ابن يعلى ثاني الثقفي الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف
او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فيئة وان غلب التهالك ويجوز المحاربة اخذا بها الى السم ولو اضطر اليه جاز ولو
ولو نترسوا بالنساء والصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه
الكفارة ولو توقي قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل الحاني والصبيان والنساء ان
عاونوا الى مع الضرورة وللامام التخيير والا الاسترقاق والمفاداة ولا المن والاسترقاق ويكره الاسترقاق قبل الزوال اختيارا
الدابة والمبارزة جايزة باذنه ويجوز للامام وناييه الامر لاهل الحرب بها وخصوصا ولاحاد المسلمين العقلاء
البالغين ذكرا احاد المشركين الا حرما وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه وان دخل بعقد قبل الاسر رد ويدخل
لهم لو استامن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدارنا والا كفر للاستيطان انتقض امانه دون امان تاجر فان مات
في الدواوين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسر المسلمون واستعبدوه ملكه المتبعا له ويصح بكل عبارة
بكل عبارة تدل على اقرار صريحا او كناية بخلاف لا باش او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
ولا لوارثها مطالبته فان ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله فمات طلبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العبد
حكم الامام او نايب الجهاد ونفذ على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الا ان يوروا والى ما اسلم
ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي وتبع حكم المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال او اسلموا اسقط القتل ولو

وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف
على الاجازة فبطل الوقف ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغايب وشبهه كون
المبتاع السلم والمصحف الا فيمن يعتق بملكه سلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل
فيما لا يملك وتقسط المسمى على القيمتين وتخير المشتري بالفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالحر والخنزير
والخمر تعين مستحقا او على تقدير العبودية وتقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا
خيار ولو باع غير المملوك وبعبد المالك العين وجمع المشتري على البايع بالثمن وباعه عالما بحصة ذلك
من الثمن فلا شفعة للشفيع وثمرة الولد والعارة مع الجهل بالغصب كالمبيع العالم وقيل يرجع بحصة مقابلة
نقص كالسكنى وثمن الفرث واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الهواء طرفي العقد
العوضان وفيه قطبان الاول في الشرايط يجب كونها مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبهها والحشرات
والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة المشتركة بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض
الخراج وتوابعه الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب او يؤدي الى الخلف بين ارباب على رأي ولا يصح بيع
ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب في القدرة على
التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا او بيع منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتخير القبض لمن جمع على البايع
وكفاية القدرة مقابلة الضميمة ويصح بيع الطير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونها
معلومين فلو باع بكيل احدهما او بقبضة من قبضته او بقيمة من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع
المكيل والموزون والمعدود جزافا كما تصح بطل وان شوهد وبقدرها يراد منه الطعم والريح الى
اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على الاصح صح جاز فان خرج معيبا
تخير المشتري بين الرد والارش ومع تصرف الا بشرح خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالبطيخ
ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم



كالنصف اختلف اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من قبر وبان جملته كذلك من المختلف
كالمخرج من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة وفي مشاهدة البايع
والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع
يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر
كيلا وحد البلة عليه ويجوز بيع السمك في الاجام وان ضم اليه القصب او غيره على رأي ولا اللبن في الضرع
وان ضم اليه ما حلب ولا الحلو على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا الصوف المشتري على الظهر
او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي والمسك في فأرته وان لم يفتق والآذار المظروف ما
يحتمل والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت
بفعله شارك بقيمتها وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي ولو باعه
بدينار فغيرهم سيمه او نقد امع جهالة النسبة او باعد من النقد بطل
ثلاثة الاول بيع الثمار لا يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط الطيب والصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار او
بلوغ غاية يرجى عليها النماء ويستحق حب المزرع والشجر او الضميمة او شرط القطع قولان ويجوز بيع
المزرع والنخل فانيا وخصيصا او الحشيش بعد انعقادها الحب والبطيخ والقطن والرطبة وشبهها اجزة وجزات والمغارسة
والتوت خرطة وخرطات واستثناء مدة معينة وحصده مشاهدة وارطالا معلومة فان خاست الثمرة سقط
من الثمن بحسابه ويبيع المزرع فصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البايع وطالبه بالاجرة وكذا النخل
ولو شرط قطع الثمرات بيع عاما تباعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على
النخل بالاثمان وغيرها لا الثمرة هي المزابنة والمزرع بيعت مشاهدة او العرية بخرصها تمرا من غيرها
بشرط التعيل لا القبض وكل ما يجب تمايل خرص ثمرها عند الجفاف وقتها والثمرة غير النخل والتعيل بشرط
السلامة ولو تعيبت لم يحط الا على رأي ولا اختص بمن صنها
ثالثها في بيع الحيوان كل حيوان مملوك

يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الابق ومشتركه وام الولد مع ولده والقن على الفور او باباحة الوقف والعرض
المشتري ثمنا ورضاها ماتيا ولو استغنى البايع الراس والجلد كان شريكا بقيمة القيمة وكذا لو اشترك اثنان وخرب
احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد واحد العقود الناقلة او الاستيلاء وغير الوحشي الا ما عرض
الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرايط الذمة
فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعضائهم واذا اسلموا الا امهاتهم والمملكات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء
كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرحم الا الاخوات والعمات وان علوا وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن
فان ملك احدهم ولا يعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على رأي وملك
لقيط دار الحرب دون دار الاسلام وقيل اقوى بعد لحوقه بالرق وكذا الملتقط مع جهالة الحرية ولو اسلم
عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل اقرار الحرية من
شهود الرقية كالبينة والاصح شراء حيوان بالذكر بلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الشراء رجع عليه ولو تلف
الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد
قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب ثالث
ايا مرفوض البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثالث من غير جهة المشتري لم يمنع
رده المشتري بالخيارات الثلاث والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلاث منع الرد بالباقي
ولو باع الحامل فالولد لا الا ان ينتهي المشتري ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري بحصته من الثمن
ان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن لا بملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان مانعا
للبايع ولو شرط المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال لا استغل فلك على كذا لم يلزم مطلقا على رأي
ويكره التفريق بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين وقيل ست ولو دعت الرقي وان يرى العبد ثمنه في الميزان
ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او الجنسة واربعين يوما وكذا المشتري وسقط كواجب التقد

بها استبرأ او كانت لامرأة او ايسة او صغيرة او حاملا او حايضا ويحرم على الحامل قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة
ويكره بعده فان وطئ عذر ولو لم يعزل لزمه بيع ولدها واستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الحربي
من الكافر واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر من يعتق عليه فهو صحيح يقر
بشما من دوام القهر المطلق للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك القهري والتخصيص صرف البيع الى
الاستقرار وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما ولده رد الا مع علم المالك وبحرم تصرف البيع
البكارة والانصاف وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البايع الثمن وقيمة الولد دون العقر على رأي ولو
كانت الجارية سرقت من ارض الحرب رد على البايع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى
الحاكم ولا يستعيد ثمنها على رأي ولو على احد المتركين سقط الحق مع الشبهة ولا قود بقتيله فان جنى احدهما
عليه خصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشتراه عبد ان الذمة فدفع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب ما اشتراه ولو دفع الى ماذون ما لا يشتري نسمة ويقبضها بيع بالباقي
فاشتري اباه شراه على كل من مولاه ومولى الاب وورثة الآمر شراؤه من مال الحكم به للماذون لا ان يقع احد
الاخرين البينة ادعاه ولو اشترى كل من الماذون صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا ولو
يستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة عنه
التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو تفارقا مصطحبين او وكل القبض فقبض
الوكيل قبل التفرق صح واذا اخذ الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصغر والكبر واذا
اختلفا فيجوز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالاخر مع جهل الغش ومع علم يجوز بصاحبه
مع زيادة تقابل الغش وتراب معدن احدهما يباع بالاخر ولو جمعهما جاز بيعهما والمصوغ من النقدين يباع
بهما وبغيرهما انجبل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل وهو التساوي بهما ولو بطل احدهما جاز
بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت ومعدوم والمراكب المحلات والسيوف تباع بغير جنس الحلية

مع الجهالة او الجنس مع العلو والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او العكس صح وان لم
يتقابضا ولو اراد الغرض عن المقبوض تعين العاقة به وهو للبايع والا فللمشتري وبدفع خمور بيع بدراهم مع شرط
صياغة خاتم ولو اشترى نصف دنان او فوقه شق دنان او نواة او النصف مجهولا عرفا او نطفا تمر وتراب
الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق بالغرض بجهالة ارباب والاتباع يتعين بالتعيين فلو اشتبه احد
النقدين بالمتاع معينا فوجد من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل
فيه وتخير المشتري وليس له الامساك بغير مثلي وليس له رد المعيب وحده
ولا الامساك ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس قبل الاجل او قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد بعضه
معينا فله الرد والامساك بغير ارش وان تفرقا ويجبر اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقبضه شيئا وينفرط ان
ينقده ما رضي اخرى
الفصل الثالث في انواعها وفيه ثلاثة مطالب في العقد والنقد مبيع مطلقا او اشترط تعجيل
الثمن كان الثمن حالا وان شرط تاجيله ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باع بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن
وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط بعد العقد صح ما لم يزد او ينقص حالا او موجلا ولو حل
الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء اداه او ان كان بالجنس صح مع التساوي والا فتجوز الجهالة لجواز مع التفاوت
ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف من الحاكم
من البايع وكذا الاحق حالا وموجلا فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز تحمل بيع المتاع حالا وموجلا بأزيد
ثمنه او انقص مع علمها بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تحمل باسقاط بعضه
في السلف وفيه بحثان الاول شرائط وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلمت واسلفت والقبول وذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض تفاوتا وقبض الثمن قبل التفرق
فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا تحت

ولو احالا على بائع المحمول المقدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا بيع المذروع
خزافا ويجوز فيه اذ رعا ولا يجوز في القصب الطويل ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود وعد واسع احتمالا فتهور
وكذا المجزوز حزرا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز وقيل
وجوده وقت الحلول فلا يجوز اشتراط احد القولين لانه توجد فيه وعدم استناده الى معين فلو شرط الغلة من قرية
ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل امراة بعينها لم يصح بخلاف بعينه او الصوف من نجات
بعينها لم يصح
الفصل الثاني في الاحكام يحكم البايع دفعا بما يظن تقليل الوصف وعلى المشتري تحري الاجود
ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والثياب والمسوح
والشجر والاطعمة والفواكه والادوية وفي شاة لبون وفي ظهر حامل وفي ذات ولد روايتان
اللحم والجبن والسمن المحمول والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو قال الى البيع حمل على الاقرب
الخميس والى شهر بن يحل باخرهما والى شهر كذا باولهما وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان شرط لزم
ولا الصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البايع وغيره ولو ضمن
باقل صفة وقدر صح ولو دفع اجود كجيد القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس انقلب الى التراضي
ولو وجد به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه
معينا كان له الارش والرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والا
لزام ويجوز اشتراط سايغ مع السلف
المطلب الثاني في المراجحة ويجب ذكر راس المال قدرا
ونقدا فيها وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او راس مالي كذا ويقوم على نفسه كذا او على غيره
باجرة جاز ان يقول يقوم علي او عليه ولا يسقط الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحط عن
البايع وثمرة الشجرة ولو فدى جنايته لم يحط بخلاف ما لو اشترى جارية لم يجز بيع بعضها مراجحة وان قوم
الا ان يخبر الحال وكذا الدلال لو قوم عليه البايع ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة ونقيصة حالا

في بيع احد المتماثلين جنسا بالاخر مع زيادة عينيا وحكميا اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا
الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر لا بخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة والحنطة دقيقا
حنس والتمر دبس جنس والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب واحد وحيد كل جنس وردة
واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم جنس والحموم مختلفة فلم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والخل
جنسان والوحشي مخالف لانسيه والحنطة والشعير هنا جنس على راي وكالاثنان مختلفة كالنخلة
فرع الخشب واصل واحد كالزيت والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخلول تابعة للاصول فلا يجوز بيع احد
المتجانسين بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا فقيز حنطة مقبوض بقفيزين منها موجلا ويجوز
التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة فوكلا ان كلما ثبت انه مكيل او موزون في عهد عليه السلم
بني عليه وكلا اعتبر البلد فان اختلف البلد فالبلد يحكم نفسه وما لا يدخل الكيل والوزن فلا باس كثوب
بثوبين او دابة بدابتين او دار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربوا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر تفاوتا ولا تساويا لانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كالجبن الطري بالمشوي والعنب الزبيب وسلوك
الحنطة بها بسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي ويجوز بيعه بقفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عفو البيض
ويسير التراب وشهد وبيع الدرهم غير المنقوش بدرهمين منقوشين وكذا تمر وزبيب بمثلهم او درهمين وكذا ما شابههما
وان بيع الناقص عينا من الزايد وستوهب الزيادة ولا ربوا بين الوالد والمولود والمملوك ولا بين
السيد وعبد المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي وبين المسلم والذمي على راي
فيما يندرج في المبيع والفاظ ستة الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر
ولا الزراع والبذر الملقى فيها للمشتري مع جهله بين الزرو الاخذ بالقيمة ويدخل في ضمان المشتري القلع
اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل الجدار المحكمة فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويجبر
المشتري مع الجهل والاختيار للمشتري ترك البايع لها بيع اشتمار الضرر بها البستان يدخل فيه الارض



والشجر لا البناء على اشكال ثم يدخل القريب المدسكون مع الشجر دون المزايع البيت الدار وينذرج فيه الارض والحيطان
والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستثنى الاعلى لكن عادة والنوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والباب
والمستدخلة البناء والابواب المتعلقة كالاغلاق والرفوف المثبتين ولا يندرج الاثاث وان قال بجقوقها
الآن يقول وما اغلق عليه بابه وشهد والمنقولات كالمفاتيح ولا الروح المنصوبة الرابع العبد ولا يدخل ماله
فلو اتهب بالتمليك وفي الثياب الساتر للعورة اشكال الخامس الشجرة ينذرج فيه الاغصان والورق والفوق
ويستحق الابقاء مغرسا ولا يستحق المغرس ولا يستحق منفعة الابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة
ولو انتقل النخل قبل البيع او انتقلت شجرة غير مؤبرة او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غير مؤبر
خاصة والبايع ابقاء الثمرة المدة حتى يجذها ولكل من البايع والمشتري السقي اذا اضر بغيره بصاحبه ولو تقابل الضرر بدا
العبر ان قدمت مصلحة المشتري الخامس الثمر ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف
باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة لم الفحل والمخرج ومدى جوارها من الارض وكل ما قلنا يدخل دخول ما ثبت
يدخل بيع الشرط السادس في القطع يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير او نوته تقديم صح انتفا
العقد التحيل ولو اقتضى اخيرا حدهما او جب على الاخر فمع التحيل والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان
كالاقالة به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فمن مال البايع وكذا ان نقصت
قيمته بحدث فيه والنار قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالثمار والثمن ولو باع القابض ما قبضه وتلف
الاخير قبل بطل الاول دون الثاني فلو زرعها المثل والقيمة ولو اقتسم المبيع بغير حيث لا يتم تخير المشتري
الشركة الفسخ ولو تلف بعض المجلد او قسط من الثمن لعدد من عبيد من فلمشتري الفسخ والامضاء بالحصة ولو ابرئ
لقسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ الا ترش على راي ويجب تسليم المبيع معها ولو نقصت من البايع فان ابى فسخ
بسببها ولا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منع البايع لزمه الاجرة ويكون بيع ما لم يقبض من المبيع
وبجبرهم لو كان الثمار على رؤوس الاشجار ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشفعة صح ويصح ان يتوقف الواحد

الاصلاح والأنظم كان للشفيع القلع مجانا وفي الارش والنار المتصل الشفيع لا المنفصل ولو باع بشقصين والشفيع
واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف عرض ولو رجع المشتري
بأرش العيب السابق اخذ الشفيع بالبعض ولو اسقط اخذ الشفيع بالجميع وبالك بقوله اخذت او تملكت مع
تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضاء المشتري بكونه ذمته ولو قال اخذت بالثمن ولم يكن
عالما بقدره صح والا فلا وان قال بعهما كما ان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا لم تجب
في الحال بحمل فان لم يكن اقام كفيلا به ولو تعذر استيفاء الشفيع الثمن لم يبطل فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة
تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما وجاهلا اسقطت شفعته والصبح
المتعقب لا يبطل الشفعة كوكيله الثمن المعين من ذوات القيم لعسرته ويرجع بقيمه الشقص لا به ولو رجع
البائع بالارش كان للشفيع ان كان اخذه بقية الصحيح ولو باع مدعى الولاء لمن الغائب والبينة لمن حضر
للشريك الشفعة كما ان تصدقا واختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين ولو اختلفا الثمن فالقول
قول البائع مع يمينه واخذ الشفيع ادعاه المشتري على رأي والقول قول منكر الشفعة ولو دفع الشريك الشفيع
او تاخر وطوعا التاخير بطلا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك قبل البيع وعدم العلم وان كرر بصرح
على رأي والنزول قبل البيع على رأي ولو شهد اوبارك اوادن في الابتياع او عن الدرك او توكل في الابطال
تطل والا قال فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشهد المساواة في الثمن فبيع بالجميع والبعض فبحسب الغلبة ان
كان العوض موجودا اخذ بالمثل او القيمة

## كتاب الديون

الاول يكره الاستدانة لامر الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا يجب
اقرضتك او ملكتك اوما داناه مثلا لتقضيه او تتصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط القضاء حرم وحتى شرط الصحيح
عوض المكسر ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولا مضبوط بارفع الجائز من الاوصاف يصح اقراضه فان كانت
مثليا بثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم لا تجب دفع العين وان كانت موجودة وبالك المقترض

بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع امارات
الموت وغرمه ولو مات المالك سلمه الى ورثته الامين يتفقون عليه ولو جهلهم تصدق بتخير الياس ويجوز اخذ
ثمن ما باعه الذي سن خمر شهد ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع العين بانا من منه وجب على المديون دفع ما عليه الى
المشتري على رأي ولا يجوز بيع الدين بدين اخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه بعضهم
حالا لا مؤجلا ويرئ عليه حق ولو ثلثه تساقطا ان كان من الفاء انتقل الى التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضاء
من غير مسامحة احتسبت بقيمتها يوم القبض ويحل الدين المؤجل بموت المديون لا المالك والمديونة كهم
مال المفقود بقضي منها ديونه ووصاياه بعد الامان او خطا واذا اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى اداءه
وان اعتقه على رأي ويستوي عزمها ومزمها المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة
فاستدان او تلف المال لزم ذمة العبد ولو لم ياذن فيها كذلك ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى
الابتياع بالنقد ولو اذن في البيعة فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقبضه ملوكه تخير المالك في الرجوع على المقبض

## كتاب الرهن

والاتباع المقصود ان في الرهن وفيه مطلبان الاول عقد الرهن الايجاب كرهنت او وثقة عند كرهنه
والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على رأي وهو
لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا
المنفعة ولا ما لا يصح تملكه ولا وضع المسلم المرهن على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر
ايطال التدبير ويبقى رهن مكره لو صح الى ملك غيره ويقف الاخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف
عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد ان لم يمض قطع والجاني عمدا وخطا وانما يصح على دين ثابت
في الذمة كالمال على مال ريبت وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ
المشروط للمخير بطل ولا ينعقد على ما لم يكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين الموجر فتنتهي و
يصح في العمل المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف

ولو ولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلاف ما الواقع الا مع الغبطة والحاجة فيما
الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة ولغيره وليزم وضع الرهن ولو تعذر
من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة ولغيره وليزم وضع الرهن على يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة
دون الرهن ولو مات المرتهن لم ينقل الوكالة الى وارثه لامع الشرط ويسلم العدل اليها او الى من يقيمان
عليه ولو غاب سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون
اذنها او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو خصاه على يد عدلين لم ينفرد باحدهما المطلب الثالث
في الاحكام يستقل الراهن بقبض الرهن منهما ان كان المديون ميتا وقصرت اموالها فان فضل شئ صرف في الديون
ودين المرتهن على غير الراهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا
بالتعدي كما يسقط بتلف شئ من الحق ولو تعرض بعض العين ان تلفت بالمتلف بالقيمة يوم
التلف في قيمه والا فبالحصة ولو اتفق الراهن والمرتهن على الاستقلال لو خاف الجحود من غيرهما من الوارث
ورد ورثته ولو هم المرتهن من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن بما
القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للاخر صح ولا وقف على الاجازة
الآن يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطالب المرتهن الشفعة فهي كونه اجازة للبيع نظر ولو اجاز الراهن
فطلب ولو لا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولو شرط
رهنيته ثمنه ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل
الاجل فباع المرتهن ان كان وكيلا ولا حاكم وبطل الرهن بالاقباض والابرا وسقط حق الوثيقة
ولو شرطا ان لا يبيعه في المدة كان بيعا بعدها بطل ورضي بعد المدة لا فيها ولو رهن بالمغصوب
عند الغاصب صح ولم يزل الضمان ونوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد
راي ولو اقتضى دين الرهن لم يجز امساكه على الاخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو



بيع باز يطالبه المالك بالزيادة ولو نقص الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يتسرع اليه كالفطر فله الخيار
صح وكان شريكا ان لم يتميز وحتى الجناية فيقدم فان افتك المولى فالطارئ رهنا وان سلم كان فاضل الارش
رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كانت خطا لم يخرج
عن الرهن ولو كانت تصاغر فيها العبد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص مع البعد وافتك في الخطا وقيمته
الرهن المأخوذة من الجاني والارش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو
ذرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة موروثة دون الوكالة ولو استيمان والقول قول المرتهن
في عدم التفريط وفي القيمة مع يمين ادعاء تقصير يحوج معه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين
وفي ادعاء الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين الرد ولو قال رهنتك العصير فقال الامانة تحالفا وخرجا من الرهن
المطلب الثالث في الجرائر وفيه مطلبان الاول في اسبابها واسبابه ستة قتل الصغير والصغيرة تضرانه لجمع
الى ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة وكالانثى
بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض ويدلان والخنثى المشكل الخنثى عشرة والمني من المرجين او من فرج الذكر مع الحيض
من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يحفظ من الاخداع والتغابن في المعاملات وبقبل في شهادة
عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في صنوف المتاجر ليس بتبذير مع بلوغ التمييز وصرفه في
الاغذية النفيسة نحو الملايمة تجاله بتبذير ولو طرح في المستنقع لم يحجر عليه لندرة الجهل الثاني الجنون ويمنع من التصرفات
اجمع الآن يكمل عقله ولو كان يعتوره افاقة او اطبق تصرف وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا حال جنونه فالقول
قول مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لا سواه في غير الاغراض الصحيحة من التصرف في ماله فلو باع
او وهب او اقترض او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والنذر و
الاقرار بالحدود والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتولى الغير له بيع وهبته ونحوها
ولو اجاز المولى بيعه صح الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما الا بالحاق شيا ولو ملكهما مولاهما

ولو تصرف المريض لها باذن المولى لم يحجر المولى المريض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث مالم يجز الورثة وقد
التبرعات المنجزة قولان مسئلة المفلس يحجر عليه بشرط اربعة الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها
وسؤاله اياها الحجر فلو سأل هو او غريم به الحاكم او كانت اموالهم متساوية او كانت سوقية فلا حجر وثبت حجره
بحكم الحاكم به ويزول اذا لم يثبت الحكم في الاحكام والكلام فيه يقع في المقامين الاول في احكام السفيه
ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا يحجر سفيه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر فلا وسيعيد
العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما
اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد بتبذير عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون
الى الاب والجد له فان فقدا فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت
نفقته في الحالين او تمكن من التكسب والاحلاء الى ويعقد يمينه ويكفر بالصوم ولو العفو عن القصاص فيرتقي
واستيفاؤه لا من الدية ويجتمع القصاص قبل توبته والاصح بيعه المقام الثاني في احكام المفلس وهي اربعة الاول
منع التصرف ويمنع من كل تصرف يبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والوقف والبيع والكتابة
والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالكلام والخلع والاستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب وتقييم
باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال لزمه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه
عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال ولا اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد
بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى فالوجه ان لبائعه مشاركة المقرض والبائع الغرماء
ولو اتلف مالا بعد ضرب الاجل بزمان عاد بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين المال انجعل افلاسه والقيمة بالثمن الى
الفك والقرب بهم الغرماء ولا يمنع الموجل بالحجر وتقدم على الاقوى اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة
الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف وياخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص المقرض بعين
ماله ولو انما يرجع البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو في المال فلا رجوع ولو قدم الغرماء



لم يكن الرجوع لاشتمال على المنة وتجويز طهور غيره اخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه فان
يرجع اذا كان الثمن حالا او يرجع وان لم يكن سواها مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص
مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه
ضرب الجزء من الثمن على نسبته نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو كان بعض قبضها او بجناية المفلس اخذ
العين بالثمن او ضرب والخيار المفلس الافلاس ولو كان متصلا فالوجه سقوطه حقه من العين وتقدم حق
الشفيع ويذهب البايع بالثمن ويفتح الموجود ان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت الغرس
وليس له الا ازالته بلا ارش ولا يطالب احقه بالخياط الا الموجود ولو فتح الغزل فلا العين وللغرماء الزايد بالعمل
وكذا الوصبغ او على قيمته نفسه ويتخير المشتري سلما في الضرب بالقيمة او الثمن والبايع اخذ المستولدة ولد
بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطا والعمد ان قبل ديته ولا يثبت القتص الا في المعاوضة
المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى امن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو
افلس الموجر بعين ما اجر فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة ليتعلق حقه بعين الدابة ولو كانت الاجرة
واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها قسمة امواله يبادر الحاكم الى بيع المختص بالغة
اولا وبعده بالوهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على ثقاتهم ويقدم اجرته
ويجري عليه نفقته ونفقة العبد وكسوته بالمعروف على عادة امثالهم الى يوم القسمة فيبطل هو وعياله نفقة ذلك
اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شهادة او اقرا
ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشاركه ولو حل الموجل قبل القسمة شاركه ولو جنى عبده قدم على المجني
عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل المالة وديعة فان تعذر اودع من الثقات حبسه ويحبسه
مع اعساره الثابت باعتراف الغرماء او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى
الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف اموال الملايين

فلو شهدت بالاعسار انتقل الى احلافها على اظن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى كما
قبلت بينه ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استخدامه ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان
يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا يتبع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان
من اهلها كما يتبع بحلي الفصل الرابع في الضمان ومطالبة الاول يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة
والملاء او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في
ذمته كاكسب لا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علم المضمون له ويشترط رضاه لا رضا المضمون
عنه والضمان ناقل ولو ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن بريا معا ولو ظهر اعسار تخيرة الفسخ ولو تجدد
بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا لا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان ضمن بإذنه
والا فلا ويرجع موضع يرجع باقل الامرين ولو ابرأ من بعض لم يرجع بما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت
الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غير كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان الى اليوم ويصح ضمان مال الكتابة
والنفقة الماضية والحاضر لا المستقبل وضمان الاعيان المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالسوم والعقد
الفاسد لا الامانة كالوديعة وتراجي الضمان ولا يتعلق الى العلم بالكتبة فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم به
البينة لا ما يقربه المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع يبطل اصل
البيع كالمستحق لا بجد وبطلانه بفسخ لعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع
على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم
تقبيض الضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة وان كان فاسقا وحلف المضمون له احتياطا من الضامن ما
حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو برئ الضامن رجع باداه ثانيا ان لم يرد على الاول او برجع ضمان الربح
من الثلث الفصل الثالث في الحوالة ويشترط رضا المحال وملاءة المحال عليه او علم بالاعسار او العلم بالمال
وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة برئ بها المحيل وان لم يبرأه المحتال ولا يشترط سبق ضمان

ولو ابرأ الضامن برئ المضمون عنه



ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي به حال لزم وكذا لو على غير فقير وبصح تراضي المحوالات ورد بها ولو توى المحال
عليه ثم طالب المحيل ادعى شغل ذمته بما قبض قول المحال عليه وبصح الحوالة بالكتابة بعد القبول وقبله كالموجل
ولو احال المشتري البايع الثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال وان كان قبض استعاده المشتري من البايع ويرئ
المحال عليه ولو احال البايع الثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل ولو بطل العقد بطلت فيهما الفصل الرابع في الكفالة
وهي التعهد بالنفس لمستحق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول ولو كفل احدهما لواحد صحا
ان لم يحضره ولا اجل بطلت والتعيين في الكفالة بالمال كالمال والدين والوجه دون العين والاجل
وتصح حالة ومؤجلة ويراعى الكفالات ولا طلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلم الكفيل بعد ما
برئ ولا حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره فانا عليك كذا لزم ولا خفارة خاصة ولو قال على كذا
ان لم احضره فوجب المال ولو اطلق فربما من يده صاحبه قبل الوقت لم يحضرا واداه ما عليه ولو مات قام الوصي
او الحاضر و

المشتهين على اثنتي راس المال ولو تصدق احد المتباينين بعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالح على نصف جميع ان
كان باذن شريكه والعوض لهما والا فهي الربح وان لم يقتض الشركة كما لو اشترى قريبه وليس طلب الصلح اقرارا خلافا
لبعض واجابني او قضيت او ابرات ولو ابان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالح على دراهم عن الكفه
وقبضه درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا يرجع وكذا لو اقر بقبض للمكيل ودفع بعض
الطعام على ان له صاع الجزاء الحامل ولصاحب البيت لوتد اجيا الجزاء الحامل ولصاحب البيت لوتد الى الفرقة المفتوحة الى الاخر
ولصاحب البيت بجدار البيت نصفه الاسفل وكذا ان سقفه على الجدار بين اتصال الجدار به لوتد اجيا
ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط والخص ولصاحب العلو التدوير والخارج عن المسلك
الى العلو لصاحب السفل وبالعكس والحائط تحت الدرجة والثوب الذي في يد احدهما اكثر
والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار الغير المتصل والحائط لا ترجيح للخوارج ولا الروازن فيهما كما
في الصور مع البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فلهما ولا اجبر على الجدار وضع خشب جارة
على حائط بل يستحب فان رجع قبل الوضع صح ولو رجع بعد لم يجبر الا لارش ولو انهدم لم يعد
الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك المقرف
في المشترك بلا اذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العادة كما لو انهدم بغير اذن شريكه او اذنه بشرط
العادة وللجار عطف اغصان تجاوز جارة الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والميازيب
الى الطريق مع اضرار الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها وبينه مقاديم من معارضيه وان استحب
الجانب ولو سقط قبل مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز تجديده ذلك في الموضوعة الا باذن اربابها وان لم
يكن مضرا ولو احدث جاز لكل واحد ازالته ومنعه من فتح باب لغير الاستطراق ايضا منعا للتهمة ولا يمنع من
الروازن والمشابيك وفتح باب بين دارين متلاصقتين اذا كان باب كل واحدة منهما ينقطع وذو الباب
الداخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد ويقرع بين البابين ولكل من الداخل والخارج

تقدير بابها ادخال الصدر في الاقرار ومعانيه اثنان في اركانه وهي اربعة المقر ويشترط
بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه لاحد المتداولين اقر الصبي الوصية بالمعروف فصح على الراجح ولو اقر
السفيه بالمعاملة صح دون اقراره بالمال ولو اقر السفيه قبل الحجر خاصة ولو اقر المملوك تبع به اذا عتق وكذا من
بيده المتصرف في شيء اقراره فيه كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها وتوخذ منه في
يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى وقبل اقرار المفلس وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع اتهام التهمة
ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتلم المقر له وله شرطان ان يكون ممن
يحتمل ذلك فلو اقر للحمل بعيد ولو قال بسبب قبل منه كما لو اشكل ولو اقر للعبد نفذ ولاه ولو اقر للحمل
صح ان اطلق او ذكر الحمل كالارث والوصية ولو ذكر جنس كالجناية عليه فكالاقرب الصحيح لا الموروث
الضعيف فان سقط حيا كما قصى صحة الحمل ملكه وان سقط ميتا واستند الى ما يحيل الحياة كالجرح الى الورثة
والا الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو احمل ملكه لاجل الطلب بالبيان ولو ولدت الاكثر من ستة اشهر لم يلحق ولو
كانا توامين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو للاحر ولو اقر بابن وقال الارث لم يسمع هذا الاقرار القديم ولو
اقر لمجهول او لقبر قبل ان اضاف الى الوقف او اطلق او ذكر سببا صحا لا اشكال ويشترط ان لا يكذب المقر له
فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو جهل المقر له من الانكار سلم اليه ولو رجع
المقر بعد الحكم للمقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره فلا يقبل رجوعه كما لو اقر عليه
ولو قال لهذا الاحد هما الوزن البيان فان عين قبل والا احلفا معا ولو اقر لاحدهما ثم للاخر غرم ولو قال لا ابلغ حلف
لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عفو وليس ببعيد الثاني الصيغة وهي اللفظ الدال على الاقرار
من حق سابق بشرط على وعندي او في ذمتي بالعربية ونحوها وشرطها التجزيم فلو قال لعلي كذا ان شئت او
ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد لزيد عمرو لم يلزمه ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه في الحال وان لم
يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال له

المدعى له عليك الف فقال ابرأته او قضيتها او تم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا او انا مقر به او نعم ولو قال انا اجحده او انا منكر لم يقبل او انا اقر به لكن اقرأ ولو قال اليس لي عليك مائة فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على الاصح ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف ملكتك عليه ولو قال بعتك اباك فانا احلف انه لا يعتق الملوك كما مر ولو قال المقر به وقبضت عثمان لا الا اقراره بالمال وكما يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح وكما ان يكون ملوما للمقر له لو كان ملوكا لغيره فلو اقر داري لفلان او الى ولو شهد الشاهد بانه اقر لوجل بحد او كانت ملكه لمعين لم اقراره وبطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذها ولا غلام ويشترط كونه المقر به تحت يده فلو اقر بجارية عبد فيض لم يقبل ولو اشتراه كان قد اشترى جميعه وبيعا من سيده ابطل البيع كما مر فيخيار الشرط والمجلس ويحكم بها لعتق على المشتري فان ادعت العبد كما وابت لم يحكم له كما مر باخذ المشتري الثمن ولو قال الذي في يدي لزيد بل هو لعمرو دفع الى زيد ولو قال هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف لزيد مائة من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال لغيره هذه للمسكين لزمه وجب او سبب صحيح ونحو صحيح ولو قال لفلان علي شيء او كذا فسر بما تموله الناس كقشر الجوز والحبة والخرزة الخرز كذا في زيادة الشلبي والعباءة ولو لم يفسر طولب فان ابى حبس كما مر فقال المدعى اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل ان يدعي العشرة لم يقبل دعوى الارادة بل ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر له مع يمينه المسؤولة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال قل تفسيره كما قبل ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره او زيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن الغلبة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقدر من العين او ان الحلال اكثر بقدر من الحرام ولو قال كذا درهم فعشرة ولو قال كذا درهم فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد اما يفسر ويقبل تفسيره بغير ويحمل الجمع على اقله وهو الثلث ان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم

عشرة

عشرة ولم يزد على الحساب فواحد والا قرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال هذه الجارية فجاريتها فالحمل على الاشكال ولو قال لازم درهم درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم ولو قال درهم ودرهم او بل درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد كما ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما الى المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال لعبده عليه عمامة فهو اقرار بها بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف وما خمسة وعشرون درهما او الف وما درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير المنصف اليه ولو قال هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعل امانة ولو قال الذي في هذه الدار مائة رجع في تفسير النسبة المائة اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام

**الجنس الثاني** في الاقرار بالنسب وشرط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او يشهد النسب اولم يصدقه البالغ فلو ينازعه آخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا لحق به ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد انتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان لم يرثه مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر بولد الميت باخ ثم اقر بابن لست فانكر الثالث الا ثلاثة الثالث النصف والثنية السدس والاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر رفع السدس الى الثلثين ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة اثمان وللثمن وكلما ورث اقربا ولي منه رفع ما في يده وان كان بالغا لم يرفع بنسبه نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث وكذا دور ولو كانا فاسقين احتمل الميراث

ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه ورفعه فصدقه كل واحد من نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث وان تناكروا بينهما وان اقر بوارث اولى منه بطل منهما فان صدقهم الاول دفع المال الى الثنين فاكثر الى الاول او عزمة للثاني ولو اقر بساو للاول فان صدقت ثاركا والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه وكل النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقرانه الاول واغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن وكل الربع فان اقر بثانية وكذبت الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر بعد غرم الرابع ولو اقر بهن دفعة واحدة كان للتسع بينهن اربعا وكل واحدة غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر بها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر بنبوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بالحدى امتيه لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو بانت قبل التفصيل وبعده ثانيا بوجه القرعة ولو اقر لشخص فانكر المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف اثنان بابوة حبيب الاكبر ثبت توارثا مع الجهل بينهما ولا يكلف البينة المطلب الثاني في تعقيب الاقرار البناء اذا قال له علي الف من ثمن خمر او ميتة ملك قبل قبضه او ميتة ملك قبل قبضه او ميتة قبل قبضا وميتة لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال الى موجلة او اثبتت بها او ضمنت بها او افتقرة الوصف الحالة لزمه ولو قال الفا قضته رجع الية بقيمة الخمر وكذا لو قال الف الا عشرة احضرها ولو قال الى وديعة قبل كان المتعدي تصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال الا عشرة في ذمتي الف واحضرها ولو قال الى وديعة قبل كان المتعدي تصيرا لوديعة مضمونة وكذا لو قال الا عشرة في ذمتي الف غير احضرها وقال هي وديعة وهن بيدها اما لو قال الا في ذمتي الف واحضرها وقال هن التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له فقير خذ بل فقير شعير لزمه فقيران ولو قال له فقير خذ بل فقير لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه اثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهمان ولو قال له كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بابن له لم يزد ثم قال بل العبد لم يقبل حر منه وغرم لحره وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا هذا الوديعة غصبته من عمرو وسلم الى زيد ولا غرم ولو قال لمعتدي وديعتي وقد هلكت لم يقبل



ولو اتى بكاف قبل ولو قال الا عشرة لزمه عشرة ولو اتى بالواو في الموطاة في كلامها وفان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه ولا الكاف لم الاصلاف ولو قال الا عشرة لزمه تسعة ولو زيف فعشرة ولو قال مالي عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب ليكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او الفاء ساوى الاول او اعاد الى الاصل وان كان بالواو او ثم فالثاني رجوع الى المستثنى منه ويحكم عليه بما بعدها والا عاد الى الاول ودخل تحت الاقرار ولو قال له على عشرة الا اثنا عشر الا ثلاثة لزمه ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال الا هذه الدار او البيت لي او لا البيت قبل ولا استثناء من الجنس حقيقة وفي غيرها مجاز فلو قال له الف الا درهما قال الجميع دراهم ويصدق ولو قال له درهم الا دانق او الا حبة او الا قيراط المتصل صح فيقبل تفسير الالف بقبيل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طويلا طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعب لم يصح وطولب بالمختار ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرها ويقبل بيسير مدرك الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال الى درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما بطل الاستثناء

المقصد الرابع في الوكالة وفيه مطلبان المطلب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه بالمال والعبد ولو وكل العبد بالطلاق او المحجور عليه بالفلس او السفه فباعا لم يصح والاب والجد لهما ان يوكلا عن الصبي وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل ما لم يأذن له الصريح او القرينة ولو وكله شرا نفسه من سواء صح وله حاضرا ان يوكل في الطلاق كما لو غاب على الاصح والحاكم ان يوكل عن السفيه وكره لذي المروآت مباشرة الخصومة بل يوكلون من يضايق الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الموكل مسلما او كان يشتري للاسلام فان الغير كافر ويبقى ان يكون فاهما عالما بالمعقود له لا تبطل بردة الوكيل او لا يصح بنيابة المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد والمرأة ان تتوكل في تزويجها وطلاقها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان بعتق نفسه والمحجور عليه للفلس والسفه في المال وغيره

فيما فيه الوكالة ولو شرطان ان يكون الموكل ممن يصح تصرفه بنفسه وقبول النيابة فلو وكل امرأة بطلاق زوجها او عبد سيتزوجها او عبد سيشتريه لم يصح ولو وكل فيما يتعلق غرضه كالبيع بما يقيمه مباشرة كالنكاح والعتق والعبادات مع القدرة لم يصح الا

المدبر واما ام الزكوة ولو وكل فيها لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راى او كان الوكيل فيه الزوجة على رايا والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل لان احكامها تختص بالمباشرة وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد واشكال او كذا كما اشكال في التوكيل في الاقرار كما يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط توكيل الخصومة بضم الخاء ولو وكل على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعين له الصيغة ويجب من الايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبعتك واعتق وقبول اما القبول او فعلا ويجوز تاخيره من الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط التاخير في التصرف جاز

في الاحكام الوكالة جايزة من الطرفين فلو عزله الموكل ان علم بالعزل كما فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو كله اغمي ويتعطل الوكالة ويتلفظ كالنوم المتطاول والحجر للسفه وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده في بيعها او عتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع على ولد او زوجته كالاجنبي لان مقتضى الاذن ان يتولى طرفي العقد على اي وجه ولو قدر اجل الثمن لم يتخطاه وان اطلق يقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الخصومة والاثبات الاستيفاء والعكس ولو اشترى معيبا جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بحضرته ولم يعلم كان له الرد ان اوجبا الاذن ذكر الوكالة في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا باجازته وكما وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بالرد وله اذا قال الا فعل ما شئت او وكالة مقدار يتجر عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال البع من زيد او في زمان او في سوق لم يبع غيره او صحيح فيه بالنهي عن غيره او بجائز لم يبع الفاسد ولو باع باين او باع كالامثل ما اذن في الثمن او اشترى بثمن يتغابن بمثل ما اذن نقد صح كالاذن في صحيح المنح ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به شرع احدهما بالدينار صح لكن يقتصر البيع الجايز ولو ليس لوكيل الخصومة الاقرار كالصلح كالاقرار ولو قال اصالح عن الدم الذي استحقه تجر فتعمل حصول العفو



بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم يتطرق الى غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء المعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا لمن وكل سواضع ويبطل الشراء للموكل فان اضاف العقد لم يقع عن احدهما والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا فيقول الموكل ان كان في قدر بعثه منه ولو اقتضى استوفى الوكيل ما غرم ويرد القاضي او يرجع وليس له القرض بغير ذلك من وطي وانتفاع ولو وكلا اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد وكلا الخصمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حتى من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرا بالتسليم الى البايع ولا يثبت الا بعد لين اتفقا لا بشاهد واحد ولا بشاهد وبين وكلا بوافقه الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع اي في اللغة او في العادة لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله القضاء ولم يشهد بعض غلاف الايداع والبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علم يقبل شهادة الوكيل الموكل فيها لا الوكيل ولو غرم قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة

## يسائل النزاع

لو انكر المالك الاذن في البيع بذل الثمن والمبيع لا يزيد قوله قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وحلف السلعة له رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت لك الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزايد ان اكمل البيع للوكالة والا اخذ دفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب له لا يمين ولو صدقه لم يبرأ بالتسليم اليه والقول قولا منكر الوكالة وقول الوكيل التلف وعدم التفريط والقبض معه وايقاع الفعل والايتباع لما والموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل بحاراى وفي قول المشتري بعلى راى ولو انكر وكالته انزوج حلف والزم الوكيل المهر قيل بالنصف وقيل ببطلان ويجب على الوكيل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف

ـ يدعي وكان ذلك بعد التسليم قدم قول ان الوكيل بطلب جعله خائنا بالقبض قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول
الوكيل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه الحق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى
الوكيل قبض الثمن بعد ما قام ببينة القبض فادعى الفناء او رد قبل الجحود لم يقبل قوله الخيانة ولا بينته لعدم
سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود رد اسمعت دعواه ولا يصدق لخيانة وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق
ليمين العين لكنه خائن فيلزمه الضمان **كتاب الاجارة** ونواقضها وفيه مقاصد
**الاول** في الاجارة وفيه مطلبان **الاول** في شرائطها وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب آجرتك واكريتك والقبول
وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكنتها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز
تصرف المتعاقدين فلا تصح اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه بالسفه و
الفلس ولا العبد الا باذن المولى **الثاني** ملكية المنفعة اما بانقرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء
المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجره لو آجر غير المالك وقف على الاجازة **الثالث** العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا باذن ويجوز للمشترك فان عين صح
صح وان تأخر عن العقد وان اقتضى الانصراف ويملك المنفعة بالعقد فلا يملك الاجرة به وانما تسلم العين ومضت مدة
يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت
ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطلت بالنسبة الباقي ولو استأجر للزراعة ما يخبر عنها الماء
لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على الندور جاز لامكان الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن
والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع القدرة الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ولو عين الموجر
آلات الركوب كالقتب والخرام ورفع الحمل وشده وعانة الراكب للركوب والتروية المهلات المكررة و
مشاهدة الدواب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه
بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر ترويحها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير الا ان يوجد البعض

يجوز بالنسبة من اجرة المثل ويشترط مشاهدة الصبي المرتضع لا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى
على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض لتعاسيد او الدنانير والدراهم ولو زاد الحمل فان كان المعتبر الموجر فلا
ضمان وعليه الزوجان كان للمستأجر ضمن الاجرة ونصف الدابة وتحمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل
شهر بكذا بطل الا في شهر واحد ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم وروميا فدرهمان او ان عملته اليوم
فدرهم وغدا فدرهمان صح على اشكال **الثاني** العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال
وغيرهما مع الاطلاق واشتراط التعجيل فيهما فلو شرط تأخير ثم او اثر بشرط العلم ولو وجدا
عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يؤجرا استأجر
او بعضه بأكثر مما استأجر ولا يجوز بأكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يقبض غيره بأنقص مما قبل
بعد تمام الحدث على اشكال ولو شرط اسقاط البعض ان لم يعمل الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط
الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد ثبت فيه اجرة
المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت على المسمى او نقصت وكره الاستعمال قبل القاطعة **الخامس** اباحة المنفعة
فلو استأجر المكره لاحراز المرأة او الدابة لحد او اكره لم يصح تسليمها فلو آجر لا بإذن لم يصح ولو
منعه الموجر سقطت والا قرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه قبل القبض فسخ والرجوع عما
ولو كان معينا لم يبطل ولو الرجوع بما قابل خاصة ولو انهدم المسكن قبل القبض فيرجع بنسبة المحاصة كما ان بعيده
المالك وليس له الانتفاع بالعارية ولا الانتزاع من الغاصب وان كان **المطلب الثاني** في احكام الاجارة عقد
لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد اسباب الفسخ كالبيع والعذر مع امكان الانتفاع كالموت
من الموجر والمستأجر على اشكال ولا بالعتق ويرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ
وتصح اجارة ما يباع ما دون سنة والمشاع والمستأجر لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن الا
بالنص لتعيين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بها اخر فيها فلها او فات به

بعض المنفعة ويجب على المستأجر سق الدابة عليها فلو اهلكها فلو اهلكها ضمن فالقول قوله مع التفريط ونفى
الصانع كالقصار على رجل الثوب او بحمله والطبيب والختان والحجام ونحوهم وان كان حاذقا واحتاط
واجتهد ولو تلف شئ به من غير تعد فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكارى الا بالتفريط وضمان ما يفسده
الملوك على مولاه الموجر ولا يضمن الحمال ما يودع وشرط فيه وفقه الاجير المنفرد الخوالج على المتاع
الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو قتل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امر مع بعد الاجرة بالعادة فعليه الاجرة
وكذا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمتاع والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك
لو اعطى قطعة قباء وادعى الخياط تمييزا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالحبوط على الدابة
والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل من الزرع الى
الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل
من المثقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر ابرة معينة للركوب فتلفت او انفسخت
ولو استاجر للركوب مطلقا لم تبطل ولو ان يركب ويركب مثله لا مع القصير ويجوز للمتاجران يوجر
المالك ولو باع على المستاجر فالاقرب بطلان الاجارة على اشكال المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة
وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين ولا يجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك
او شابهة مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتفاسخ لا بالموت والبيع و
شرطها شياع الفائدة وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما التبن لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا
من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة
بالحنطة والشعير بما يخرج منها ولو مضت المدة المشروطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط
من الزارع او بسبب تعالى كتغير الاسعار وتاخر المياه ويجوز التبقية بمدة معلومة بالعوض ولو شرطا في
العقد تاخيره ان بقي بعدها بطلا ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمته اجرة المثل ولو زارع



على ما لا يصلح الا مع عليه ولو انقطع فالاقرب تخيير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف ولو زرع ما شارط مع
الاطلاق ولو عين فزرع ما هو خير تخير المالك فان فسخ فياخذ اجرة المثل او الاضافة فياخذ المسمى مع الارش ولو
شرط الزرع والغرس انقرا الى بقين كل منهما او كان الزارعين متفاوتي الضرر والعامل المشاركة وان يعامل
من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقدر صاحب البذر الحصة
وقول المالك عدم العارية فثبت الاجرة مع يمين الزارع على استقرار الحصة وقيل قول الزارع والوجه قول
والمزارع النفقة ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش ولهم الخيار والازالة والخراج على المالك
الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز الحصر ويستقر بالسلامة ولو كان البذر من قبل
بعد المدة تبعا لمالك الابقاء والارش لو كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعوامل
او من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العوامل او من احدهما الارض والعوامل ومن الاخر البذر صح لقطة المزارعة
ولو آجر الحصة بطل في المساقاة وفيه مقامان في الاركان وهي اربعة العقد والعمل والمدة
والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه والقبول وهو اللفظ
الدال على الرضا وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل او بتعيين فيبطل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة
واما الظهور فهو كل اصل نابت لثمرة ينتفع بها مع بقايا كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر والاقرب اذا كانت
لها ثمار مرئية ولو ساقاه على ورق غير مغروس فقاسد ولو كان مغروسا وقد العادة كان ثمرة فيها تابعا
او ظنا او تساوى الاحتمالان بطل وتصح الى مدة تحمل فيها غالبا وان لم تحمل ولو كانت الثمرة لا يتوقع كالورد
في اخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط
شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا لاحدهما او لاجنبي بطل والباقي للاخر ولهما
او شرط ثمرة نخلات بعينها او البناء للاخر لم تصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع او اعمل العامل
مقدار الانواع وكره اشتراط دب الارض مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة

ولو شرط فيما سقت السماء العشر وفيما يسقى بالنواضح النصف او شرط مع الحصة جزء من الاصل بطل المقاله الثانية

في الاحكام واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار والة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل والقطاف واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها مما يتكرر في كل سنة ويقدر من المحصول فهو على المالك كحفر الابار والانهار وبناء الحائط ونصب الدولاب والنواليب والكنس ولو شرط على العامل الزرع ولو شرط العمل على المالك بطلا ولو شرط البعض لزرع ولو شرطا ان يعمل غلام المالك معه جاز وان يشرط عمل خاصة

ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منها وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستانين على ان يسقيه على اكثرهما جرح ولو هرب العامل ولا باذل جاز للمالك الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الكل او بعضه فللعامل الاجرة على الامر ويرجع المالك على من غره بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك كما مع الشرط والفايدة تلك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل احدهما الاخر القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جعل مثل ثمرة عبدي فله ثوب او دابة فاجرة المثل وكون الجاعل جايز التصرف وامكان العمل من العامل وليلزم للجاعل ما جعل من غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جايزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة فيه قبل الجعل فلا شئ ووجب الرد واذا عينت سلم مع الرد والا يعين فاجرة المثل الا ان يبعد والا يبق برئتها من غير المصر اربعة وان بعثها اربعون درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل

اجرة



اجرة فلا شئ ولو جعل للرد شيأ فرده جاعلا استحقه بتسليم بنفسه ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشئ ولو جعل لكل من العاشر جعلا عاما فالاخر فرد وه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللاخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع الجعل لم يستحق شيأ والجعل النصف ولو رد من البعض قلة بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط ولو حصل الضال في يد العامل قبل الجعل ولم يكن المالك به خبر المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على ما ثبت ادعاه العامل وحيث ثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على اجرة فيثبت عليه ما ادعاه المقصد

الرابع في السبق والرماية وانما يصح في مسافة السهم والنشاب والسيف والحراب والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان أثبتا الايجاب فهو جايز والا فلا نعم وفقد السابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض وبيانه ان كان اوبينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او الاجنبي على اشكال والرمي الى مدوده ومدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وثمانل جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة والتساوي الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على النباعد ويبذل العوض اجنبي او من بيت المال او جعل السابق او المحلل ولو جعل السابق من خمسة فصاروا فلا شئ ولو سبق واحد واثنان فلهما او له وجعل السبق السابق وان تعدد وجعل المصلي من جملي

وان تكثر ولا شئ للاخير ولو اخر جا ولا من سبق فهما لمن سبق احدهما او المحلل فهما لهما وان سبق احدهما والمحلل فللسابق مال نفسه ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة عشر فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة نضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفايدة كرجاء الرجحان او المساواة او القصور عن العدد وان لم تكن فايدة

لم يجب كما لو اشياء خمسة عشر فاصاب احدها والاخر خمسة وهلك العوض بتمام النقال ولو فسد العقد فلا عوض والربح مستحقا على باذل المثل او القيمة **المقصد الخامس** في الشركة وفيه بحثان **الاول** الشركة عقد جايز من الطرفين ولا يجوز [illegible] لكن يثبت المنع من التصرف الا باذن جديد ويحقق بمزج المتساويين واستحقاق الاشياء بالشيوع اما بالارث او الحيازة او بابتياع جزء من احد المختلطين بجزء من الاخر وانما يصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر راس المالين ما لم يشترطا التفاضل على رای وكما يصح لاحدهما التصرف لا باذن شريكه ويقيض على الماذون فيضمن لو خالف ولا رجوع له الا باذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانصاف بين و الشريك امين لا يضمن بدون التعدی ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه انسان دابة وراوية على الشركة لم يصح والحاصل للمالك وعليه اجرتها وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهما على صاحبه بثلث اجرته ويكره شركة الكافر ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيب شريكه الاخر **البحث الثاني** في القسمة وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق المزارعان مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا تصح قسمة الوقف وتصح قسمة الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلام لو تراضى الخصمان وتكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في القسمة الرد الا مع الرضا او الاجرة من بيت المال او اضافة فيها بالخصص ويتساوى الاخراز تقسم قسمة اجبار وغيره ان القسمي المتضرر بالقسمة اجبر نحوه عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعقار والسفل معا لا بان ينفرد احدهما بواحد منها ولا يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرعان المتعددة كالواحد بانفراده لا قسمتها بعضا بعض والقراح الواحد وان اختلفت اشجاره قطعة بعد التعديل والحاكمين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويؤمر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويؤمر الجاهل باخراج بعضها



على سهم منها وبعد السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث بين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا فلو كان لاحدهما النصف من جنس والاجزاء وللاخر الثلث والثالث السدس قرعت على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل السهام اول وآخر فان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاول والثاني وكذا في المرتبة الثالثة ولو اختلف قدرا او قيمة عدلت على الاقل وقسمة الرد يفتقر الى الرضا ولو تعاطيا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان سهما احدهما او بعضه كالربع او ثلثا والثلث او شايعا وان كان سهما بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة التركة فان رضوا والا بطلت **المقصد السادس** في المضاربة وهي جايزة من الطرفين لكل منهما فسخها وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل وشرط المنع وكما يتعدى العامل الماذون فيضمن ان حالف او اخذ ما يجر عنه او مزج المال بغير باذن ولا يوثر الاستحقاق فاذا طلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة لم ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استاجر للاول ولو تباع المعيب ويرد به ويرجع كالمرتهن مع الغبطة وكالاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى الذمة ولم يضف وقع له وبطل بالموت منها والخروج عن اهلية التصرف ونيقق في السفر كالمفلس من الاصل ويقسط لو ضم ولا يبيع الكل بكلما ثمن الموجودة المعلومة القدر المعين ولو كانت مشاعة ولو قارضه اجد الكلين او بالعروض او بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالدين او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل او ثمن ما بيعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرا بالتسليم الى البايع والعامل امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر راس المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشريك بطل وتعيين حصة العامل ولو قال الربح بيننا نصفين ولو عين حصته لغلام صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف الربح تساويا وملك العامل

مقتصرا بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربح صحيح ولو انكر القراض واقى التلف بعد البينة او اقى الغلط في الحساب
بالربح او بقدره ضمن اما لو قال تم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين اب المالك او ضلة لا اجرة وعتق
وتملك فلا ولو اشترى زوج المالكة بادنها بالعين بطل النكاح ولا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما فضل
من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية تجارة فوطيها مع اذن المالك بعده لا قبل علم اذى والتالف
بعده وراثه التجارة من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون
الا شيعا ولو اشترى بالعين وتلف الثمن قبل الدفع بطل ولو اشترى في الذمة بلا اذن الزم صاحب المال عوض التالف
وهكذا دواليك ويكون الجميع راس المال وان كان بغير لا اذن بطل مع لا اضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى
وقت الفسخ وعليه جباية السلف لا الا نقاض ولو ضارب العامل باذن صح والربح بين الثنايا والمالك
وبغير اذن لا يصح والربح بين المالك والا ول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين
وكل موضع يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه لا اجرة **المقصد السابع** في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين
تبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهي كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها
مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز بالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة
ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او كره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه
ولا يخرجها من منزل المسكن لا مع الحاجة ولو اخلها ضمن كما لو اذن لها المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقبل
على ما يقينه المالك من الحرز فان نقل ضمن كما مع الخوف او الحاجة ولو قلا لا ينقلها ضمن كيف كان لا مع الخوف
وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط ولا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري
ولا تصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرا بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر
مع خوف لا قامتها ولو ظهرت امارات الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على انسان
او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرا لو قتلها بالرد الى الحرز ويبرا بالرد الى المالك او وكيله

المستودع

اولكم



الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد
ضمن ولو اضمن لا مع خوف المسافة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها فاقامت عليه البينة
بالدفع او التلف او اخر الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب ولا امكان او فرط بطها
في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة
او خلطها بما لا يتميز او مزج الكيسين او حملها الثقل من الاذون او اشق او فتح قفل المالك واخذ
بعضها اولا ضمن ولو اخذ البعض من تحت تضمن الباقي خاصة ولو اودع او مزج بحيث لا يتميز لم يبرا ولا
يضمن الباقي ولو اعاد بدلهم ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرا ضمن الجميع ويجب ان ينهد لو خاف الموت ولو مات
ولم توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب رد ها على المالك وان كان كافرا لا غاصب بل يتردد على المغصوب من
ولو جهل تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بما لا يتميز
رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى بعض ضمن حصص
الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر عليه او ادعيا مع الاشتباه حلف **المقصد الثامن** في العارية وهي جايزة من الطرفين وانما تلزم من جايز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة
ولا مع الاستغناء به مع بقاء صح اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن لا جرة والعين لو خالف وتصح استعارة الشاة
للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير باجرت به العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلفت به من غير
تفريط لم يضمن ولها ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة لا ان شرط
سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير لا استعمال ولو فرط ضمن ولو استعار للحل صيدا من محرم جاز لزوال
ملكه عنه ولو رجع المالك على المستعير من الغاصب جاهلا لا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب
لا عالما ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع
بلا ارش وليس لقلع الميت بعد لا اذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها لا خر في ملكه ولو

انقلعت الشجرة لم يكن لمزيح اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط
بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن التفاوت لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط
لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة ولا اقل من المدعى به واجرة المثل ولو اختلفا عقيب
العقد حلف المستعير وكاشتى **المقصد التاسع** في اللقطة وفيه مطلبان **الاول** المحل الملقوط اما انسان او
حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب او الجد او الملتقط او لا ولو كان
لواحد هم اجبر على اخذه وحرمة الملتقط وطوعه وعقله واسلامه على راى ومدالته على راى ولو اذن المولى للوكيله
صح ويقرر في يد البدوي على راى ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك واستقاء اليد عنه وعجزه
عن الامتناع من السباع وانتفاء العمران فلو التقط كلب الحراث او الحنزير يتعلق به الحكم ولو التقط ما يدخر غيره وعلم الزمر يدفعه
اليه ولو التقط ما يتبع عن الموذي كالبعير اذا وجده كلاء وماء او كان صحيحا او الحمار او الفلاب
او الفحل الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يحز ولا شرط للاخذ سوى الاهلية فيجوز للصبي والمجنون والفاسق
والمملوك والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية الكتاب للاخذ ويتولى الولي التعريف
على الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في تملك مولاه **المطلب الثاني** في الاحكام يجب اخذ
اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصح الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلة الامام ولو تنازعوا في
احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق عليه من بيت
المال كالاجنبي ولو تبرع او وجد المعين مملوكا بامدة النفقة مع تعذر الاستيفاء وبيلك ما يده عليه
ما يوجد فوقها وتحتها وسد وداية ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما
يوجد بين يديه او الى جانبه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكانه
الاذن ولو حيث عليه افتقر الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غيره ولا الملتقط ولا يجب التاخير على راى ويجب
القاذف وان ادعى الرقية على راى ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وان ما ملا



ويصدق في مدة تجويز البينة بيعا فاسدا وان كان ما فا او وجد الكل لا بيت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط
في دعوى فقد الالتقاط بالمعروف وان كان لمال ولو تناكح بالتقاطه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو ادعيا بنوته
حكم بالبينة فان تفاوت فالقرعة فلا ترجيح لبد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر وبيلك اخذ البعير اذا
تحرك بين جهدة غيره كلاء وماء وكالضمان وتخيير اخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الاقتار امانة
او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها كالضمان وكذا اصغار المتنجات ولو اخذ الشاة في العمران
حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير
رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير المتنجة فالاولى استئذان السلطان في النفقة فان تعذر انفق
ورجع مع بينته على راي وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انفق بالجبن او الظهر او الحنطة قاصّ على راي واللقطة
غير الحيوان ان كانت دون الدرهم يملكها الواجد ولا وجب تعريفها سنة وان يعرف بنفسه وبغيره فان
جاء صاحبها ولا تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان ولا يسقى
بقوصه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر ويقبل
تعريف وليه ويكثر نفقته ويستحب الاشهاد عليها والمدفونة ارض لا مالك لها والمفاوز والطريق لواجده ولو وجد
في داره او صندوقه المختصين به اقرب فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا وبنية التملك وان
بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم تبرأ ودفع الثمن الى الملتقط ان طلبه
وفي امانة الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك اذا لم ينوى التملك فان نواه
ضمن والزيادة المتصلة له ولا يجب دفع العين مع المنفصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن
المولى بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بها لتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان حكى
ولو ردها بزعم ان اقام غيره البينة وستقر الرجوع على الاخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة
قرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها الثاني ولا الامين ولو تملك

بعد الحول ثم رفع الى المدعى باليمين العوض ضمن للثانية على الاول ويرجع على الاول المقصد العاشر في الغصب وفيه

مطلبان المطلب الاول في اسبابه الضمان وهي ثلثة الاول مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار الثاني

التسبيب وهو فعل يلزم العدم لحكم البيئة غير الملك كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثرة المسالك والقاء الحصى والحيوان العاثر في الطريق

وسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تأخر طيرانه وكالة السراق وازالة الدواب الطريق

فيسيل ما فيها ان لم يجد غيره او يسيل ما لا لان الارض منه او انقلابها بالوبي او باذابة الشمس الاثقال او قبض

للسوم او البيع الفاسد او استوفى المنفعة لا باذن الباطل ولو غصب شاة فماتت ولدها جوعا او حبس مالك

الماشية عنها فماتت او غصب دابة فنتجها الولد في الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب او ارال

قيدا عن مالها او منع المالك من العقود على باطنها فتلفت او منعه من البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت

عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر لا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل

في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرقه لم يضمن لانه مع التمادي من قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه

بالتعدي به والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من دون اذن المالك في العقار وغيره فلو سكن الضعيف

عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ضمان ولو سكن مع المالك

قهرا ضمن النصف ولو مد بقود الدابة ضمن كلا ان يكون المالك راكبا لا مع الالجاء وغصب الحامل

غصب الحمل ولا يضمن الجزء لغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كمانع الحيضة ووقوع الحائط

قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو استاجره لعمل فاستقل

في ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن الحر لو غصبها من مسلم

ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تفاوتت لا يدي الغاصبة تخيرت التضمين

المطلب الثاني في الاحكام يجب رد العين وان تعيبت لا مع التلف بالذبح او يخاط بالمغصوب جرح ذي

حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان

المجلد

المجلد وان تلفت ضمن المثلي بالمثل ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على راي ولا على

من حين الغصب الحين التلف على راي ويضمن الاصل والصفة وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها

وفي اعضاء الدابة الارش على راي وبهيمة الغاصي كغيرها ولو تلف العبد او الامة ضمنت قيمتها وان

تجاوزت الدية على راي ولو قتل اجنبي ضمن دية الحر وما تجاوز الزايد على الغاصب ولو شل يده لم يعتق على راي

وبقدر الحرية فيه ولا الحكومة ولو استقر قيمة القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك بحالها وفيه نظر

ولو زادت قيمته بالحيضاء او قطع الاصبع الزايدة ضمن المقطوع ولا يمال الغاصب بتغيير الصفة كالبصر في

الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب العين وعليه

الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويسترد ما غرم ويضمن التالف

من الحقين بقيمته مجتمعا ويرد البدلة وارش نقص الانقراد ولو اخذ احد الحقين ضمنه مجتمعا ولو اطعم

المالك او باحه ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعم غير المالك تخير فان رجع على الاكل رجع الاكل على

الغاصب مع الجهل والا فلا وان رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو اتزى فحلا مغصوبا فالولد

لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقايا ان كان ذا اجرة وان لم

ينتفع والارش ان نقص ولا يتبدا اخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير

على راي لو اخلاها ولو زادت بفعل الغاصب اثر اتبعت وان نقصت ضمن ولو صبغ فزاد صبغه ويضمن

النقص ولو امتنع الرد ملك المالك ولو انقطعا التبقية ومع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كلا ولو رجع بالمثل

تشاركا وكذا بالاجود على راي وبالادون او بغير الجنس يضمن المثل والقاصر المجتمع مضمون كالاصل وان

كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان

ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علم صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد مالم يزد به القيمة

فلا شيء تلف وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطيها جاهلا او مكرهة ولو طاوعته

مائة فلا شئ على راى لان الارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يتحريم الولد وعليه قيمته يوم سقوطه
حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم تكن بجنايته على راى ولو سقط
بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا
عالمين بالتحريم حد او الولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو
صار العصير خمرا ثم عاد خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب لارش لو نقص ولو غصب ارضا فغرس
فالغرس له وعليه لاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب
ولو طلب الدية ضمن الغاصب لا اقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب
اعاده والقول لقول الغاصب مع بينة التلف والقيمة على اله وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة
كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة ورد العبد بعد موته ولو باع حال
الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمت بينة انه لم يختم وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت
الدابة راسها قدام او دخلت دار غير المالك ولم يخرج الا بالهدم والكسر فان فرط احدهما ضمن
وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

## كتاب العطايا

وفيه مقاصد

### المقصد الاول

في الهبة ولا بد فيها من الايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقتضي التمليك وقبول صادرين
عن اهلهما وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت وكفى القبض السابق
وقبض الاب والجد عن الطفل وبسقط لو وهب اباه ماله او تعين الموهوب وان كان شاعا ولو وهب
الدين لمن عليه فابرا برا ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان
كانت لذي رحم ولا جاز ما لم يتعوض او يتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل يترك
موت المتهب منزلة التقرب اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر فالنماء المنفصل قبل للواهب
ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب وليستحب العطية

لذي

لذي الرحم وتاكد في المحرمين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على راى ولو كانت فاسدة صح
اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه

## الثانية الوقف

وفيه مطلبان

### الاول

في الشروط ويشترط فيه العقد فالايجاب وقفت وابنت وحرمت و
تصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت
مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من حايز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود
الموقوف عليه ابتداء او جواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه
فلو وقف الدين او دار الغير معينة او سلاحا يملكه مع عدم الاجازة او الاباق او وقف على معدوم ابتداء او
على حمل لم ينفصل او على كالايلاد على العبد او وقف المسلم على الكنايس والبيع او على جوقة الزناة او على كتب
التوراة والانجيل او قرنبدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف نفسه ثم غيره او شرط
انتقاضه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح وقف
العقار وكالا ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم
ويصح الوقف على المعدوم مرتبا ولو بدا آخرا بالموجود فمن صحة الموجود قولان وكذا على العبد ثم المرويصح على نفسه
كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحد
او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة او الدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض ولو
وقف على من يتقرض عادة صح حيا عليهم ويرجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على راى ولا يشترط الواقف
صغارا والده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجتهم
صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع حاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط
ادخال من لو وجد ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يجتزئ البطن الثاني القبض وينصب قيما للقبض
عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف

الى فقراء نخلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة والوقف على المؤمنين او الامامية للاثنى عشرية وعلى الشيعة
الامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية للقايلين بامامة زيد والهاشميين
لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب وعلى الطالبيين لولد ابي طالب
ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل وعلى الجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى الترصيرة الفقراء وكل
مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البرورة الوقف على الذمي الاجنبي كوالد
وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او الفيلتين بطل وتساووا في كل الاحوال وقال
علم راى الحاكم ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كما لو اوصى كذلك انهم يتساوون مع الاطلاق المطلب الثاني
المقصد
في احكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصته من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يسر ولو
اعتق الشريك حصته الطلق تخير ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد دون
التابع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها
ام ولد تعتق بموته وتوخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك
او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر وشبهة الولد حر وعلى الوالي قيمته للموقوف عليه والواقف كالاجنبي ونفقة
المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني استرقاقه فان كان بدون
ارش فتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطا تعلقت بالموقوف عليه على راى وبالكسب على راى وارش ما يجني عليه
كارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص لهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه يكون وقفا على
والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك
الذكر والانثى على السواء ما لم يفضل ولو قال من انتسب الي خرج اولاد البنات على راى ولو وقف على اولاده
ثم اولاد اولاده خاصة دون اولاد اولاده على راى وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين
على راى ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد اولاده



شرطا ولم يجز خلوانه الوقف والتماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار لم يخرج العرصة من الوقف
ولو آجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم يخرج عرصته من الوقف ولا يجوز
بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها وتجري
الوقف على السبل المشروطة السابغة ولا يجوز النقدي ولو شرط اسهما لاناس بشرط عدم النزويج فتزوجت
خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بانيا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كان الخراج والمؤن
من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالجواز الوجه المقصد الثالث في الصدقة والحبس يفتقر الصدقة الى
ايجاب وقبول واقباض باذن وينية التقرب ولو قبض بغير رضاء المالك لم يصح ومع الاقباض لا يجوز
الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولو اليهم مطلقا والمندوبة
لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة المتوافضل الامامي التمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب
مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهها والقبول والقبض وان قرنت بزمان احدهما او بمدة معينة
لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات
المالك اولا لم يكن لوارثه ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فلذا كن السكنى مدة حياته وان مات الساكن
اولا لم يكن لمن ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعارة كل ما يصح
وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بنفسه واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا
حبس قرية او غلامه في سبيل الله او خدمة الكعبة او المسجد لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان
ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة
مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى
ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا
او مقيدا مثل اعطوه اذا مت او متى مضى هذا او نحو هذه وقبول ولا يتملك بها الا بعد الموت ولو

يقبل إلا بعد الموت ويكفي القبول قبلا او بعده متأخرا ما لم يرد ولورده حيوته جاز ان يقبل بعد الموت ولو
رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على رأي ولورد بعضا بطلت فيه خاصة
ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى عبدا وولده فان كان ما يعتق على وارث آن كانوا
جماعة وقبل قبل القسمة وكلا فلا ولا يعتق على الميت ولا يصح الوصية بمعصية كمساعدة الظالم
والانفاق على البيع والكنايس وكتبة التوراة والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم ولو
اوصى لمكاتبه كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بعد الموت يباع عليه وفي بعض جاز للموصى الى
جوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او يتصرف بحيث يخرج عن المتبادر كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط
الزيت لا بدق الحنطة فقيا ولا بجود الوصية الركن الثالث الموصى ويشترط فيه اهلية التصرف
وقت وصية من بلغ عشرا في المعروف على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح
نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصى بالولاية ان يكون ابا او جدا لم ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت
لهم بمال وولاية بطلت الولاية وفيما زاد على المال الركن الثالث الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح
للعدوم ولا للميت ظن وجوده ولا لمن تحمله المالة وتصح للحمل وبطلت ان انفصل حيا او لوسقط ميتا بطلت
ولو مات بعد سقوطه فحي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي للاجنبي على رأي دون الحربي ومملوك
الغير فان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة صح لو كان مطلقا وقد ادى شيأ صح
بنسبة الحرية وبطل الزايد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي
لم يؤد شيأ صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية وما يحتمله الثلث منها فان كان بقدرها عتق ولا شئ له وان
قصرت قيمته عتق واعطى البالة وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في البالة مطلقا على رأي ولو
اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا على رأي فان فضل شئ عتق ما يحتمله ذلك الباقي ويعتق
تمام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي فان قصرت عتق البالة من النصيب والوصية للمذكور



ولما كانت تقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على ذي والوصية لاقاربه الموروثين بنسبه والاقرب
الوارث يتبعون بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب والقوم لاهل نعشه ولا بيته ولا ولاده ولا اباءه
والواحد او الجماعة والعترة لاقرب الناس اليه نسبا والحيوان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة
والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء محلته ولو مات الموصى له اولا فلا ولا قرب الصلاة وقيل ان لم يرجع
الموصى فهي لوارثه الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصى ولو قال اعطوه كذا او لم يسم الوجه صرف
اليه بعد ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او لا الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان
الاول في المعين يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حايط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير
ولا خمر او خروجه من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزايد مع عدم الاجازة سواء كان
عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر
الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الآخر الثلث
وتمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاتلف ثلثاها
انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت
ان لم يكن ازار المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقي
من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبده وخرج من الثلث
أجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة
ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزا اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زايدة اخرجت الزايدة من الثلث
ولو اوصى بالخيرة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث
ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة
على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه للآخر كان رجوعا على الاخير

الثالث
وقد
ابدا

ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الوجوب بدئ بالاول وكذا يبدئ بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لعمر
ويبدء بالثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا يقوم على راى ولو اوصى بازيد من الثلث
كاشياء فلها ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث
ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزايد اما لو اوصى بمعين ثم ادعوا اخر يحيط من الثلث لم يقبل ولو اوصى
بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شئ ثلثه ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو
كان بعض المال غايبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغايب
شئ اخذ منها بنسبة كذلك ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ياف المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف
ويحتسب دينه وان لا تف صلحا عن العمد وارش الجارح من التركة

## الفصل الثانى في المبهمة اذا اوصى

بمثل مال فلان فالسبيع وبالسهم العشر وبالشئ التدس ويرجع ذلك برجوع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب
والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لوارث الموصى له على بقصد الموصي
ولو اوصى بوجوه فمنى الوصى وجها جعل راي ويدخل حلية السيف فيه قيل والحفن ولو اوصى
بسفود وقى او سفينة او جرابه دخل المظروف على راي ولو اوصى باخراج وارث بطلت على راي ويخرج من الثلث
على راي ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع والربع افضل من الثلث
تصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فادون او لعشرة مع الخلو من زوج او مولى لا زيد وبالحمل الامة
والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فهو لها فان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما صح فان خرجا فللذكر ولو اتى بالثنى وخرجا
بطلت ولو اوصى بمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره
وطريق التقويم في المعينة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم يقوم المنفعة تلك المدة ثم يسقط
تلك المدة فما فضل فهو قيمة الرقبة والمتجزة قيل تقوم العين والمنفعة معا ويخرج جزء من الثلث لانه عبد الا منفعة
له لا قيمة له وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مايتة وقيل قيمته

ولا منفعة فيه عشرة قيل ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج والموصى له باجارة العين فاذا انقضت
مدة الاجارة بقيمتها مثلا وبعقبة الموصى يجد منه على الوارث ويتصرف الموصى له بالخدمة والورثة في الرقبة ببيع
وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان العينان له او فقد احدهما
ولو كان لاحدهما ان اضاف تعين ويحمل الظاهر على ظاهره الا ان يعين غيره والمتولى يخير الوارث في التعيين
باحد جزيئاته وليس اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من مماليكي فانوا الا واحدا تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل
بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شئ غيرهم وفي الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول
حتى يستوعب الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا والورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة
وجب ولو بات بالخلاف اجزات ولو تعذر عتق من لا يعرف نصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر
لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد باقل عتق واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطى مثل نصيب الاقل

## المطلب الثالث في الاوصياء

يشترط الوصي العقل والاسلام والعدالة على راى ولو اوصى الى عدل فسق بعد موته
استبدل به الحاكم والحرية الا ان يباشر اليوما والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف
الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ
مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المراة ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الا انفراد ولا يحق تصرف احدهما وان تعذر الا باذن يجيزها الحاكم عليه فان تعذر
استبد ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم عليه معينا ولو مات او فسق لم ينفرد الى الاخر ولو شرع لهما الانفراد جاز
تصرف كل منهما لسفره او القسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصي وكلا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق
وجب عزله واقامة عوضه وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد لم ولو اوصى بها الى اكابر اولاده
لم يجز ولو اوصى بالنظر مال ولده ولم اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى
اليه بالنظر في شئ خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين

ولو اذن الموصي ان يوصي جاز وكلا فلا على اراى والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او بمخالفة الموصي ويجوز له
استيفاء ودينه من تحت يده من غير حاكم وان كان له بحجة وان يشتري لنفسه من تركة بثمن المثل المطلب الرابع الثالث
في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه حق وان ثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وبقراءة الوصية بالمال
بشهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنين في التصف وثلث وثلثة ارباع
واثنين من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الموصى فيما هو موصى فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخط
وان على الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بوصيتين ثم اوصى ببعضها على الثانية ولو قال اعطوه مثل
نصيب ابني او بنتي وليس لهما غيره فالوصية بالنصف فان اجازا فتساوا التركة وكلما اخذ الثلث ولو كان
احدهما الوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا لو كانت
والزوجة سهم وان لم يجيزا فله اربعة من اثني عشر والزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة
ضربت فريضة الاجازة وفق عددها واخذت من كل منهما الفضية ولو اوصى لرجل احدى زوجاته كالربع
مع البنت فلسهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها
الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيب الخنثيين ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل
المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب الغائب بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان
ثلثة امثال على راى وكذا اضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطى ما يعطى مع وجوده
فلو كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب الثالث لو كان فله الربع ولو اوصى لرجل بعبد ولا اخر بتمام الثلث
ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الاخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض من
يعتق بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث على راى
ووريث بقدره ولا تبطل الوصية بالدوار لو صارت برا لها ولو اوصى للفقراء اعطى ثلثة فما زاد ولا يجب
التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف المطلب الرابع في تصرفات المريض كل تصرف مقرون

بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة
والعتق ففيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برا لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا عبرة
لا باعتبار وقت الملامات والطلق وتموج البحر مخوفا ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح
ولو خص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة فان اقر وكان متهما فهو من الثلث وكلا
من الاصل سوا الوارث او غيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شئ
صرف الى المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب
للتركة بمساويه جنسا وقيمة الضعف تراد مع الورثة ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها بمائة صح
في نصفها بمقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان تنسب الثمن
وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وكلا قوى عندي صحة
البيع في ثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكلا لا يصح فسخ البيع
في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة
المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان بساوي ثلثين وباعه
بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج
ودخل صح الجميع ورد ما انخرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح
وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل
نصف القيمة عتق بقدر سعي التركة ولها سبع اخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شئ غيره عتق ثلثه
ولو عتق ثلث عبده ولم يضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القصور
ولو اعتق ثلاث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حر
لا قبله ولو اعتق احدى الثلث ولا شئ سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان

لا الاعتاق

خرجت القرعة عليه مات حرا ولا رق ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ولا اعتبار بقيمة الموصى
بعتقه بعد الوفاة والمبتر عتقه عند الاعتاق والتركة بأقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو عتق
العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه ولا نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما يحصل له من كسبه بعد
عجزه اخرا لانه من جهة سيده ولو اكتسب مثلي عتق ثلثه اخماسه ولذلك اخماس الكسب ولو كان مع السيد دين
يستغرق القيمة والكسب فالعتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه الى دين وعتق
ربعه ولو ربح كسبه فلورثته الباقة ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فلورثته شئ
من نفسه ومن كسبه مثل لولاه ولسيده ثلثان يساويان ماله من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد
الثلثان وعتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر
المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته المبتوتة البائن والرجعي ما لم يبرأ او تتزوج بغيره وترثها هو في
الرجعية ما دامت في العدة ولا تقع فرقة اللعان ولا الخلع والمبارأة ولا يمين شوهاء الا اذا كانت امرأته
الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا
او تزوج باربع ودخل بهن ورث الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج حر وان عتق
بالاداء وان لم يكن سواه حر ثلثه وبطلت الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابرأه في المرض من مال الكتابة
اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصرت الثلث عتق بقدره وسعى في الباقي
باقي الكتابة وان عجز استرق بقدر الباقي والله اعلم

## كتاب النكاح

وفيه مقاصد **الاول** في اقسامه وهي ثلثة **الاول** الدوام وفيه مطالب **الاول** في آدابه يستحب النكاح خصوصا لمتوقدة
الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل والصلوة بكعتين والدعاء
والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا والصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك
ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي

## كتاب النكاح

والولية عند الزفاف ويجوز اكل ما يتفرق الاعراس مع العلم بتاهب الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره
ايقاع العقد والقمرة العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق
وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة من الشهر الا في شهر رمضان وليلة النصف وفي السوج
عدم الماء وعند الزنج السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب
جماع والجماع عند من ينظر اليه او الى فرج المرأة خالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والطائر
بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره من غير اذنها
والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعور من لغير ريبة والى مثل هذا العورة او التلذذ والى جسد الزوجة
باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة والمرأة النظر الى الزوج وعورته وما سواها عدا العورة ولا
يجوز النظر الى الاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى العورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان ينظر الى اجنبي
وان كان اعمى ولا للمحتسب النظر اليها ولا الاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره افراد الغير ادنها ويجب ستر العظمة
عشرة دنانير ولو مزل من الامة فلا شئ ويحرم الوطي قبل ان يبلغ المرأة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء وان
يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني** في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان ان الاول الصيغة
ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال
زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح وكذا قيل لو قال اتزوجك فقال زوجتك ولو قيل لم زوجت ابنتك من فلان
فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح وكفى التزوجت بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد الا
والتمليك والاباحة **الركن الثاني** في المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية والاختيار واذن المولى
فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران ولو افاق واجاز وكفى عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او
اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتواصيا به
صح ويشترط تعيين الزوجين فلو زوج احدى ابنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحدى بنتيه في العقد بين

معينة واختلفا المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راضيا والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الاخر حكم بها وتوارثا والا فتقر المدعى الى البينة وعمل عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى احد زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدمت بينة الزوج سالم يعلم الاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى لعبده في اتباع زوجته له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو قهر بعضه فاشترى اباها بطل العقد المطلب الثاني في الاولياء وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة النكاح الولاية وهي معناها المجودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ولا اختيار لهما بعد بلوغهما وشدهما ويتوارثان ولا تثبت ولايتها على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على رأي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على رأي وتزول ولاية الابوة بالارتداد الثاني الملك وللمالك ولاية الاجبار على العبد والامة في النكاح ولا اختيار لهما بعده وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان باد احدهما بدون اذنه توقف على الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليهما عقده ونفقة زوجته وليمة امته ولو كانا لاثنين افتقرا الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزايد بعد العتق وفي زواله ولاية المولى بارتداده نظر فيه اقوال ولو عتق العبد لم يكن له فسخ ولا زوجته وان كانت امته ولو عتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على رأي ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على النكاح على رأي وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي عند انتفاء ولاية مع الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس للمجبر عليه التبذير التزويج الا مع الفرورة فيتاذن الحاكم فان عقد بدونها فالاصح الصحة والابطل الزايد الفصل الثاني في الاحكام لو زوج الصغير من غير كفاءة او الحيوان كان موقوفا فان اجازه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو ماتت المجبرة قبل البلوغ الاخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها او مع عدمه فوكيل اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر واختيار من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين بشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما والمهر والحق به الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل المرشيدة ان يزوجها من نفسه الا باذنها ولو اذن ان يزوجها من ابنائه الا خر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو تزوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي او بالعنين وكذا الوزوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا الوزوجه المولى على رأي وليكن له اذن البكر السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمرقوق عليه فان زال المانع عاودت الولاية ولا على من تحمر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد اخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها الدائم والمنقطع وان كان المرأة على رأي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعددا فالولد بينهما ولو شرط احدهما كله ولو كان احد ابويه حرا بعد الولد كما اذا شرط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن الاثنين ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فوزان وعليه الحد والمهران اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت الحرية بعقد ولو عجز عن النفقة سعى وان امتنع قيل باقليم العالم من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه فالمشهور التحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر وكالقيمة عليها وتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منها او بغير اذن منها فالولد لها ولو اذن احدهما فالولد للاخر ولو زنى فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصته من زوجته بطل العقد وحرم وطيها

بطل

وان اباحه الشريك او اجاز العقد على راى وكذا الوكان الباقي حرا اعلى الاقد ولا اباحة ولا اسعة في اباحة
على راى وطلاق العبد بيده وليس للولي اجباره عليه ولا منعه الا ان تزوجه باذنه فالطلاق بيد المولى ولم
الفسخ بغيره فلا يقع في الطلاق على راى ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت من الاستبراء
ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجوز وطي الامتوءة البيت غيره والبوم بين امتين ويكره ذلك
في الحرة القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب كقولك
واكملتك ومتعتك مدة كذا كذا او لا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت
ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط المضي على راى وصدوره من الولي والمولى النكاح متعة الثاني
المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على راى وليس للمسلم ان يتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية
ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بابنت اخت امراته وبنت اخيها من غير اذن العمة
والخالة ويستحب الحرائر العفيفة وسوداواتها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره وهو
اقتضاضها والرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مسلم انفسخ العقد ولو اسلمت قبله
اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق ببقاء الاجل ولا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول
اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد
الحرة دون الامة الا مع رضاها الثالث الاجل ولو اخل به بطل عاد ويشترط تعيينه بالايام فتحل الزيادة
والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج قلها المهر وخرجت من العقد
ولا يصح المرة والمرتان من دون الاجل الرابع المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون ملوكا معلوما ولو بالمشاهدة
او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده
الجميع الا ان تمنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المختلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده
لها المهر مع جهلها الطرف الثاني في الاحكام اذا شرط التابع في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز

اشتراط

اشتراط الكتابيات في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ولحق الولد به وان عزل ولا يقع بها
لعان على راى ولا طلاق ولا ظهار على راى ولا ميراث وان شرط لها على راى وعدتها بانقضاء الاجل او الحيض
حيضتان ولو لم تحض وهي من اهل فخمسة واربعون يوما والوفاة وان لم يدخل بها بعد اشهر وعشرة ايام
والامة بشهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين فيهما القسم الثالث في نكاح الاماء ويستباح وطيهن
بالملك والعقد والاباحة فالنظر الاول الملك ويستباح بد الولي ان استغرق ولا يختص
بعدد ولو كانت مشتركة لم يحل لم وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راى فان وطيها قبله وحملت
حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء في الامة والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك
ويحرم في الوطي فان وطئ احديهما حرمت عليه الاخرى مؤبدا ولا يحرم الام بملك البنت ويجوز للام من
الاب والابن تملك من وطئها الاخر ويحرم وطيها ولا يحرم وطيها بملك الاخر من دون الوطي وليس لاحدهما
وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطي
احدهما من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك وبحد الابن خاصة ويعتق ولده ولو وطي بالشبهة
لا بالعكس وعلى الاب فكم الاثنى فيعتق ويحرم المولكة لو زوجها والنظر الثاني ما تحرم على غير المالك
ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فتخير المشتري ولو اشتراها متزوجة فاجاز او فسخ
صح العقد استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه
لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تاخرت الا ان يكلها حايضا
او من امراة او ايسة او صغيرة او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو
وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة النظر الثاني في العقد وانما يصح باذن المالك
ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز اه يجعل عتقها صداقها وسيدا
بالعتق على راى فان استولدها وافلس بالثمن ومات فهما حران على راى وان طلقها قبل الدخول

يرجع نصفها رقا والحق الزوج بنصف القيمة على الامة فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ و
الامضاء على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة وان كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار ولو باعها
على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري
اولا وقبله ولا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى
نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب النظر الثالث في الاباحة والصيح
التحليل والاباحة على رأي ولا يتباح البغايا ومع الايتباح بهبة المولى او تسويغه او تحليله لا تزول عصمة
فلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته للموكل وغيره ولا يجوز اباحة
ما خرج من اللقط فلو اباح القتيل حر غيره ولو اباح المولى حل القتيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم تتعد
الى العكس وولد المحلل حر لان يشترط المولى ولا قيمة على الاب على رأي المطلب الثاني في الصداق وفيه
مطالب الاول كل ما يصح ان يكون ثمنا عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل
او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد القبض على خمر وجبت القيمة ولو قبضتها فمرين صح ولو عقد المسلم
عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على رأي ويشترط قبضه بايرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل
مع الدخول وان لا يتضح اثباته نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده وتكفي المشاهدة وان جهل
وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب اللموسة
نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد فتسط على مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويج
وبيع بعوض ولا يلزم ما يسميه للاب غير المهر ومنه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة عليها المحاباة
فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة ان علمها والا رجعت في ولو كان الصنعة وحدها
كالاستقلال بالتلاوة ولو نسيت كالاية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر
رجعت بالاجرة ولو بان المحل حرا فالوجه ان لها مثل المحل او كما لو بان العبد حرا ولو وجدت به



عيبا قبل الدخول بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا
وجهر ايمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها
الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا بعد الدخول على رأي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا
او امتنعت ثم حل او تاجر به لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة او الناشزة بعد رجوعها
عليها لها للتنظيف والطبخ والعجن لا للجماع او الحيض فانه يستمتع بها دون الفرج المطلب الثالث في التفويض وهو
اخلاء العقد عن المهر امر من يستحقه وهو تفويض الوشيجة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون
مهر المثل او مفوضة كالاب والجد مع المصلحة وكالامر المثل ولو زوجها ولم يذكر مهرا او شرط اسقوط حق العقد
فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل
الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحالة الموسر بمتاع بالدابة او الثوب المرتفع او عشر ذلك
والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل
الفرض فلا مهر ولا متعة ولو غاب بعد العقد جاز ان زاد على مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها
نصف ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ولا مهر دون الاول ولو
استقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منها ان المرأة فلا يتجاوز السنة
فان طلقها قبل الدخول الزمه الى اليه الحكم به وثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي كما لو مات
على رأي والمرأة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا التسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب
الفرض لم يسقط المطلب الثالث في الاحكام تلك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل
الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد العفو عن البعض وان عفا الزوج فلها الجميع
وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يده فالعفو ابراء وكالهبة ولو طلق بعد البيع او
الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثلي او نصف القيمة في

غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت القبض والعقد ولو تلف البعض فلا نصف البدل
التالف ولو تعيب فلا نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق او زادت فلا نصف العين ولو زادت بكبر او سمن
او تعلم صنعة فلا نصف قيمة مجردة عن الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع
ة ذمتهم وكان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على رأي ولو
ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبل رجع عليها بالنصف ولو متعها بشيء رجع بنصف المسمى لا
العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان تتفاوت قبل الدخول ولو شرط غير السائغ بمثل
ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم المهر اقتضاه ان لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرطها
الحيازة الصحة اتفاقا صح ولو شرطا وقته النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على رأي
ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد الشرط لم يجب اجابته ولها الزيادة وان اخرجها
الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب
يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه
رجع النصف الى الولد ولا يتبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية
فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل مسائل التراع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان الدفوع
مهر او هبة او الموافقة على رأي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في القبض او قال دفعتها
غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرر قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه في الاخيرة مهر
مهر ونصف على رأي ولو ادعت التسمية فانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالواجب مهر المثل
على رأي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة لم تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداقها
ايهما فكذلك ويعتق عليه المقصد الثالث في المحرمات وفيه مطلبان الاول في المحرمات بالنسب والرضع
وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن

والمحرمات

والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء
كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى سببها وكل من حرم عليه بالنسب حرم مثله بالرضاع بشرط
خمسة الاول حصول اللبن من نكاح صحيح فلو در لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو
طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثانية وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون
للثانية فللثانية ولو اتصل حتى وضعت من الثانية قبل الوضع للاول وما بعده للثاني الثاني القديم
وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط حال الكل رضعة بالغ لا التقاط
الى الثدي الاخر ولا بالهوا لحظة ولا بالالتفات الى ملاعب وتوالي بها فلو فصل برضاع امرأة اخرى لم
ينتشر ولا ارتضاع من الثدي لا من انية يحتلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع فا
متزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينتشر الثالث حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض
وهي حية ثم الكلها وهي ميتة لم ينتشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع ولو دون
الحولين ثم كملا قبل ان يرتوي من الاخير ويكملها لم ينتشر حرمة وينشر لو تمت مع اخرها ولا يعتبر قلة
ولد المرضعة على رأي الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينتشر حرمة بين المرتضعين ولو تعدد
المرضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع مسائل
من هذا الباب اذا اكملت الشرائط فالمرضعة ام وفحلها اب وآباؤها اجداد واخوتها عمومة وعمات
واولادها اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من
غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة فاولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة
الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته بلبن فحل
حرمت عليها ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الاخر بعد طلاقها ثم ارضعت احديهما الاخرى

حرمت الكبيرة عليها والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجته من امة او منكوحة وشبهها
حرمت الزوجية وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت
كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات
الكبيرات حرمن كلهن ولو ارضعت امة الموطوءة زوجته حرمتا ويتخير الحر المعسر العفيف
العاقل الوضيء للرضاع وكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على
المقر بالرضاع بحقه ولا يسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه
بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة
حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام الولد من الرضاع المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه
ابواب الاول المصاهرة من عقد على امرأة حرمت عليه امها وان علت موبدا وان لم يكن يدخل وبناتها
وان نزلن جميعا لا عينا فان دخل بالام حرمن موبدا وتحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب
العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو على احدهما زوجة الاخر بشبهة لم تحرم على الزوج على اراه
وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على اراه ولا تحرم ام الموطوءة بها ولا بنتها وان
تقدم الا ان يزني بعقد او مخالفة فان بنتها تحرم ان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الموطوءة
للشبهة على اراه وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة
وان كان الناظر ابا او ابنا على اراه وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب وتحرم اخت الزوجة
جمعا وبنت اخيها واختها الا ان يجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة
على رأي ولم تدخل العمة والخالة على بنت اختها واخيها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج
الاختين صح السابق فان اقترنا بطلا ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت
الثانية زوجته ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على راي وللجوز للرجل ان يعقد على امته

المصاهرة بالكسر كالمواصلة وصلت كذا في ط

ولا

ولا تحرم ان تملك عبدها الباب الثاني في الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دايما ومتعة
وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون
والسامرة وان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم
زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد كالامهر
وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا ابطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل
الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شئ وبعده تنتظر العدة فان
اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة الذمي
للاخير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعتد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول
من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى من اتهما كان ولو كان المهر فاسدا
فمهر المثل مع الدخول وقيل المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان
من المراة فلا مهر والا نصفه وان كان بعد الدخول فالجميع فينفسخ في الحال ان كان الزوج عن
فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطئها بشبهة العدة
قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر فلو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق بها والا
فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان
اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس لها جبار الذمية على الغسل بل على اذا لم
المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا
اسلما معا بقيت عن شرط نكاحها الا ان يتزوجها في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا
يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافرا ثم اسلم افتقر
الى المحلل الباب الثالث في حكم الزائد على العدد اذا اسلم الذي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر

او حرتين وامتين والعبد تخيير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ويندفع نكاح البواقي من غير
طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها ونبتها حرتها ولو لم
يدخل بها حرمت الامر خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة وعمتها او خالتها
اذا لم تجبن او لو اجبن صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات فسبق
اسلام اربع في العدة كان له الترتيب فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا خيار وان لحق
بهن في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين و
ثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق
وكو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين
لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلام تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن
لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج باختها ومضت العدة على كفرها ثبت عقده وان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان
اختار اربعا ورثهن ولو مات بعضهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن معا لهن جمع العدة ويرثه
اربع صنهن فتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن ولو مات قبل اسلامهن
لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا الواحدة من قبل خاتمة الاختيار اما
بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطء او المقبل والمس بشهوة على اشكال ولو طلق
فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على الربع ثبت نكاح الاربع
الاول ويبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال اخترت المختارات
في ستة من العشر لم تعين ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح
وان اختارهن للمفارقة لم يصح ويحتمل التعميم وقيل فيه الاول لو اسلمت ثمان على تراد وهو

يخاطب

يخاطب كلا واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتأخرات وعلى الثانية المتقدمات ويحبس الزوج
على المعينين ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف ثمن وكذا الوقال للكتابية والمسلمة احديكما طالق
ومات قبل التعيين الباب الثالث العقد والولي اذا عقد الحر غير مطيق على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم
الزائد ولا يحل لثالث اسلم وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على الحرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو
استكملا العدة دون الرابع حل لهما بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد بانتا جاز له
نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة
ولو تزوج خمسا في عقد او اثنتين ومعهما ثالث او اختين بطلا وان طلق الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة
تحرم بطلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ثم نكحها بينها رجلا حرمت ابدا
وفي الاثر نظر ومن عقد على امرأة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم
ودخل ولو لم يدخل بطل العقد وانتظر بعد الانقضاء فان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر
منذ وطئها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا عليها وتتم عدة الاولى ثم تستأنف عدة الاخرى
ولو زفي بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا وان زفي بغيرها لم تحرم وكذا لو حرمت امرأته عليه
وان عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن وقب
غلاما حرم عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لا من امرأته حرمت عليه ابدا وكذا
لو قذفها وهي صماء او خرساء بايوجب اللعان تتمة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان
يتزوج ابنة بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته والتزويج بحضرة الامرد مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة و
بالامة مع وجود الطول للحر ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز
بالعكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية
لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وفات البعل

تحرم على غيره ما دامت في حباله مرة وعدة تامة ان كانت ذات عدة **المقصد الرابع** في موجب الخيار وهو العيب والتدليس وفيه فصلان **الاول** في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والجذام والبرص والعنة وعيوب المرأة سبعة الجنون والبرص والجذام والقرن وهو العفل وهو لحم يخرج في الفرج والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الولي او كان سابقا وهو بالجذام وفي معناه الوحار ان كان سابقا على العقد كما قالوا والعنة وان تجددت بعد العقد قبل الولي فلو تجددت بعد الولي وليوثرها او من غيرها خاصة او من القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الولي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجل سنة من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيرها قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت وطلقها ثم تجدد العقد فلا خيار لها الا لو وطئها في الاول ثم عنّ في الثاني فلها الخيار والحيلة ان استوعب فسخت ثم عقد فلا لو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الولي والقرن ان لم يمنع الولي فلا فسخ وكذا الرتق ان لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيارة الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما تجدد من عيوب المرأة لا يفسخ به وان كان قبل الولي ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي وان فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط كما قال ما يمكن **المقصد الثاني** في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان ولدت نفسها رفع المهر الى المولى وتبعها بروان ولدها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بموجب العتق والولاء ومن المغرور قيمته ويرجع بدفع الغائلة وان كان الغائل عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مميزة



فخرجت بنت امة فله الفسخ فلا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مميزة ودخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السابق وبدفع اليه ما غرمه لو زوجه بنت ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يجعل سبق الثيوبة على العقد ولو ان يقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا يجوز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انها حرة فبان عبدا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت امرأة كلا من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطئ والمسمى على الزوج وعليه لها بعد العدة وكل عقد باطل فللوطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى وكل خيار للزوج فهو له بعد العدة وكل عقد باطل فللمو

والاحصان واستطاقة النكاح **المقصد الخامس** في لواحق النكاح وفيه ثلث مطالب **الاول** في القسمة وهي
واجبة للمنكوحة بالعقد دايما وقيل انما تجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء
والامة وان لم يأذن المولى والمجبوبة والمجنونة والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا فلا تجب
دون الوقاع كالصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بخلاف ما لا يقضى لها على الزوج شيئا من العتة
والخصاء والاعنين والخنثى عاقلا او مجنونا ويقسم عدم الولي فذوا الزوجة بيت عندها ليلة من
اربع والثلث يعفيها ان شاء والاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث وللاربع اربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز
الاخلال الا باذن او السفر ويجوز القسمة اذ يوم من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة
ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحدهن وقبل اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو
وهبته المستقبل ولو لم يعلم بقبض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الغرة الا مع المرض
فان اقام ليلته لم يقض على راي ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلاث
فلا شئ ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة ليلتان ولو الميتة بموتهن او بيته
او بالقديق والبكر يختص بسبع والثيب بثلاث ولا قضاء وان كانا اثنتين ولا قسمة في السفر وتستحب القرعة
في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجد وتخصيص صاحبة الليلة بيومها ولا اذن
لها في حضور موت ابويها ولو جازت القسمة قضت ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنين
اطاعت وفت الثالثة بقدر القسمة والناشزة بقدر الثلث بين كل ثلاث للثالثة ليلة لها وذا الزوجين
في البلدين يقع عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء وتخير فيمن يبتدأ
ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قبل يجب القضاء وفيه نظر **المقصد الخامس** يجب على الزوجة
التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها
في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان فاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزوج امره الحاكم بايفاء

حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استدام لم يحل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق
بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما ان اتفقا على الاصلاح فعلا وان
اذن وان اتفقا على الفرقة لم تقع الا باذن الزوج في الطلاق والمواقعة البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان
من التابع ولو اغارها او سبعها بعض حقها فبذلت عالما للخلع حل له وليس له ما اكراه **المطلب السادس**
في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك **الفصل الاول** في نفقة الزوجة وفيها بحثان
**الاول** الواجب وهو ستة الاول الطعام وقيل مدا والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن
فما يليق بالزوج ويكفيها الحب وهو الحنطة والخبز واصلاح اللحم ولو دفع الحنطة لتخبزها لم يكلفها
ولو دخل فاستمرت تاكل على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة **الثاني** الادم ويرجع فيه
الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدل ولها اخذ الادم وان تاكل
**الثالث** الاخدام ان تنفرد او من يستاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله و
لا يلزم اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها ولم تكن من اهل الاخدام لم يلزم نعم لو مرضت
طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الى اجابته ولو ابدلا خادمتها المالوفة لغير
ريبة واخراج سايرخدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل لو منعها ابوها من الدخول ومنعها من
الخروج **الرابع** الكسوة وهو ثوب الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الحبة لليقظة
والفاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت
من اهل الجاري عادة امثالها ولا بد من مكعبة وحصير ومخدة وآلة التطيب والشرب من كوز وجرة وقدر
ومغرفة **الخامس** الة التنظيف كالمشط والدهن وهو المزيل للشعث ولا يجب الطيب ولا الكحل ولا ما
من اكل مثل التوم وتناول السكر والاطعمة المرققة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا
في شدة البرد **السادس** المسكن في دار تليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في

ة مسكن عن شاركت غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت في اثناء
النهار لم يسترد ولو نشزت استردّ ولو دفع نفقة اياما فماتت استردّ الزائد عن يوم الموت ولا يجب
في الكسوة والمسكن والمؤنات التمليك بل الامتاع ولو صنعها النفقة مع التمكين التام استقرت فلو مات
ولو دفع نفقة مدة فانقضت مكنته ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اختلفت
الكسوة قبل المدة المضروبة اجيب البدل ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد
الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان ينقضي المدة التي فرضت قررت لها قبله ولو مضت مدة
قبل الدخول فلا نفقة لها الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجته الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم
لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد
الاعلام وامكان زمان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبتها وان لم يعلم وينفق على
البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استحقت ولو اخذ نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة للحمل

**المطلب الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة
فلو امتنعت زمانا من غير عذر او كانا سقطت والولي ان أرسلها ليلا او نهارا الى الزوج وجبت النفقة
وتتبع الولي وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطيها وارتداده ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل
ولا تسقط بصغر الزوج خلقة وبمرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع صغرها وسفرها في الواجب من
اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا وبانا مع الحمل ولو انكر وعواها ناشزا
الطلاق عن الوضع بانت منذ وعليه النفقة ولو عاشتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه
ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في السبب وتجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان
نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحرّيتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه له وللزوجة
لا الاسلام ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب ويتأكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعمة

والكسوة



والكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب ولا يجب للاعفاف ولو نافت
لم يقض الا ان يامره بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد لو ان علا ولو
عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما احد الابوين والجد
فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران
فالنفقة على الاقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك يجب نفقته
على المالك ويجبر المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله
من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو غاب رجع ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا
يجوز المخارجة بالكل من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء وتجب نفقة البهائم المملوكة
بالرق فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من الغلم ويؤخذ
على ولدها كفايته من اللبن مع الحاجة اليه **المطلب الثالث** في احكام الاولاد من بلغ عشرا فاز اد
وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر
من حين الوطء الى العشرة لحق به ولم ينفه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء
لاقل من ستة اشهر حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان لم من دون عشرة سنين او كان خصيا
مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاكم به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو
للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطئها اثنان للشبهة او احدها للنكاح الصحيح والاخر
للشبهة ثم جاء الولد لاقرب والحق بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق
النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة والفراش المشترك والدعوى المشتركة تقفي بالوقف
مع عدم البينة ولو ادعى مولود اعلى فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان

فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق واكذبت زوجته والاقرب لحقها باقرار الاب والقول
قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوتها لا يجوز لم نقيد للجور ها ولا ينتفي الا
باللعان ولكذا لو اختلفا في المدة ولو وطيها اثنان فالولد للزوج ولو طلقها ثلاثة وجاءت به لستة
من حين الطلاق فاقل دون لحق به ان لم تتوطا ولو انتفى من زوج ولد لم يجز الحاقه به فان نفاه انتفى بغير
لعان وان اعترف به بعد الحق به ولو ولي المولى والاجنبي فالولد للمولى قيل ولو ظن استلحاقه لم يلحق
به ولم ينتف بل يوصى له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطئ الى اخر فان ولدت لستة
اشهر فصاعدا من وطئ الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطيها الشركاء ودعوا الولد لحق بمن
يخبره القرعة ويعزم حصص البايتين من قيمة الام وقيمته يوم ولد ولو اداعاه واحد الحق به
واغرم ولا يجوز نفي الولد للتهمة ولو تشبهت عليه وحلت من وطيه الحق به الولد فان
كانت امته اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاصابها ردت الى الاول
بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبراء الزوجة بحيضة ويستحب غسل
المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام
والتسمية بالاسامي الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي قاسم ومحمد وتكره التسمية بحكم وحكيم وحارث
ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه
ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرايط الاضحية
ولا تكفي الصدقة بثمنها وتتحتم القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل
الاب ولا يموت بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام كالامرة الحضانة والرضاع للام
احق بحضانة الولد مدة رضاعه وفي حولان فالذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية
الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط بها واستحقت

الحضانة

الحضانة الى ان تمت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد فان
عدموا فاقرب النسب كالارث ولو تعددوا واقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا لا باضاع الغير ولا يجب على
الام الحرة الاضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال ولو اجبارا ستاجر عليه وكالام حر كان ويجوز الزيادة
بشهرين ولا اجرة فيهما وقدر احد وعشرون شهرا فان طلبت الاقل فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها
وبغيرها ولو دفعه الى المتبرعة او الى اجنبية بالاقل ان ارتضى الام فهي احق والقول قولها وجود
المتبرعة ويستحب ان يرضع لبن الام

## كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول في الطلاق

وفيه مطالب الاول في الشرايط يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدم الاطباق
عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والمكره فلو اكره لم يصح وحصل الاكراه بالتوعد
على المضر بالمكره او من يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما المعتبر فيه عند العشرة الميسر من القاصر مع ظن
فعله ولا القصد فلا عبرة بالصيغة بدونه ويصدق لو قال لم انو وان تاخر بما يخرج العدة ودوام الزوجية
تلا يقع بالمتعة وملك البين ولا يصرف الى هبة الاجل وخلو المدخول بها الحايل الحاضر زوجها من حيض
ونفاس ولا يشترط فاقدة احد الاوصاف ولو طلق الغايب صح وان كانت ذات الحيض ان غاب مدة يعلم
انتقالها من قرء الى آخر ولو طلق الحاضر او الغايب دون المدة وصادف حيضها بطل وان لم يعلم
وتصدق المراة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها
والحاضر المنقطع عنها بنزول الغايب وان تكون مستبراة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حايل في طهر
المواقعة بطل الا ان تمضي للمستراتبة ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصحيحة المجردة عن الشرط
وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس باشيره وغيره العربي ان عجز عن الصيغة الى التوجه وكتب
العاجز وفي صح ولا ينعقد بشئ من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خليه وبرية والحق باهلك واختاري
بنفسك اوانت طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت

وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين صح واحدة لا غير على راى ويقع الثلث من المخالف

لو اعتقده ولو قال انت طالق باحسن طلاق او اقبحه صح ولو قال لرضى فلان وقصد العرض صح وان قصد الشرط بطل

وكذا الصائم غير المنافية مثل نصفي طلقة او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة

او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية

طالق او يدي زوجتي او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء

الطلاق دفعة وان تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار واحدهما بالانشاء والاخر بالاقرار او شهدا

بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار

حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على راى فلو قال لزوجاته احدكن طالق او زوجتي

طالق ولم ينو التعيين صح ويعين لمن شاء ولومات اقرع ولو قال لزوجته ولاجنبية احدكما طالق قبل

قوله نصف الاجنبية ولو قال لزينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في نصف

الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال

انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال لزينب

او عمرة طالق عين من شاء ولو قال لزينب او عمرة وهند طالق عينت الاولى او الاخيرتين ولو قال لزينب طالق

ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال لزينب طالق بل عمرة طلقت المطلب الثاني في اقسامه وهو اربعة ورجعي

فالبائن طلاق غير المدخول بها والايسة والصغيرة والمختلعة والمبارأة ان لم يرجعا في البذل والمطلقة

ثلثا برجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة وطلاق العدة ان يطلق

المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلاثا حرمت

له المحلل بنكحها ويجب في التسع نكحها بينها رجلان موليا وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على

الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة

وطلق قبل الوطء صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ذات اقراء تحرم له بالمحلل

ولا يجب الطلاق للسنة فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور والدخول الطلاق في العدة لم يلتفت الى

بينة فلو غاب اذا طلق الزوج برابعة احرى او اخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر ولو ادعى

الحمل مع خلوها من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل ليوغد واستدامة وطيه الى

عقد دايم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او فاقد الكرة ونحوه هدم ما دون الثلث دون الثلثين

وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت ثنتين وبنهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي

وطي المولى ولا تحل لمولاها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لموطوئها المحلل بعد الا

وتداوى وطي المحرم والحايض فلو ان وتصدق في العدة اذا علل بالحيض فلو كان يعتقد ذلك

وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل كلام في الوجيز تصح لفظا لو رجعت وراجعت واجتمعت في

انكار الطلاق واشارة الاخرس مجزية عن الشرط وفي تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس

بشهوة وتصح مراجعة المدخول بها الا اذا رجعت فتنافي ولو راجع فانكرت الدخول

اولا فتحلف قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيضة المحتملة وفي عدم الانقضاء دون

الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تجد الولد ولو ادعت الحمل واحضرت الولد وانكر

الزوج الامرين قدم قولها ولو ادعت الانقضاء فانكر الرجعة قبلت وتحلف قولها ولو راجعها فادعت

بعدها الانقضاء قبلها تقدم قولها ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى

ويستحب الاشهاد فائدة يجوز الحيلة بالمباح وتحرم المحرم وتفيد حكم المباح فلو زنى بامراة لم تحرم

على ابيه افاد التحريم ان نكرنا بالزنا ولو حملت زوجها على الاقوال تحرم عليه امها وامة ونبته

نشرت الحرمة اليمين ويحلف من يرى بقضاء او ابراء على عدم الاستيفاء وتجب التورية في الطاهرة

والبتة ينوي المحق من الخصمين المطلب الثالث في العدد وفصول اربعة الاول في عدة الحرائر

استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبرأها حرية او محرما حلت بعد
الاسلام والاحلال بغير الاستبراء الاخر **الفصل الرابع** النفقة تجب على المطلق رجعيا نفقة
الزوجية مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت باعتداد ارسلها مولاها ليلا ونهارا او
ولا تجب في البين الا ان تكون حاملا او انكانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا
ويجوز في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان تاتي بالفاحشة وادناه اذى اهلها ويحرم
عليها الخروج وان كان في حجة مكتوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل
ورجعت قبل الفجر ولا تجوز البين والمتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا
لو طلقها في بيت فحملها ولو امرها بالتحول فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت
وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت
في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها لخاصة اقامت مع
الامن ولو ارتحل اهلها لخاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها
ولا طالبت بحملها ولو سكنت في غير لها ولم تطالب بسكنى فلا اجرة لها ولو استاجرته ولو
حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحامل بالقرء
زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقلهما وضعت والا ضربت بالزائد
**الفصل الثاني** في الخلع والمبارات وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة
وهي خالعتك على كذا انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا او هل تقع مجردة قولان
وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بغير تلك او نافسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو
طلبت طلاقا بعوض فخلعها لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البدل ولو قال انت
طالق وعليك الف او الف من غير سوالها لم يلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا

ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين او اقرارها
ويخرج بما من الشروط الخارج عن مقتضى العقد كما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت او تغرم على
الرجوع في الفدية تاخلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني الف
الموجب وشرط البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا
يشترط به والحجر عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الغني والحمية وان كان العوض قرضا
فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت القيمة عند اهل الثالث المثل وهي كل زوجة بهذه
دار يجلبن التمر بها طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من دوات
الحيض وكان نكاحها صحيحا والجملة شرائطها شرائط المطلقة وان يكون المكره عليه منطوقا بها
والاخلاع ملفقة لم يصح ولو طلقها بعوض صح رجعي ولا عوض لم يصح من الحامل وان كانت بائنا
وغير المدخول بها كذلك والايسة حال الولي والامة فان اطلق المولى لم اذن لزمه مهر المثل
ولو زادت تبعت به وكذا يتبع بالاصل لو اذن ولو بذلت عينا فاذ اذن صح والا بطل البدل
خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت
لاجنبي علي من تكره بل يستحب **الرابع** الفدية وهي كل مملوك وان زاد غالبا اخذت ويشترط العلم
بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده
او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا
ولو بان الخل خمرا فله بعده خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزايد على الثلث
ويصح البذل منها ومن وكيلها ومن يضمنه باذنها والاقرب المنع فيه من المتبرع فلو قال طلقها
على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح فان لم يرض ضمن المتبرع ولو قال ابرأ
طلقها وانا بري من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا صح لها الفدية ولو بذلت نفقة

معينة او فضاعا صح وتوخذ منه بحيا فان بانت احذا لباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعها بعدية واحدة فعليها بالسوية ولو قالت طلقني بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخير الجواب ولو قالت طلقني بهذا الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي **المطلب الثاني** في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا لا الرجوع فيها ولو رجعت ولا يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة لها وانما يصح الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني الثلث بالف وقصدت ثلاثا لا الاخر لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين فقبل فله الالف كلا او طلق واحدة فله ثلثها على الاصح ولو قالت طلقني واحدة بالف وطلق ثلثا لزمه الالف ان جعلها في مقابلة الاول وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية لم ولو قال في مقابلة الجميع فله على الاول الثلث ولا تخلع وكيلها باكثر من مهر المثل ولا وكيلها بأقل من بذل ان يزيد منه الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيلها بأقل او طلق به بطلا او لو اختلفا في عين ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد خلعت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل والمبارات كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منها ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزيد على ما اعطاها **المقصد الثالث** في الظهار وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الصيغة وهو قوله انت او

هذه

هذه او زوجتي علي او مني او عندي او مثل كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو نيتها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او زوجها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلث او نصفك علي كظهر امي لم يقع وشرط في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه بالاضرار قولا المنع والاقوى وقوعه مع الخوف ولو علقه بمشية الله تعالى لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مستورنا البتة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة لاجنبية او اجنبية وقصد الطلق وقع عنده وان قصد الشرك لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا **الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخنثى والمجبوب ان حرمنا ايلاء الاول مثل الملاسة **الثالث** المظاهر عنها ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع وظهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غائبا الغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان وكفى الدبر عندنا المشترط والاقوى وقوعه بالمتمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء وبالمريضة والصغيرة والمجنونة **الرابع** المشبه به وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او الرضاع قولان ولو شبهها بغير الام بعد التظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر اب واخي ولا كظهر امرأة ابني او ابي ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع **المطلب الثاني** في الاحكام تحرم المطلق الرجعي حتى يكفر سواء كانت بالاطعام او غيره وقيل تحرم القبلة والملاسة فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كفر وطئ وعلى كفارة ولو وطئها خلال الصوم

استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجزا ستغفر الله تعالى وظيفا
ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا تستقر الا بحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم
راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد
احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة
ان حبست فلا اعتراض عليه ان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر
من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق
عليه ولا يجبر على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزم
بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لا اطيع انثن على كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل ثاني العود
لم تجزئه المقصد الرابع في الايلاء وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الحالف فانما يصح من
العاقل البالغ المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق
بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا لزم الكفارة والوطي ثم يكفر بعده للايلاء الثاني المحلوف عليه
وضابطه تغييب الحشفة في فرج امراته المدخول بها وايلاج الذكر والنيل امنا الجماع فالوطي والمباضعة
والمباشرة فان قرن بها نيته وقع وكذا فلا ولو قال لا اجمع راسي وراسك خيمة فاوى او اسا تفتك او الطين
عيبتي او ينعدي فالمتجه عدم وقوعه مع النية ولو قال لا اجامعتك في الحيض والنفاس او الدبر او
على قصبة بنظر على راي او قال للاخرى شركتك مع متى الى منها او في غيرها ضرار كصلاح اللبن وتدبير المريض
لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة دون
المتمتع بها على راي والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق
والعتاق والصوم والصلوة والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبت
ويقع بفعل لسان مع القصد ولو بتجرع من النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة



تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو
قال لا اصبك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان التخليص مع الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة
الا مرة فليس بمول في الحال وان وطي وقع فان مضى قدر التربص فصاعدا رافعته والا بطل ولو قال لا اصبتك
حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت
فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفئة والطلاق وينظره ان كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت
او امة من حين الترافع على راي فان انقضت وطلق وقع رجعيا فان فاء وطي لزمته الكفارة ولا اعتراض
للمولى مع استدامة المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه
وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو
اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه منجد ولو وطي في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطي
ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم
على الوطي مع القدرة ويمهل القادر حتى يغيب المأكول او الماكل او يستريح والقول قولها في بقاء المدة ومن
يدعي تاخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض فمدة
القادر ينقطع الاستدامة بتجدد اعذارها المدة دون اعذاره فيحتسب مدة جنونه ويمتنع حتى
يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفئة الحاج وكذا المصابر ولو وطي لم يرتفع الاثم وفاء ويخير الحاكم
بين الحكم على مذهب الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردها الى حاكمها ويجب ان يحكم لو كان احدهما
مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشتراها ثم اعتقها
وتزوجها به ولا تتكرر الكفارة بتكرره وان قصد تكرار التاكيد ولو قال لا اطيع والله لا وطيتك جاز له
وطي ثلثة فيتعين الايلاء في الرابعة ولو مات احدهما قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقه فان
الايلاء ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقة ولو شبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء

بالجميع وبحنث بوطء واحدة ويتحلل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا أطيت كل واحدة سنة فلكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي وكفر الوطء

**المقصد الخامس في اللعان** ومطالبه ثلاثة الاول في السبب وهو ان يقذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس لم العدول الى اللعان عن البينة على اراى ولو قذف بائن على النكاح لا عن على اراى ولا لعن لو قذف الرجعية لا اليأس وان اضاف الى زمان الزوجية ولو قذف فيما لم يحقق حد ولا لعان **الثاني** انكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر من الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمان الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ فنفى لنفي الولد بعد بلوغه فاذا اعترف بالولد اما صريحا او نحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على الاشهر ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن ان الله طلاق صولودان بالتأمين او عفيفة الله او نحو هذا اعتراف بحيلان بارك الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال احد شرطي الحاق واللعان ولو نفى ولد المشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحرمة واقامت بينة بانكار الستة فلا لعان ولا مهر ولا احد ولو نفى الستين واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان **المطلب الثاني** في كلمات اللعان الاولى الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وبصره في لعان القذف لا في نفي الولد وعليه لا عند وان اخبر النقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لا عن بالاشارة وان رجي عود نطقه الثانية الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على راى والسلامة

من

من القصر والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على راي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا للملك ولا الموطوءة فان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطء ولو قذف المجبوب سقط بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة باينا الا باللعان ان كان يلحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لولد دون ستة اشهر من وطء الثاني ولا لاكثر من عشرة من وطء الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولعشرة فادون من وطء الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان **الثالث** الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه وجب على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمرأة واجب عنده ونيابة الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع التعذر بما يؤدي الترتيب كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بغيرهما فلا من جاز ولو اخل بشيء من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنأت فلانة سقط حدها اللعان ويستحب حلوس الحاكم مستدبر القبلة بحيث تقف المرأة عن يمينه والرجل عن يمين الرجل وحضور الجماعة والوعظ بعد الشهادات لها قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انتظر بين يستوفي الشهادات **المطلب الثالث** في الاحكام اذا تلاعنا سقط الحد ان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في الثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا تحرم وان اكذب نفسه بعد اللعان فورث الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزال التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان تصح ولو كان الزوج احد الاربعة في القول بطل ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت

قبل اللعان سقط حد الزوج المرة ولم يثبت عليها الزنا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في
الولد ولا يفتقر الى اللعان على اشكال في الاكتفاء بشاهدين على الاقرار بنظر ولو ماتت قبل اللعان سقط
وورثها الزوج وحد الوارث فان قام بعض اهلها او لا عنه فلا حد ولا ميراث نظر ولو حد بالقذف
ثم قذف به فالاقرب وجوب الحد اما لو كان القذف بعد اللعان فالوجه سقوط ولو قذفها لاجنبي حد
الا ان تقر بتقدم العتق وتاخر القذف

## كتاب العتق

وفيه بعد وقبل مقاصد الاول العتق مندوب اليه

الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والمباشرة
وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة
واسمها ذلك فان قصد الاخبار عن تحريت وان قصد الانشاء او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالارشاد والكناية
مع القرينة ويقع مع الجر وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا يمين ولو قال بدأة حرة او جلف او وحشي او راسك لم
يقع وفي بعد ذلك او حينك حر نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل ولا قرب عبد بها شرط التعيين فلو
قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين المطلق
ثم عدل لم يصح ولو مات قبل تعيين الوارث ولو اشتبه المعين أقرع الورثة فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم
يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك
مع اليمين او الوارث ولو اعتق ستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج
على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان فيهم من آخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على اشكال في العبد الا سلام على اشكال والملك وعدم الجناية عمدا لا خطأ
لا ظهارة المولى على اشكال ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتق صح وارا
فلا ولو شرط عليه السابق لزم فان شرط عوده مع الحاجة بطل العتق على اشكال ولو ابق المدة المشروط للخدمة
لم يعد رقا وعليه للاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب وكره

العتق



العتق المخالف ويجوز من المكتسب مع عدم الاعانة **مسائل** ١ العتق لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها
عتقت وان اخرجها عن ملكه ثم عادت اليه ولو ملكها بعد ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فاعتق على اشكال
ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فاعتق على اشكال والقرعة او التخيير على اشكال ولو نذر
عتق اقل ما تلده فولدت توامين عتقا ولو اجاب معتق البعض نعم عن سوال اعتقت ما يملك لم يسر
الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان على ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الآمر بالعتق
ولو عرى العبد او جمد او اتعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو
مات وليس لوارث حر اشترى وارثه واعتق **المطلب الثاني** في خواصه وهي ثلثة الاول السراية
من اعتق حرت ما من صبوه سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق بعضه او جميعه لم يقع ولو اعتق حصته او جميعه وهو
اربعة الاول اليسار بمال فاضل عن قوت يومه ودست ثوب كما للدين ولو كان عليه دين بقدر ما في يده او اقل
معسر كما في الثلث واليت معسرا ولو قال ان ذات نصيبي حرا لم يسر لاحتمال ماله الى الوارث ولو كان موسرا
بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع حال الشريك وتداولت
المعتاد والثاني **الثانية** ان يعتق باختياره ولو ورث نصف ابيه لم يسر حال ولو اتهب او اشترى سرى
انما تتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على اشكال **الرابع** ان يقترن عتق نصيبه او لا فلو اعتق نصيب شريكه
او لا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو اسمه او اقر به وهل يعتق بالاداء او
بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان فوقعت حصة الثالث عليهما بالسوية
وان تفاوتا وتعسر القرعة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة
على اشكال وقول الشريك السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان
ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي تجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة
ولم يعتق نصيب المنكر الثاني عتق القرابة فمن ملك احد اصوله او فروعه عتق عليه وكذا

لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المرأة سوى العمودين ولا يشترى للطفل قريبه بل يتهب له ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس

ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشترى جزء من يعتق عليه قوم عليه ويسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر لو اختار وكيله فاختاره ولو اوصى له البعض كقيله سرى وقوع عليه

الحالة الثانية الولاء كل من اعتق مبرها فولاؤه المعتق لم رجلا كان او امرأة الا ان يتبرأ من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق نصفه واجيب كالكفارات والمتعة وراثة فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والملاعنة

بنوعيها وشبه بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنع سبب لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نقيه ويسرى الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه لا ان يكون ذا الاولاد من مسته الرق فلا ولاء عليه لا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان

فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله فيكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها

ويرث الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد يرث الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان من موانا لا عام لا قرب يمنع الا بعد

كالاخ من يقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم تسوى المولى فان عدم قرابة مولى المولى لا يبيد دون امته ولو مات المنعم ولا وارث له ورثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثة الاخر ان قلنا ان الولاء يورث ويجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان تعددوا فلولى عصبة المولى فان عدم فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مولى بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء

الى معتقه فان مات كالاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد

ثبت انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاء لمعتقه ولو كان حملا ولو حملت به بعد متقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولا انجر الولاء من مولاه الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك صح فان اشترى اب المنعم واعتقه فولاء من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق كالاب عبده ثم مات العبد بعد الاب ورثت بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباها ثم مات فميراثها لها بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بولاء النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما يرثها لعدم انجراد الولاء اليها اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب احد ولديه ملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلثه الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرث الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **المقصد الثاني** في التدبير وفيه مطلبان الاول في الاركان

وهي اثنان الاول للفظ وصريحه انت حر بعد موتي او عتيق او معتق واذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت من مرضي هذا او من سفري او من مدتي كذا او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غير كزوج المملوكة ومن جعل له المدبرة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق نصف احدهما حتى يموت احدهما آخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا هل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او اذا جاء المطر او اذا ولدت امتي ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط لو غير وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون ولا المكره ولا الناهي ولا الغافل ولا المكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع للبلاغ الوارث

الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره
وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن
الاخرس بالاشارة المعقولة المطلب الثاني في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وبعضه
بما شاء المدبر ولو قال اذا مت فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بإزالة ملكه كالهبة والبيع على
راي والعتق والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق
الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق
ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث وتلا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول
فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب احدهم التركة بطل ولو فضل شئ عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي
ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على مثليه ثم ظهر حصل شئ عتق بنسبته
ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد ولو رجع في تدبيرهم
كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الآخر ولو دبر الحامل مملوك مدبر ولودته الحامل لم يسر ان
علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فمدبرة ولو كان لستة اشهر
فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاءت لدون
ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا واباق المدبر ابطال للتدبير وولده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل
لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا خرجه بعد موت المغير ولا بإبائه اداء العبد وكسب المدبر قبل
الموت لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقام بينة حكم للوارث
وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل
التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه
ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع لولده ان خرج من الثلث وكذا ما قدر ما يحتمره منه والباقي



للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق وكذا ان مات وعجز فان خرج من الثلث وكذا ما يحتمله الثلث وسقط من
مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب لم يبطل المدبر بخلاف ما لو قاطعه على مال فقبل عتقه
المقصد الثالث في المكاتبة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة فالايجاب
كاتبتك على كذا نجوما وقت كذا او القبول كالقطع دال على الرضا ولا يفتقر الى قوله الايجاب فاذا
ادیت فانت حر مع قصده عادا رق فان اقتصر عاد كالعوض والاجل والعقد والنية نعم يطالب
قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي شرطه فالمطلقة تحتها من ازاء ما يودى من العوض ولا تحرم الشرائط
صدق شئ منها باداء الجميع فان عجز وحده تاخر المحصل من صلة عادا او بعلم من حاله المخرجان للمولى فسخها
ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى المشورة في نوعيها لا الزمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة
مستحقة مع الامانة والتكسب وتاكد مع سوال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه بنفسه بثمن حال او
موجل لم يصح ويفتقر الى الاجل عادا رق والا تعلق بالفاسدة حكم ويلزمه ما يشترط السيد في العقد من الباح
ولو قال ان حررتني الف وقبل لزمه الالف حالا الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد والملك وجواز التصرف فلا يفيد كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير
المالك والمحجور عليه بفلس او سفه ولو كاتب ولد الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح لا ان يسلم العبد
اولا فلو اسلم بعدها فهي الانفساخ اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد ما ملكه قبل العتق وبعده
ونصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا المسلم ولو كان عوض الكافر خمرا وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما
قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام عادا رق ويجوز ان يكاتب بعضه
سواء كان الباقي مكاتبا وملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتبا عبدا مشتركا
واحد صح وبسطت النجوم على قدر ما لهما ولو شرطا تفاوتا في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الامتناع
والآخر الفسخ صح وكذا لو عجزه احد الوارثين واقرة الآخر وليس له الرجوع الا احدهما به دون اذن الآخر

فان وفع كان لها الرابع العوض وشرطه اربعة ان يكون دينا يجوز اخذ عن رأس باجل معلوم وان كان واحدا
ويضبط وقت الاداء بالايحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا يصح انصرافه للاداء بطلت
ولو كاتبه ان يؤدي مائة في عشرة سنين انصرف الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع
الجهالة قدره وجنسه فيصف النقد بوصف النسيئة والعوض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح
تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة وتصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت كما يشترط اتصال
الاجل بالعقد ولو جنسه لزمه اجرة تلك المدة ولو نجمها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن
المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر قيمتها وقت العقد وينعتق احدهما باداء حصته
وان عجز الاخر لو فوفع قبل الاجل لم يجب القبول المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط كان للمولاه
رده في الرق او التصرف ان عجز المطلق وحبس على الامام وكذا من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل الاداء
الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات المطلق عن مال بقدر ما ادى وكان البلاغ رقا
لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال
الكتابة وينعتق وان لم يكن مال سعى في البلاغ وعتق بالاداء ولو اوصى المطلق بما يقدر باكثر وجد من
حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان ولى بها المولى سقط نصيبه وحد بالبلاغ
ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت
من مولاها وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها ان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا
يتصرف بما ينافي الكتابة كالهبة والمحاباة والقرض والمقراض والرهن والعتق الا باذن وله
البيع بالحال لا الموجل الا بزيادة فيعجل ثمن المثل له والشراء بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا
بالاستيفاء فلا يطأ بالملك ولا العقد ولا فان وطئ للشبهة فعليه مهرها ولو ولى امة المكاتب فكذا ان ولدت
ما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا تزويج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا



باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده
المولى بطلت العتق ولا يمنع المجدد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر بما يده من الدين والفجور بالنسبة
في المطلق ودفع في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا
يضمن المولى بالباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه وتجب الاعانة ان
وجبت الزكوة منها ولا ما استحقت العطية ولا يجبر الممتنع من الهاية لو تمهر بعضه والكسب بالنسبة
ولو اشتبه المودى من الكاتبين ضيع للتذكر فان مات المولى قرع ولو ادعيا على ميت حلف وارثه
ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة
فان اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا ويصح بيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها
المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية لرب بيد مع عدم الضرر فان ادى عتقا والا استرقا
وليس لمولاه ان يقبل مع الضرر ولا يشتري مطلقا الا باذن والمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة
ويقتص المولى عنه لو جني عليه العبد او على مكاتبه الاخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة
الا مع قتله وفي الخطا يفدي نفسه ويدفع بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما
فضع المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جني على اجنبي فقتل بطلت الكتابة وله ان يفدي
نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل
عبده لم يكن له ان يقتص ولو ان يقتص لو جني بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت
ولو جني عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا في الطرف ولو الارش وكذا المحترم اما العبد او المساوي فله
القصاص وليس لمن ان يقتص من عبد مولاه لو جني عليه الا باذن المولى ولو كان خطا لم يكن للمولى
منعه من الارش ولو ابرا توقف على الاذن ويقتص للكل من المطلق المعتق بعضه ولمساويه لا للاقل
ولا اقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش وتعلق برقبته منه بقدر الرقية

رة الخطا يوخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية
بقى مكاتبا ويقتص لمن المعبد لا الحر ولا اذيد حرية احكام في الوصية لو قال اضعوا الكثر ما عليه
فهو وصيته بازيد من النصف ولو قال ارشدوه فهو وصية بالجـ[illegible]ـة الزايد ولو قال ما شاء فان
ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال اضعوا او سعروجوه وفيها وسط قدرا وعددا
تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقد احد جمع بين عينين فيؤخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته
لم يصح ولو قال فان عجز فسخت كتابته فقد اوصيت بالتصحيح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لوجهها والعكس
لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض مندوح ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق ثلثه بحلاف ما ان اوتى
ثلثي المال عتق ولو اوصى بالجوم صح من الثلث وللوارث تجهيزه وان كان انتظار الموصى له ولو
اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تجهيزه وان انتظر الوارث المقصد الرابع في الاستيلاد
من استولد جارية له مسلم فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اتاحيا او ميتا سواء كان علقة
او مضغة او لحما او عظاما قال الشيخ وكذا المضغة وفيه نظر فهي ام ولده وفايدة غير الحي العتق
وابطال سابق التصرفات ولو اولدا امته غيره فملكها ثم تصير ام ولد وكذا اولادها حرا على راي
ولو وطي المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا تجر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا يبرئ
المولى ليل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها
حيا فان مات صارت طلقا يجوز بيعها وغيره لا في ثمن رقبتها فيباع فيه اذا لم يكن سواها وان
كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على راي ووضعت على يد امرأة ثقة على راي
ولو جنت دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على راي ولو جني عليها فالارش
للمولى ومن غصبها ضمنها كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد المقصد الاول في
الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى او باسمائه المختصة او المشتركة



دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تعالى او علمه وقصد المعاني لم ينعقد ولو انعقد ونعقد لو قال وجلال الله
وعظمته وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله واشهد بالله او لعمر الله
دون اقسمت محرما او اشهد او اضع [illegible] الله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالنحرير
ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي وفي [illegible] بحق الله وشرائطه اصدورها من عاقل بالغ مختار قاصد مجردة عن
من مشية الله تعالى فلو سبق او علقها بالمشيئة انعقد ولو اخر التعليق بما يجري العادة انعقد
وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن والده كالامة من الزوج
الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم و
بهذا الله وايمن الله وايم الله ومن الله ومر الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية
فان شاء انعقدت وان لم يشا او جهل موته وشهد بانعقد وان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد يقبل
عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقعت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء زيد دخل
وقعت ولا تنعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا تجب بالجنث فيه كفارة وان تعمد الكذب كالا بالمشتقبل وهو
ان يقسم غيره عليه وانما تنعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبه او كونه تركا قبيحا او ترك مكروه او مباحا
يتأدى فعله وتركه إلى الدين والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم تنعقد المطلب الثاني فيما يقع به الحنث وتتبع فيه مقتضى اللفظ
وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح
فلا يبر الفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا باع فاستاجر البيع او امره حنث على راي للعرف وكذا
السلطان لو حلف كاضربنه فخلاف غيره ولو حلف لا باع حرا بما عم حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف
ليهبن قبل برد الوقف والصدقة والهدية والغلة والعمرى ولو حلف على ما اشترى زيد لم يحنث بملك الرقبة
او صلح او شفعة او رجوع الام باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والمشية ولو خلط ما اشترى زيد

بغير وحنث بالكل ما بيع ودخول ما اشتريه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف
لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه فالعين لم يحنث إذا اضاف
إلى الموكل او نوى اتم له ولو حلف لا يكلم من اشتريه زيد فكلم من اشتريه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف
لا يكلم عبد زيد الذي اشتراه او الذي اشتريه زيد فكلم من اشتراه زيد لا من اشتريه ولو حلف لا
يشرب ماء الفرات فشرب ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا
شربت ماء الفرات فشربت ماء الكوز حنث لو حلف لا شربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء النهر
ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو اكل حلف لا اكل الرأس لم يحنث برأس الطير
والثمن ويحنث برأس النملة ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور
ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز بموضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم والالية بهما
والشحم والالية بالعكس ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالعكس على اشكال ولا يحنث على الرأس بالثمن
في العكس اشكال ولا يحنث على الثمن بالاذنين بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا
بوضع الشكرة فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على التمر لو جعلة عصيرة ولو ظهر
لم اخره ولو ظهر حنث ولا يحنث على الحلوى البتكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان
او البطيخ على اشكال وبابس الفاكهة بالقثاء والخيار ولو حلف ليأكلنه غدا فاكله اليوم واتلفه
لزمته الكفارة متحللا والاداء اسم لكل ما يوتخ به وان كان ما يعا كالدبس اوملكا ولو قال لا اغرمت لك
حاكم من عطش في صرفها الى العرف او الحقيقة اشكال التاتارخانية دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث
بصعوده السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالوقوف ولو حلف على الخروج لم يبر
بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول البيت بيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معدا
سكناه ولا يحنث بالعكس والحمام اذا كان للبيع كالاستراحة حنث بها فلو حلف لا سكنت الدار
او لا ساكنت زيدا ولا اسكنه يحنث بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان مكث



ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث وبر لو خرج وترك اهله ولو انتهى لنقل المتاع
كالمعتاد اشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث
ولو كانا في خانات او انفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس
كابتدائهما وان تغاير المحنث عليه الفعل بالاستدامة كالو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث
بالليث والاقرب في الطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها ولا آجرتها حنث
بالابتداء وخاصته الرابع الاضافات والتعلقات ولو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمكثه
الذي لا يكلم ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر
لا بالملك الذي لا يسكنه ولا يسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد ولا كلمت
عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه
على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف
لا دخلت من هذه الباب فحولت ودخل بابا اولى حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها من
بابها ففتح لها باب سابقا حنث بالمدخول بها ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال
لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث
الا ان قال ان العبد يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا ركبت سرج دابة
حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته فلان على الماضي ولو حلف لا يلبس
ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا ما سداه منه ولحمته من غيره ويحنث
بلبس الثوب لو آثر بقميص او ارتدى به او التزم عليه والتحف ولو حلف لا البس قميصا فارتدى
بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او تكليم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة
فخبزت فاشكال يشاشي تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون الاذن

فاشكال الخامس الكلام ولو قال والله لا كلمتك فتح عني حنث بالاخيرة ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث
على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التعليل اشكال ويحنث بتوديد الشهر في نفسه
ولو حلف للبشير فهو الاول مخبرا بالبشارة وان تعدد فسبق عليه ولو حلف للمخبر شارك الاخير ولو حلف
لاسلمن على زيد فسلم عليه ناسيا وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو معهم لاستثنائه وان فقا
لم يحنث وان لم يتنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو معهم حنث ولو استثنى
ولو لم يعلم لم يحنث السادس الخصومات فلو حلف ليوفين المنكر الى القاضي احتمل الموجود و
الجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو راء المنكر
بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال وللمحلف لا يفارق الغريم يفارقه العزيم فلم يتبعه لم يحنث
وكذا لو مشى ثم وقف ومشى العزيم اما ان يقول لا افترق ولو حلف ليبرئن عبده ماله سوط انصرف
الا الى الآلة المعتادة فلو خاف الضرر اجزاه الضعيف بحمل المثقل ويكبس جميع الشماريخ ولا يشترط ان
يمس آحادها بوتر هذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو والكفارة
ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اليمين اما
لو قال لاقضينه حقه فانه يدفع الى الورثة خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل
دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف
كما شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بما دخل الدين والعين ولو قال لاوفين من ديني
دارك فلا قول له ان لم يدخل سواه وان قال لاخرجن داخل فهو لا خروج من يحمل قبل موته ويشتمل الحمل الحامل
والولوء والثرى والى الامة المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو دخلت
السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه وبالنسيان
وبالجهل المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه وهو ثلثة الاول الناذر وشرطه



البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة في التطوعات والوالدة الولد والمولى العبد
والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر
الكافر لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى لم يقع الثاني
الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا وما اشبهه من النعم ودفع النقم
وان زنيت او ان لم افعل وما اشبهه من المتوعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال
لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب المنذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله علي صوم
ان شاء زيد لم يلزمه شئ وان شاء زيد ولا بد وان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن
قبيح ولو قصد المنكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدنيوية لزم وان
كان التوك اولى لم يلزمه ولا بد وان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة
مقدورة للناذر كالصوم والصلوة والحج والهدى والصدقة والعتق وفروض الكفايات
كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التوضأ طول القراءة وجب
الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرايض وجب ولو التوفر المباحات
كالاكل واللوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني في الاحكام الملتزم انواعا منها
الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم وله ولو نذر صوم شهر مستقرا لم يلزمه التقريق ولو عين الصوم في
يوم بعينه ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضايه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء
العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر
لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف وقيل ان لم يجاوز النصف
ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا
ولا يجب التتابع ولا يخطا ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم بعينه فمرض يوما لم يتعين

ولو نذر ما بالليل يوم قدوم وجب ما عداه ولو نذر المتتابع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض
يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لم يصر كالاثنين ثانية
ولا يجب قضاء الاثنين الواقعة برمضان وبصومها عن رمضان ولا العيد ولا الحيض
والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذر ولا ينقطع التتابع لا بعذر ولو نذر
الدهر لزمه ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى وما يضر المرض
او سفره ولو افطر عمدا اثم ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر
صوما بمكة لزمها ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمانة
خمسة ولو نوى غيرها لزمه ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر وتعزى البلاة
ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة ويجب ان ينذرها في الاوقات المكروهة
ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه مهما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم
او صدقة بشئ ولو نذر صلوة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء
اطلقها او عينها او عين احدها خاصة ويتعين مع التعيين ولو ضاق وقت المعين عما
عينه او اطلق بقدر يسع صلوة غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين من بلد النذر وقيل
من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد
ماشيا للجميع على الاصح ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب مشى
حتى ينحر ويسقط بعجزه طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله فهو
مكة ولو قال الى البيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب أحدهما والا صح ولو نذر المشي ولم
يعين المقصد بطل ولو نذر الحج الولد او عنه ان برئ فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو
عجز الناذر حج من غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب القضاء البيت اشكال ولو نذر



في عامه فجر فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اقصى مسجد كان وجب ولا تجب اضافة عبادة
كصلوة او اعتكاف ولو قال آتي عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال آتي مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك
ومنها العتق ولو نذر عتق مسلم وجب البالغ السليم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يجز وفي المعين خلاف
ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة
ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب اقل ما يتمول ولو قدره بقدر او زمان او حبس او
مستحق او مكان تعين لو خالف ولو قال مال كثير تهوثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فشريف او
ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قوم وتصدق بثلثه فما فوقه ولو نذر الاخراج في سبيل
الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرجه في حج او زيارة او مصلحة للمسلمين ومنها الهدى وان نذر
هدى بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزمه ولا يلزم لو نوى في غيرها ولو نذر الهدى واطلق
وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدى الى بيت الله غير المتعم بطل على الاصح وبيع لمصالح البيت
على الاصح وان كان تالفا لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت
والمشهد ومعونة الحاج والزايرين ولو نذر نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرهما
فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية
ببغداد وجبت التفرقة بها وهل يجب الدم فيها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او بطنها وجب
وكذا في مسجد البني صلعم والاقصى مسائل تجب الكفارة بحلف الناذر عمدا اختيارا ولو انتفى
احدهما لم تجب ولا تنعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا تجب به الكفارة ولو عجز عن المنذور سقط
كالوصية عن الحج وروى الصدقة من كل يوم نذر صومه وعجز به وحكم العهد حكم اليمين وصورته
عهد الله علي او عاهدت الله تعالى ان شفى الله كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا
او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان الترادف في الثاني وجب وكفر والا فلا ولا يلزم حلف

او نذرا وعهدا على فعل صباح وكان الاولى تركه لدين او لدنيا او بالعكس الا فلا كفارة ولا ينعقد
الثلثة الا بالنطق دون النية وان كان شرطا **المطلب الثالث** في الكفارات وفيه بابان **الاول** في اقسامها
وهي اما مرتبة لوحدة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق فان عجز
فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز اطعام ستين مسكينا وكفارة
افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات واخرت افطار
رمضان والاقرب ان حلف نذر المصوم كرمضان وحلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع
في قتل المؤمن خطا عمدا وفي افطار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا ومن حلف بالبراة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام وخالف
وجبت كفارة الظهار على الاظهر فان عجز فكفارة اليمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي حق المراة شعرها العقاب
كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل تأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها المصائب او حلقت وجبها
او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بعد
اصواع من دقيق ومن نام عن العشاء الاخرة حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز
اطعم مسكينا مدين فان عجز يتصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلث **الباب الثاني** في حصانها
والنظر في امور ثلثة **الاول** العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط
اسلام العبد او حكما ولا يجزئ الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم وتفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخر
بالاشارة اجزاء ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من مخيره ولا يتبع المسبي الباقي
في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزئ المعيب ان لم يوجب العيب عتقه
وولد الزنا والمجنون وان لم ينقطع والمكاتب المشروط والذي لم يؤد والابن مع جعل موته وام الولد وشقص

من عبد لم او مشترك صح ان يساره او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق
والمرهون اذا اجاز المرتهن والقاتل خطا دون العمد والمامور بعتقه عن الامر لا عوض الا بشرط فيلزم ان
عين ومع الاطلاق المقيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا مخيرا لم يلزم ونفذ العتق ولا
تجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال
الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز
عن الكفارة وكذا لو قال لم اخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلى كذا فاعتقه اشكال فلو قلنا به
لزم الضامن البدل فلو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب
محرما كالقتل لو نوى به الكفارة والنية فلا يقع محرما عنها ونية التقرب فلا يقع من الكافر والتعيين
مع كثرة السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا تكفي نية التكفير بما لم يعين عن كفارة خاصة
ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزئ لو نوى الاداء ولا
يجزئ العتق مجردا ولا مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة
صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارته عتق اجمع عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز
ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على اشكال **النظر الثاني** في الصوم ويجب في المرتبة
بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد ارخص
لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستدانة بارخص
من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة لم يجز الصوم واجد ولو افطرت الحامل
او المرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية
يقطع التتابع على اشكال وكذا لو اوجبنا القضاء على المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار بوقت الاداء
ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ولو حلف

باذن ولو أذن له بالعتق او الصدقة اجزاه على الراجح ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة
وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو أعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه
قسط الكفارة وتجب نية الكفارة وتعيين جهتها على الراجح والأبنية التتابع ويجزئ شهران اهلة
فان فاته بعض الشهر الى المنكسر ثلثين **الفرع الثالث** في الاطعام ويجب الحل مسكين مدا على الراجح من اوسط
ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا تجزئ القيمة ولا اعطاء العدد
لا دون العدد ولا يجزئ التكرار عليهم من الواجبة الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفرد واحتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف
ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم
والاقارب واعطاؤه اللحم او وسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزئ المنسول
لا القلنسوة والخف **مسائل** كفارة اليمين والايلاء والعهد واحدة على الراجح والمعتبرة المرتبة
بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب
الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من تجب نفقته كالى الطفل بل الى وليه ولا يجزئ في الحنيثة التضيف
في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فصام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن
كل يوم مد فان عجز استغفر الله وكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس في القليل وقد تجب
اذا لم يتوقع الظالم الا بها واكذب ويوزي وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة وتحرم
بالبراءة من الله تعالى او رسوله ومن الائمة المعصومين عليهم السلام ولو لكفر قتل الحنث لم يجزئه
ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر **كتاب الصيد**
وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط الاصطياد يشترط
في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبههما كالسيف والرمح دون

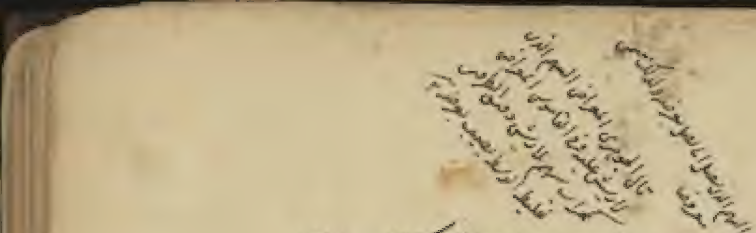

ما فيه فصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي
من نصل والمسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمى ولو نسيها
حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت
ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مستيقنا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان
لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجده قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب
واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه وابقاعه واسلام المرسل وحكمه فلو ارسل الكافر
وان كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر اشتركا فقتلاه حرم اتفقت الآلة
او اختلفت ولو صيره المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالاخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل
ولو اثبته الكافر وقتله المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه
لم يحل وان اغراه بعد اتباع الوحش فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو ترك السهم
فاعانته الريح حل وكذا الواقع على الارض ثم وثب فقتل اتباعا لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء
فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال
والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا يقدح المرة ولا يشرب الدم وان تكرر ذلك
ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء
كان بالمثقل والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والبازي والفهد والنمر والجوارح كالصقر
والباز وغيرها ذلك يشترط التذكية **المطلب الثاني** في الاحكام الاعتبارية حل ما يقتله المعلم
بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم ولو كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب
او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحه في موضع الذكاة
كمقره بالسيوف وغيرها غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير التاهض ولو تقاطعت الكلاب

الصيد حل ولو تقطعت كالالية منه شيأ حرم المقطوع وذكى الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا ولو تقطعه نصفين حلا كما ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الاخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادرك وحيوته مستقرة وجبت التذكية ولو تركه حتى مات فحرام ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او نبت في الغمد او عصبت مسدودا بالياح اذا ادركه ميتا لان حركة المذبوح قد لا تكون معها يذكيه ترك الكلب حتى يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح وان لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب ان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبت في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو تملكه بانفلان باب او بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق القيد من يده فاطلع البيئة التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه الاصائد ولا اذا تعذر قبضه لاثبرته عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بالجوارح فهو للثاني على اشكال ولو وجده ميتا يعلم بها حل ان ذبحه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني ثم بعد الاثبات ولو رمى صيدا فجرحه او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل او حل ولا اثر له على التملك لا يملكه الثاني معه كقبض الطير والحلقة رجله ولو اشقلت الطيور من برج الى اخر يملكه الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتا معا فصولها ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول او قتل الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة سببا لاول ان لم يكن لميتة قيمة والا الارش وان اجرحه الثاني ولم يقتله فان ادركت ذكاته فهو حلال والا فميتة فان لم

فان لم يكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة سببا للاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقطا اقابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته سببا ولو كان ملكا لغيرهما وقيمته عشرة وجنايته [illegible] وجنايته على كل واحد جرحه فسرايته بعض الاحتمالات بسيط العشرة على تسعة عشرة وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا التقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف على الثاني خمسة فبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول الباقي العشرة **المقصد الثاني** في الذبح وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول** الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف والحايض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة ولو الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا يؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز **الثاني** المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والمنتن ولا على الادمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان وتظهر ثمرته في وجوب الذكاة وان لم يبح اكله وان كان يؤكل كالضب والارنب والطير **الثالث** الالة ولا تحل الذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت لعدمه حل بالذبح والا فلا **الرابع** الذكية وهي قطع الاعضاء بها كما فان من ليطة او مروة حادة او خشبة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى برأس عصفور بمثقل قتله حرم **الرابع** الكيفية ويشترط امور خمسة **الاول** قطع المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين

ولو وجد

خصوصا القرة والصوام والسقران **الثالث** حيوان البحر ويحرم كله الا السمك وفي الفلس **الرابع** المايعات
ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب
ثلثاه وما مزج بشئ من هذه والدم المسفوح وغيره كدم العلقة والقراد وما يستخلف في اللحم كالدم
المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء ويكره من المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه كالاتان وكل ما
خالط شئ من المايعات النجسة حرم الكل ان لم يمكن تطهيره **الخامس** الجامدات وكلها نجسة الا
الميتة ولبنها على رأي ونجس العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة
والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتلة قليلها وكثيرها وما يقتل
قليله يحرم تناوله الا لاضطر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والغرث والادم
والاتيان والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والغدد وذات الحب الا شاذ نجع وخرزة
الدماغ والحدقة ويكره الكلاء وأذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم للشوي مع الطحال ان كان فوقه
او لم يكن الطحال منقوبا **السابع** البيض تابع فان اشتبه بيض المذبوح بالمأكول حرم الكل وان اشتبه
بيض الطير الحلال بالحرام اجتنب مع التفاوت والا اعتدى الحيوان بعترة الانسان خاصته حرم
حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا والناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة
وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو نتج
شئ من الانعام ولبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرأ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه
ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه والكامن ماء جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه والكل ويحرم
موطوء الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المحنثة وهي الموضوعة
غرضا والمصبورة وهي المجروحة وتحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا يحله الحيوة كالصوف
والشعر والوبر والريش مع الجز وغسل موضع الاتصال والقرن والظفر والسن والبيض اذا



اكتفى القشر الاعلى والانجمة ويحرم المتنجس بالميتة وان بيع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة
ويحرم وان كان نجسا لا للاستصباح ولا يطهر الحرق الواقع فيه بصير الحمر بالغليان ويغسل اللحم والتوابل
لو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط
بها وما البلة ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعيد فان
دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حمل مع الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاستحالة
لا بالخبز ويصاق شارب الخمر طاهرها المرتغير لونه ولكن الادمع في الكحلي النجس ويكره اكل ما باشره
الجنب والحايض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات وسقي الدواب المسكر واسلاف العصير و
استيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه بطبخ او الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا يحرم
الربوبات وان شمت منها رايحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كثر ولو عجل
بالنجس او باشره الكافر لم تطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلك الخل المريح او لو
يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع التقاضي والانتظار ويجوز الاستقاء
بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ملا يمس
فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنه الاية الا باذن ومن القرة والزرع
مايمر به على راسه **الباب الثاني** في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خايف التلف لو امتنع تناول
او المرض او طول او عسر علاجها او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب
عند التخلف او عن الركوب الهودى الى الهلاك فتناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج
على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا اجاز الاكل وجب وكما يتعدى سد الرمق الا الباغي
الحاجة الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع ما حا قبل رجوع
الضرورة حرم الشبع وتجب التناول للحفظ ولو قصد التنزه حرم ويتبع كل ما كان يوديه

ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي
اخماسا مع الاخوة يرد على البنت والاب اربعاعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي ثلثه اربعاعا ولا
حد مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا
السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد الابوين حصة العليا والباقي لاحد
الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج
والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصة
الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت
والابوين اخماسا مع الاخوة على البنت والاب اربعاعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصة
الدنيا ولاحد الابوين السدس والبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين اربعاعا ولاحدهما
مع الابوين والبنتين حصة الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين
والبنتين حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسئلتين وللزوجة مع
احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس والبنتين الثلثان والباقي يرد على احد الابوين
والبنات اخماسا مع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب
به فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف تسمية والباقي بالرد ويرد
عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن
الفرايض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا او انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب
يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كما بانهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون
المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام
والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان



الافتسم معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وانحسم التداوي به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز
التداوي بشيء من النجاسات ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر الا لو شربا ويجوز عند الضرورة
التداوي به للعين ويحل قتل المحرمي والمرتد والزاني المحصن والمرابة الحربية والصيد الحرمي والتناول
منه ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من
المواضع المحترمة ان لم يكن الخوف فيها كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير وكان ثمن طلبه من مالكه فان
امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب
دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل لم يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا للضرر القتال
ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله بثمن مقدور عليه تعين وان تساويا تخير فصل يحرم كل
طاهر مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع وتتأكد حرمة الاكل باليسار مع
قلة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليدين قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لقمة والحمد اثناء
وانتهاء وابتداء المالك وتأخره في الاكل وابتداؤه من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغلمة
اناء والاستلقاء بعده وجعل رجل اليمنى على اليسرى كتاب الميراث وفيه مقاصد الاول
وهي ثبوت النسب والسبب والنسب ثلاث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام و
والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء لمنعم المعتق وضامن الجريرة والامام المقصد الاول في الابوين
والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد احذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن احذ المال فان كانا
اثنين فصاعدا اقتسموا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي رد او ان كانتا
اثنين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي رد او لو اجتمع الذكر والاناث فللذكر مثل حظ
الانثيين ولكل من الابوين مع المذكور او المؤنث والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية

ابائهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان مع اخوة
استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب
ويجب الولد للصلب الذكر المؤمن الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه و
مصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى
خص الاكبر المذكور المقصد الثاني في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المتقرب من الابوين
المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لها النصف والباقي ردا وللاختين
لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر
ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا وانثى السدس وللثلثين الثلث بالسوية وان كانوا
ذكورا واناثا والباقي ردا عليه وعليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا او
انثى فاحدا او اكثر وللانثى للمتقرب بالاب ذكرا وانثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او
انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من
الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما على السنة
على راى ولها مع الاثنين النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راى ولو اجتمع الاخوة
المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اثنين الذكر والانثى
سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب والمجد
او الجدة المال ان انفردت لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا
لاب وبالسوية ان كانا لام وللمجد او الجدة او لها لام الثلث بالسوية والباقي للمجد او
الجدة او لها لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالمجد للاب كالاخ

لهما الجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة لها كالاخت لهما وللمجد والجدة او
لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين
الثلث لهما فالباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت من الاب اشكالا فالرد والاداء يمنع
الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدم ولا جداد الاب الاربعة الثلثان ثلثا
لهما المجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثها المجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث
الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما
نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى
والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا ولو كان واحد اقله السدس تسمية والباقي
ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسمية
والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي
للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان
المتقرب بالام واحد اقله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب
بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راى ويقوم اولاد
الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب
او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والاناث سوية ولاولاد الاخت للاب او لها النصف للذكر
ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب
به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة
عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا
الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الطلاقات مع الزوج او الزوجة فللزوج

او الزوجة نصيبه الاعلى وللاولاد الاخوة للام ثلث الاصل وللاولاد الاخوة للابوين الباقي وسقط المتقرب بالاب ولو فضل من السهام رُدّ على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على رأي ويقاسمون الاجداد كما بيّنهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم

## المقصد الثالث في ميراث

الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع المذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا فسواء ولا يرث المتقرب بأب مع المتقرب بالابوين اذا اتحدوا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم وذكرهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معها خال او عمة او كان عوض العمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى والخال المنفرد اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالات والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث للاثنين والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شئ للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كميتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم والعمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال



سدس الثلث ان كان واحدا او ثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب والاولاد والعمومة والعمات والخؤولة والخالات باخذ كل نصيب من يتقرب به فللاولاد العم للام السدس بالسوية وللاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب بالسوية والباقي لبني العمومة للابوين لكل نصيب متقرب به الذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان تزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان تولت يمنع البطن العليا فابن ابن ابن الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخالم وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يقرب بالام الثلث بالسوية ولخالة الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فنقع من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمته لاب هي خالم لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم وهو اخ وكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخالين الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

## المقصد الرابع في ميراث

الازواج للزوج مع عدم الولد وان تولد النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جبرة رُدّ عليه على رأي وعلى الامام عليا واما فيما عداه وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرا ولو ضامن جبرة يرد عليها مع الجبرة

والافعلى الامام على رأى ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا اثمان في الربع او الثمن ولا يتوقف
ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا عقد المريض وله المطلقة رجعية كالزوجة ما دامت
في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة
ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل
القرعة واستحباب الحاكم فينقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بمن
وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الامع عدم كل وارث مسايب ومناسب
ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع ما تركته فان
لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات
والابنية والنخل والشجر كما مر. **المقصد الخامس** في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب
وان بعد وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث
الولاء انتقل المال المضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاءه له
وثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الاسابيم ولا يرث الامع فقد
كل مناسب ومسايب حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم
ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الامع فقد كل مناسب ومسايب وكان امير المؤمنين ع
يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه بتوهما منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان
خيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما يتركه المكرون
خوفا من غير حرب فللامام. **المقصد الثاني** في موانع الارث وهي خمسة **الاول** الكفر فلا يرث
المسلم الحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ولد وورثة كفار ومسلم
فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقريب الكفار كالولد فان لم يخلف مسلما



وورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي
للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام
والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في
الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان سارع واختص به ان كان اولى
وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا شئ له ولو كان الوارث الامام فهو اولى وان لم
ينتقل الى بيت المال والزوج كالواحد على رأى والزوجة كالمتعدد على رأي وكذا البحث
لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان مساويا والطفل
تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان اشتبه
كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا والاحظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين
فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على اولاد ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم
للورثة الميت **الثاني** الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا
مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق
وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد رق ابيه ولا كفره ولو اعتق
قبل القسمة شارك ان تساوى واختص ان كان اقرب ولو اعتق بعدها او كان الوارث
واحدا فلا شئ له ولو قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث
سوى العبد اشترى من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا
او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأي وان نقص المال لم يجب الشراء وكانت
المال للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنهم ولو قصر
نصيب احدهم اشترى الاخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته

ومنع الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قسم الربع ووقت التركة فقي الشراء تظر الثالث
القتل ومنع القاتل عمدا الظلم وهو الحفاظ لو كان اقربهما المنع من الدية لا التركة ولو تجردا العفو عن القصاص
والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية ولا عفو لا يمنع ولو
الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب وسابب وذو المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان
من القصاص فان رضي الورثة بدية العمد ورثا منها الرابع اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين
وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث
المتقرب بابيه قبل نفيه وقبل استلحاقه ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان
توأمين توأما باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما لابويه والاخر لامه تساويا ولو لم
يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي رد اولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا
من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام دائما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا
من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده وان تولوا فان فقدوا فقدوا
فللامام دون تبرا عتد السلطان من جريرة ولده وميراثه لبيت المال على رأي الخامس الاشتباه
في التقدم والتأخر لآفة الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه التقدم
او علم الاقتران فلا يتوارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها
قبل ولده وادعى اخوها التأخير ولا بينة فميراثها بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه
امتناع الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهما او لاحدهما مال وكانوا يتوارثون واشتبه
التقدم فلو انتفى المال او انتفى التوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا
توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا ما ورثه من الآخر ويقدم الاضعف
في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فلزوجة نصيبها اي نصيب

والباقي

والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها وكذا
غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثته الآخر ورث كل منهما جميع ما تركه الآخر فانتقل الى
ورثته فيأخذ اخوة الابن من امه جميع ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن
ولو تساويا فلا تقدم بل اخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن للاحد منهما
وارث انتقل ما صار اليه من اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى
ورثته كالاجنبي لو ورثه ذو المال ان كان الآخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موت
كلا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته
وترث الام مما ورثته من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد
من تركتها ويرث كل منهما مما ورثته من الآخر خاتمة المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش
مثله اليها غالبا ثم تقسم تركته بين الموجودين وقت الحكم ولو مات لم يرث حاضر توقفنا
في نصيبه وقدر حيوته في حق الحاضرين والجد يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان
علم استناد حركته الى الحياة ولا يشترط حياته عند الموروث ولو سقط ميتا او نصفه حيا
ونصفه ميتا ثم مات بعده وما ياخذ الموجودون بأصر الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ
الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب
بهما او بالاب نباوسيا ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا
فالفاضل للوارث تتمة في الحجب الحجب بالاوصاف كالرق والقتل واللعان والكفر
المماثلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع التساوي الدرجة والاخوة
تحجب الاجداد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين
او اربع نساء واربع خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين

او من الاب وان يكونوا مفضلين لاحلا ولا يحجبون اولاد الاخوة **تكملة** العول عندنا باطل لانه نقص يدخل على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به او بالابوين كالاخت بل بالقرابة والتسبيب واما ان يرث بالفرض خاصة كالام والجدة والزوج والزوجة او بالفرض تارة والقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكالام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كل الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخ للاب والام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ورد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل او ساوى ترد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهما او زيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص على من ذكرنا اولا وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له **الفصل الثاني** في الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله تساويا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الاخر ثم ضربت المجتمع في اثنين ولم المجتمع من نصف التسمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا تضرب لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صحت من الخمسة ومشاكلهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمختلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلها السدسان تارة والخمسان اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشرة ولو كان مع احدهما اختيان فالضرب واحد لكن تضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فلها تارة السدس واخرى الخمس فلها مع السدس نصف التفاوت يضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة في الستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة صحت من الخمسة ومشاكلهم ثم ضربت مخرج الزوجية في المجتمع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمختلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلها السدسان تارة والخمسان اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشرة ولو كان مع احدهما اختيان فالضرب واحد لكن تضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فلها تارة السدس واخرى الخمس فلها مع السدس نصف التفاوت يضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة في الستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة صحت من الخمسة ومشاكلهم ثم ضربت مخرج الزوجية في المجتمع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمختلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلها السدسان تارة والخمسان اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشرة ولو كان مع احدهما اختيان فالضرب واحد لكن تضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فلها تارة السدس واخرى الخمس فلها مع السدس نصف التفاوت يضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة في الستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الواسين والبدنين يوقف احدهما فان انتفيا فواحد ولا اثنان **الفصل الثالث** في ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام والبنت نصيبها ولو كانت احدهما اما فقط ورثت باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي بنت عمة ولو اولد من بنته بنتا ثم مات وبنته العليا والسفلى بالبنتية ولو مات العليا

البغية

بعده فقد خلفت بنتا وابن اخت لاب فتركت من جهة البنوة ولو ماتت السفلى فقد خلفت أمّا
وهي اخت لاب فتركت من جهة الامومة ولو اولى من السفلى فانها ثم ماتت الوسطى بعده فقد
خلفت أمّا وبنتها اختا اب فللام الربع وللبنت الباقي اما السفلى فلا يرث بالسبب الفاسد
ويورث بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب الفصل الثالث في السهام وهي ستة
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس
من ستة فان اجتمع الربع والسدس فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم
تنقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين وكم اضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق
من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام
كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان
لم يكن بشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله فان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على
احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي الج يفضي
الى اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت
وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي الاكثر من واحدا كالعشرة اذا اسقطت
من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطها من العشرة مرارا فنيت بها فاضرب وفق احدها عدد
الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي الج اذا اسقط احدها
من الاخر بقي واحد ضربت احدها في الاخر المجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب
الفصل الرابع في المناسخات اذا مات احد الورثاء قبل القسمة صحت فريضة الاول فان كان
وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين واختين مات احد

واخت

واخت من الجانبين ولو اختلف الاستحقاق او الورثاء او فقد بعض النصيب بالفريضة الثانية كزوجة
مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا وقد لا يبعد من فرض وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثالث
في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثالث من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين
من ام واخوين من اب مات من ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في
الاولى كزوج واخوين من ام وآخر من اب مات من ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

## كتاب القضاء

وفيه مقاصد المقصد الاول في صفات القاضي واداب وفيه مطالب المطلب الاول
يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على الاصح
والبصر على راي والعلم بالكتابة على راي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يصح
لانه ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم به لم يلزم الحكم ويشترط فيه ما شرطنا في القاضي المنصوب
من الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء
واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع التفاوت
ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لا يستجمع
الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام
ونايبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنصوب ويجوز نصب قاضيين في بلد
يستقلان في ولاية واحدة او مختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترجيح
قدم اختيار المدعى واذا اذن له في الاستخلاف جاز ولا اطلاع للامام على تتابع الولاية وثبت الولاية
بشاهدين كالاستفاضة ولا تجب قبول قوله من دون البينة وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى
على القاضي في ولايته رفع الى خليفته المطلب الثاني في الاداب يستحب سكناه في وسط البلد والاطلاع
بقدومه والجلوس بارز للقباء واستعلام حال الجند من اهله والبكاء باخذ الحق من المعزول

والودايع والسوال عن سبب الحبس واحضار غريمه لمجلسه والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر
لاحد هم غريم بعد الاشاعة اطلقه بوثيقة من اوليا الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او
ابقاء ومن اسماء الحكم والقضاء وتبيح ما يراه منها وتسلم المعروف حولا الى ملتقطه ان طلبه واستحقه
العلما حكمه كمن رجع الى بينة على الغلط فان المعتمد خطاء القاضي فلا يضمن بيت المال ويعتبر المتعدي
من الخصمين ان لم يرجع الا بحكم وكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع ونحوه
والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه
والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في
اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد على رأي واما وكره متفرقا
وان يعين الشهود والعدد بين الصلحاء ولو اتهاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة وباعث الدوافع
ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن الا بعض البلغ في كيفية الحكم والاقرار
حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والاضافات
والعدالة الحكم ولا تجب التسوية في الميل القليل ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر
قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيههم على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان
اتفقا فمن الذي عن عين صاحبه ولو تضرر احدهما بالتاخر قدمه ولو تعدد الخصوم بدا بالاول
فالاول فان ورد واحد فعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل
اخر الى ان يتضح ولو سكت استحب ان يقول ليتكلم المدعى او امره بان احتشاه واذا دعا قال للحاكم
عدالة الشاهدين حكم بعد سوال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البنية على
حسن الظاهر ولو تظلم فسقها حال الحكم نقضه ويسال عن التزكية سرا ويعتبر المزكي الى المعرفة المتصلة
الباطنة المستقرة المكثرة المعاشرة ولا تجب المفصلة في الجرح يجب التفسير عارا في ولو اختلفت الشهود

في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضا وقف وتحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او السماع
الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستيفائها ولو طلب المدعى حبس المنكر الى ان
يحضر المزكي لم يجب ولا تثبت التزكية الا بشهادة عدلين ولا تقبل الترجمة ويجب
القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه كل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم
هو او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع
علم الخطا فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره
وان لم يقم المدعى بينة فان اعترف الزمه ولا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه
ويحرم عليه ان يتعنت الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكفي ان يشهد
فان علم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا توهيده عنها ولا ايقاف عزم
العزيز من الاقرار لله حقوقه تعالى واذا سال الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع
حضوره وان لم يحتمل الدعوى ولا يجاب في الغايب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته الحكم
عليه وان كانت امراة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب
ولا يجب عليه دفع القرطاس من مال بل ياخذه من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم
الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على
معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط
محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن
المدعى من انتزاع عينه ولو قطر اقلم ذلك من دون الحاكم مع استغناء الصهر ولو كان الدعوى
دينا والعزيز ذا مقر لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك
بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ

عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحد بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بنكول المنكر اليمين
بعد الرد قبل الاحلاف وقال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعى ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء
انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت ما ادعوه فلو اقام غريم الميت او المفلس
شاهدا حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا
بملكية الراهن حلف الراهن وفي القضاء على الغايب يقضي على الغايب من
مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا لعذر عليه الحضور او لا لحاجة حقوق الناس لا حق
تعالى ويقضي في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغايب واقام بينة فلا يحلف
ولا يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغايب المدعى ابرأ صاحبك او سلمته الي لا اقر
الزاما ثم ثبت دعواه ولو حكم على الغايب ثم اراد حكمه الى حاكم آخر انفذه بشرط ان يشهد
عدلان على صورة الحكم ويسمعا الدعوى على الغايب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدهما
على الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغايب بكذا واقام فلانا وفلانا
وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني
بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم
عليه بها وانفذها على حكم انفذه الثاني لانه يحكم بصحته في نفس الامر ولو ثبت الحاكم الاول
بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذه الثاني فلذلك ولو مات الاول او عزل لم يقبح
في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ
ولو قال الحقر اشهد ذلك على اقراره حاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه بما يتميز باسمه ونسبه بحيث
يتميز عن غيره فان اقر المستحق انه المشهود عليه الزم وان انكر وادعى ظهر المساوي في النسب فان

الاخر واخذ وان تكافأ قضى لها والشاهدان كالشاهد والمرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديمة والملك اولى من اليد وسبب الملك اولى من التعرف ولو شهدت بملكه بالامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه الحال اولا اعلم زواله فلو قال لا ادري زال املكه لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه منه المدعى او استاجره منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك والحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبتت اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة مدة طالت سنها او اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر حلف ولو كان كبيرا فانكر حلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز اتباعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا توثبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما في يد الاخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام الذي كانت في يده بينة انها لم تخرج عن يده حكم له على راي اما لو ادعى ملكا سابقا لوقت القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي اليد فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لها سواء كانت الدار لها او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او على راي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي

الفصل الثاني في التعارض

لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه اجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على راي بالقرعة على راي للتعارض ولو تقدم تاريخ احديهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل اجرتك

البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته وباجارة الدار بالمنسية من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المشتبث وابقاء الثمن واقاما بينة حكم السابق ولو اتفقا حكم للاعدل فلا زيد في تخريج القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويعيد الثمن على الاخر ولو امتنع الحالف بالقرعة من اليمين حلف الاخر واخذ ولو امتنعا فسخت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الاخر العين ولو ادعيا شراءه ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له بالثمن وان اعترف لهما قضي بالثمنين وان انكر وتحالفا التاريخ او كان ضط قضي بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان نكل حلف الاخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقاما بينة قضي للخارج من يده ولو ادعى اخر شراءه من عمرو فالاقاض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ حلف من تخرجه القرعة وقضي له فان نكل حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن فلو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو رجع احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة العتق واقام اخر بينة بالشراء قضي بالعتق اتحد الزمان او تاخر فان امتنعا من اليمين حبس نصفه والاخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي السراية اشكال ينشا من قيام البينة بالشراء عشرة بعشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من اخر فان شهدت بينة بالملكية له او للبايع او بالتسليم اليه انتزعت له ولا تسلم الا على راي ولو اقام بينة باجارة

واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقديم عتق احدهما على الموت واختلفا في الاخر اما لو اعتق احدهما شعبان والاخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والاخر المتاخر فالتركة بينهما ولو ادعى ملك يد الغير اقر له لاخيه الغايب كالارث واقام بينة كاملة فان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين وبقي النصف الاخر في يد الغير او سلم الحاكم من ثقة ولو ادعيت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض لم اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني

الفصل الرابع في تكثر متفرقة البينة المطلقة

لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين وهما اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة ورجع على البايع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني رجع الاول ايضا والوجه عدم الرجوع كما اذا ادعى ملك سابق على شرائه ولو ادعى سكاما مطلقا فذكر القاضي الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر القاضي سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على ميت بعارية عين او غصبيته كان له انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وتنازعا نفى لمدعي الجميع ولو حرجا فالظاهر الجميع النصف والاخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى اخر الثلث وتنازعا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى الثالث اليمين للثاني ولو اقاما بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة

من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني احد ونصف ولا شئ للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث واقاموا بينة للمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم بينهما وبين الثالث في سدس اخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا اقسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو نشئوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقطا اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويقبل فيما يدعيه ذو اليد بجميع بينه كل ثلثه على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان انتهى اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول لكل فالاخر وان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني عامة يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فكل للمستوعب النصف وللثاني سدس ونسع وللثالث سدس وللرابع سدس التلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البايع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقته ولو قال المدعى كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه

الفاسق في الشهادات وفيه مطالب الاول في الصفات وفيه فصلان الاول الشروط العامة يشتمل على ستة امور الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق كالاعمى الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المناخ العقل فلا يقبل شهادة المجنون وتقبل ممن يغتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو والمتغفل

لا يقبل شهادته لانه اذا اتم اثنى موضع لا يحتمل الغلط فيه الا الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن ان
كان مسلما ولا يقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول ويعتبر العدالة وهي
هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وترك ما يخل بالمروءة الكبائر التي اوعد الله
عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب وكالاصرار على الصغائر او في اكثر الاغلب ولا يقدح
النادرة فان الانسان لا يتعذر منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته
وكذا ارباب الصنايع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام والزبال والصابغ وبايع الدرنيق
واللاعب بالحمام من غير رهان وتترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج و
الاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والقماع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل
ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مداومة الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قرآن
وفاعله والتاعر الكاذب او الذي يهجو به مؤمنا او يشبب بامراة معروفة غير محللة ومستمع
الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو والمجون
ومباغض المؤمن ظاهرا ولا يبس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحد
الاكذاب نفسه او التخطئة مع الصدق ظاهرا او لوصدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسق
ويجوز اتخاذ الخز للتجمل لا طهارة المولى فيرد شهادة ولد الزنا وان قبلت ويرتفع التهمة
احدها ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه
وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للعاذون والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلانا جرح
مورثه قبل الاندمال او العاقلة يجرح شهودا لجناية او الوكيل والوصي ولو شهد بمال لمورثه
المجروح او المريض قبل فلو شهد الوارثان بوصية فشهد الشاهدين باخرى من التركة
قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية ويتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور

او بالتقاذف اما الدنيئة فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على
قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قالوا اعرضوا لنا واخذوا اولئك قبلت ومنها وقوع عار الكذب
فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته ثم لم تقبل وقال الشيخ تقبل لوتاب وقبلت اقبل شهادتك ويرد
شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوق تعالى او المصالح العامة على اشكال ولا يصير
بالتبرع مجروحا ولو اخفى فسق ليشهد قبلت ولا يحل على الحبس ومنها مهانة النفس
كالسائل في كفه الا نادرا او الماحي ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به وتارك
السنن ارجح والشب لا يمنع التهادة مطلقا وان قرب كالوالد لولده والعكس والزوج لزوجته
والعكس والاخ لاخيه وكذا لا يقبل شهادة الشب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على
والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة ويقبل شهادة الاجير والضيف

الطرف الثاني في المشروط وهي خمسة الاولى الحرية فلا يقبل شهادة المملوك على مولاه
ويقبل له ولغيره وعلى غيره على رأي وكذا المدبر والمكاتب المشروط المطلق قبل الاداء ولو ادى
البعض قال الشيخ تقبل بنسبة ما عتق ولو اعتق قبلت على مولاه ولو شهد عبدان على حر امته ابنه ولده وانه
اعتقها ومات فيملكها فغيره وردت شهادتهما ثم اعتقا قاما بها قبلت ويجمعا جميعا لكن يكون الولد
استرقاقها الثانية الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا مطلقا ولو شهد ثلثة
رجال وامراتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة
ولا تقبل لو شهد رجل وستة نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه
والنسب والاهلة والاقرب قبول شاهد امراتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون و
الاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية
والوقف على اشكال فتثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب

النساء الباطنة والرضاع على اشكال فيقبل فيه شهادة امرأتين وان انفردن ويقبل في الديون وكل اموال شهادة
امرأتين ويمين ولا يقبل شهادة رجل مع نفسه في شيء من ذلك ويقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث
المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا يقبل شهادة ما دون
الاربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات العدد ولا تقبل شهادة الواحد كما هلال رمضان
على رأي اما الزنا واللواط والتحمل فلا يثبت بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات
الموجبة للحد وكل حقوق بقعة بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه
والنسب وكالاهلة والتعديل والاسلام والردة والعدة الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد
به كالنسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى في ذلك
بالاستفاضة بان يتواتى الاخبار من جماعة من غير مواطأة او يشتهر حتى يقارب العلم قال الشيخ
ولو شهد على ان السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد ان يشهد
الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاها الى الميراث صح الخامس حصول الشرائط العامة في الشاهد
وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير او الكافر او العبد او الفاسق ثم زالت
الموانع فاقاموا بها سمعت في غيره وكذا لو شهد وابه مع سبع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع
سمعت وان كانت تذكرت اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت
المطلب الثاني في مستند الشهادة وهو العلم اما ما استثنى اما المشاهدة فيما يفتقر اليها وهو
الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة وتقبل في شهادة الاصم والاخرس اذا
عرفت اشارتهما فان تحملت احمد الحاكم على عدلين عارفين بها وثبت الحكم بشهادتهما اصلا
لا شهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كما لاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد
مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال

الصادرة

الصادرة من المطلوب عند الشاهد فان الاعمى تقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك
ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا الوشهد على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة غيره
على ما يترجح الحاكم بحصول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن ليس
وتعذرت الشهادة ويجوز كيف وجه المرأة للشهادة غير الشاهد ان عرف المشهود عليه بعينه
الى ان يتخلص من غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة نادرا وان جهله افتقر
الى معرفتين ذكرين عدلين ويكون شاهد اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستحق صبيا او كبيرا ساكتا
غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك
بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل تكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك
ويشهد بالاعسار مع الحيرة بالباطن قرائن الاحوال كصبره على الضر والجوع في الملبوسة
في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان كذلك او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والمتاع
الموجبة للدية كالخطأ وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمية في النكاح والوقف اشكال ولا يثبت
بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية
اليه وصيوبة الماء ويشترط في الشهادة على الشهادة ان لا يثبت عند الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادة
شهادته وهل يتم القضاء بالشاهد واليمين او بهما اشكال ينظر فائدته الرجوع ولو اقام الجماعة
شاهدا حقهما او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فحلف استحق نصيبه خاصة ولو كان
فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الحمل او يحلف وارثه لو مات
قبله ولو اخر الحالف اليمين كان لوارثه الحلف ولا اثر لنكوله بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال
اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة ولو كذا
اذا بلغ الصبي ولو اقام الشاهدين استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يرجع ويؤخذ

نصيب الغايب ان كان عينا او وضع في يده ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر حصته

الدين لم يساهم الغائب وان كان عينا ساهم واذا ادعى احدهما انه اباها وقف عليها وقف

تشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد وان نكل احدهما اليمين استحق واستحق الآخر فاذا اقام نصيب

الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو

نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد

صار ارباعا ثم وقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة

ولو مات احدهم قبل بلوغه عمه له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا الحاكم

الربع المحبس الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وقيه نظر ولو

ادعيا وقف الترتيب كفت يمينها عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف

مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل له شئ كان

وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى

عين في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهد ابقبل العتق كان لونا

فجاز اثبات دعواه بالشاهد واليمين الواحدة ولو ادعى في جارية وولدها انها مستولدته

حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد

وحريته المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة الاول المحل فيثبت في

حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب وكلا

كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وكلا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال

في حد السرقة والقذف خلاف وكما يثبت في غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت كالاقرار باللواط

والزنا بالمرة والطالة او دلي البهيمة بشاهدين والشاهد على الشهادة كالاثبات الحديل

وقيه نظر الاقوى الرجوع لان الشاهد الوقف وحكم به الحاكم ولانهم شهدوا بان الكل مستحق له ولا اثر له

حلف الاول فان على بعض

وقف ابعد الى الاطلاق

الوقوف ع ش

سلا التشاور حرمة النكاح وتحريم الاكل في المالكية ووجوب بيع غيرها الاستشهاد والكلة ان يقول

شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد بكذا او دونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم او دون منه

ان يسمعه يقول اشهد ان فلان على فلان بكذا بسبب كذا في هذه الصور يجوز التحمل ولو

لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب ولو ان يقول الاصل

اشهدني على شهادته وفي البواقي شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا شهد

العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد

الاصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على اكثر من اثنين او كان الاصل

شاهدا واحدا اثنين او اربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل

يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كعيوب الباطن وفي

الاستهلال فيه قولان في شرط الحاكم بها ولا يسمع شهادة الفرع الا عند

تعذر شاهد الاصل اما لمرض او غيبة او الضابط المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته

ومرضه وجنونه وتردده وعماه ولو طرا فسق او عداوة او ردة طرحت ولو ارتد الاصل طرحت على الاصح

حكم شهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا عدم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان يتولاه

او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل في الرجوع وهو اما

عن شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف

ان شهد بالزنا ولو قال اوهمت سقط ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال

اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض

الحكم سواء كان حد الله تعالى او الادمي ولو رجع بعد الاستيفاء اقتص منه ان قال

تعمدت وانما اخذ منه الدية ولو اختلفا فيما العامد القصاص وعلى المخطئ الدية والولي قتل

وقيه تقوية الاقوى الرجوع

صورة الاخبار تقوية عدالتها

فلسفة عن مجلس الحاكم

والاقوى انه ان يتقن

عن الشاهد صار محققا

والا فلا ع ش

الاصل

حسن ما ذكره ان اذا كان الشاهد

ممن يرجع الى قوله لكونه

الصنع لم يكن قادحا

في قبول شهادته والا

لم يقبل ع ش

الجميع مع تعذرهم ودفع ما فضل من دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعما
الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة غلبه نصف الجناية
فان اقتص الولي منه ودفع نصف الدية وكلا اخذ النصف ولا سبيل على الآخر ولو رجع احد شهود
الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يرد قتله الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع
الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن ليراعلم انه يقتل بقولي ولا اقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل
مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهود وآباء الزوج نقض الحكم فان قتل
اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فلا اقرب المتعرات وهل تجب الثلثة
النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا واحد شاهدي الاحصان فعلى ما مضى
اشكال البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وتغيبت الزوجية ولو رجعا
بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الزوج وحده الشهادة على
الشهادة بالوضاع المحرم يغلي الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس
رجعا قبل الحكم بطلت المالي ولو رجعا بعد الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف
اوكانت العين قايمة على يد الزوج والمراتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر نسوة
فعلى الرجل السدس وعلى كل واحد نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع
عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهم اعبدين
او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية على بيت المال
في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شئ واحد معنى فلو قال احدهما غصب
والآخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا في مكان بان شهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم تقبل

ولم

ولم ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين اولا وكذا
لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في المبيع ولم الحلف مع من شاء ولو شهد لرجل
كل واحد شاهد ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين في زمان
واحد فكذلك وان تعددت ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو
شهد احدهما بان تمة المسروق درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد
احدهما بالقذف او القتل عمدا والآخر خطأ لم يحكم
ليست شرطا في شئ من العقود سوى الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم
كاذبة في نفس الامر لم يحل للشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والا
بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهد ان قبل الحكم
حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها ان ثابت في حقوقه
تعالى او لو شهد المورث بها فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم بها ثم رجعا مطلقا لم ينقض ولو عين الخارج
الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او رجما فالدية في بيت المال
وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولي باذن بعض الولي الدية ولو كان مكلا ردها ولو تلف
ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لم يبطل بالوصية لعدم الوجد عدم القبول
خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو حلف عمرو مع شاهده وان ثبت
الاولى بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يزكى شهود عتقه او سال مقيم شاهد
بالمال حبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر
وفيه مقاصد
الزنا اللواط وفيه فصول
الزنا الايلاج ذكرا الانسان حتى تغيب
الحشفة في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم

على المحرمات م

والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد الموجد صحيحا سقط الحد بالعقد مع العلم بفساده وكذا باستيجارها
للوطء معه ولو توهم الحل بدا او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي دونه ولو اكرهها
احدهما فالحد هو عليه دونها وفي الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط عنه والا كذبه الآخر من غير يمين
ان انتفى التهم ولو زنى المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاخر الاجنبي
مع تهم ويصدق ولو عقد فاسدا توهم الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام القصور الاثر
ويثبت حكم الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة بفرج مملوك بعقد
دائما او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد والمشبهة لا يحصنان ولا تخرج المطلقة
رجعية عن الاحصان وتخرج البائن ولو تزوجت الرجعية عالما بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه
بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل مع ادعاء الجهل من
المحتمل وحقه ولا يشترط الاحصان في الواطئين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الاخر ويشترط في
احصان الرجل عقل المراة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المراة بلوغ
الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية
والتكليف ورجعة المالك الثاني ثبوته وانما يثبت باحد امرين الاقرار ويشترط فيه العدد
وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعقله وبلوغ المقر عقله واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط
ايقاع كل اقراره مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو تبسم لم يثبت في حقه الا بادبع
ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى يفي او يلفظ بالتوبة ولو انكر اقرار الرجم
سقط الحد والا سقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحامل
الخالية من بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس تركه الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع
الثاني البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال او ثلثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة

ثبت

ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يعد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب حده للفرية
والمعاينة كالميل في المكحلة او بقيام الرجل عن المراة مجامعا او بالتواتر دون الشهادة على الشهادة
جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بالتسامع او اربعة بالمعاينة واربعة بالتسامع او بعضهم بالمعاينة
للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه والاثنان بالطاوعة حد الشهود على زان والزاني على مكره ولا حد عليها ولو
احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهد وابى ترك حد وكذا لو شهد
على اقل من اثنين وبنى على تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة منهم اربع نساء
بالبكارة فلا حد والا على المشهود عليه والمشهود بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد
بعض ورجعت بقي الباقون حد الجميع وان رجعت بعض على راي
وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني بالمحرمات فيما لا يحل
بالمصاهرة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم والجلد ويجب على
المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة ويجب على الشاب الرجم خاصة ويبدا بالجلد ولو
اجتمعت الحدود يبدا بالاهم ولا يفوت معه الاخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها فان فر احد ان ثبت بالبينة ولا بعد وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدا الشهود بالرجم
وجوبا وفي المقر يبدا الامام ويستحب كالاشعار واحتضار طائفة واقلها واحد وحد الحد وصغر الحجارة ولا يرجم
من عليه حق ضربه حتى يبرء حقه ولو غاب الشهود او ماتوا سقط الحد ويرجم الحبلى والمستحاضة
الثالث الجلد والحبس والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون
مالكا فيه قولان ويجلد مائة ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده
ويتقي وجهه ورأسه وفرجه فالمراة تضرب جالسة قد شدت عليها ثيابها ولا يقام في شدة
الحر والبرد بل يتوخى التوسط فيه الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه وكذا ارض الحد وكذا الحر

الملتقى بالضيق عليه في المطعم والمشرب ولو حبس فيحد ولا يسقط باعتراض الجنون كالمرتد ولا يؤخر الحامل والمرضع والمريض والمستحاضة الى البرء فان تفت الصفحة التقدير ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول الالم الى خارج الى جسده وتؤخر الحامل الى الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنا في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة يراها الحاكم **المقصد الرابع** الجلد خاصة وهو ثابت في حق المرأة ونصف الملك على الرقيق بالعبد ويجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا فقتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمان فقتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد وتخيير الامام في رفع الذمي الزاني بذمية الى اهل ملتهم او الحكم فيهم بشرع الاسلام وفي وجه مع زوجته رجلا يزني بها فلم تقتلها ولا يصدق الا بالبينة او تصديق وليها وفي البكرين بكرا باصبع نعليه مهر نسائها ولو كانت امة عشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة وقف قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني **المقصد الثالث** في اللواط وهو وطء الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو اوطأ عبده المملوك اكراه كما صدق ولو اوطأ بصبي او مجنون قتل وأدب الصبي ولو اوطأ محصنون بعاقل قتل العاقل وأدب المجنونين وتخيير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد اما ئة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على ما ذكر الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو اوطأ بمملوك تخير الحاكم بين رفعه الى اهل ملته وبين اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف وتثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دون اربعة حد والمفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجلدين ولا رجم ويعزران من ثلاث الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حد في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة

تسقط

حرة ح

مرتين ح

تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام **المقصد الثالث** في الشحق والقيادة تجلد الملتفة العاقلة مائة جلدة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على ما ياتي فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها وتخيير الامام لو تاب بعد الاقرار تعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار بحد دون فان تكرر التعزير مرتين حد في الثالثة ولو التفت صاء الرجل في حد البكر جلدتا وغربت مهر مثل البكر لها ولحق الولد بالرجل وتجلد القواد وهو الجامع بين الرجال وامثالهم للمواطاة وبينهم وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر ويسقط سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا المراة الحرة والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطالب **الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول** الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط او انت زانية او زنى بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفتهم فيه وكذا لست بولد ي لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت يمك امك او يا ابن الزانيتين فقذف للام او زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانيين او زنا بك ابواك فلهما ولو زنت امك من الزنا فقذف للام وفلحت من الزنا فقذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانيين او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او اقر بان احدهما افادة الرمي للاخت والام والزوجة حتى لا تعزر ان افادة المشتم والا فلا **الثاني** القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانات فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وسفه المملوك فكان احدهما انه كالحر والاخر كما على النصف وكذا الخلاف في الامة فلو اماها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة **الثالث** المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية

تسقط

والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال للكافر
واسه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة اكلابن المجحودة بعد التوبة حد لا قبلها او يعزر لاب
ولو قذف ولده او جدته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف
الوالد والام بقذف الولد وبالعكس **المطلب الثاني** في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون
جلدة متوسطا فيما بينها ويشترط تفرقة ضربها وثبت باقرار المكلف المختار مرتين وبشهادة
عدلين ولو تقادم عهدا او عمرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او بتصديق المقذوف او العفو او بسقط
بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض يأبى كرهه المواجهة يوجب التعزير وكانت ولو حرا مسترسلا
او حملت بان أمكن في حيضها او لم تجد كذلك عذراء او اعتادت خلوات بأمكن الباحة او
يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا احجم او يا ابرص ولو كان المقول له
مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاء وا به مجتمعين حد واحد وان تفرقوا
فلكل حد ولو قذف فرع على التعاقب فلكل حد ويرث حد القذف وارث المال عن الذكر والانثى
عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفو احدهم كان للباقي الجميع وان كان ولي واحد او المستحق
العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم لا بعد مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف الولد
البالغ الرشيد ولو كرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف فنفى فقال الذي قلت كان صحيحا عزر
وكذا لو تكرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابزا بالكفار يعزران ان حشى الغيبة
وسائر النبي واحد الائمة عليهم السلام فقتله السامع مع امن الضرر وعلى النبوة والشارع
في نبوة نبينا عليه السلام يحمل ظاهره الاسلام وعامل التحر المسلم يقتلون ولو على الكافر أدب وكل من
نعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان
عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا ان يعفو

عتقه

متقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار مرتين ويعزر من قذف امه
او صبية ولا يسقط الحد بالتوبة لما فيه من شائبة حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه
المقذوف لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف
ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده
لا تفسيقهم فالحد والشهادة هي التي يؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما
عداه قذف **المقصد الخامس** في حد الشرب وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اثنان
الشارب والمأدبة المتناول بشرب والمحرم او ممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل
والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا المحزي ولا المكره مع الا
فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا على من اضطر العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم
ولا الجاهل المشروب وثبت على العالم به او انه جهل وجوب الحد **الثاني** المشروب وهو كل ما
من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذ التمر او نقيعا او مزرا او غيرها
فاذا اسكرت فالقاع حكم حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد والا اسكر
الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحرم **المطلب الثاني**
في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد
اقامته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة وكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة
عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهل وكذا شهادة احدهما بالشرب والاخر بالقيء ولو شهد
الحد لو شهد احدهما بالقيء ولا يعول الحاكم على التكهة والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا
او ما شرب غيره فسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة
ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل

ويعزر لو استحل وما عداه يعزر وان استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها او بعد الاقرار قيل تخير الامام وقيل يجب الحد صيانا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة والخمر ولحم الخنزير والرباعي ولو على الفطرة يقتل فان فعله يعتقد تحريمه عزر

## المقصد السادس في السرقة

### المطلب الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا العنصة او سرقها مدت نفسه من المستأجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج بالنقب هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طايرا او على وجه الماء او امره للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع لو سع اهال المالك بعد الاطلاع ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما المختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حرز النقب فاخرجه الاخر قطع خاصة ولو اخرجه الى ظاهر النقب واخذه الاخر قطع الاول خاصة ولو جعلا وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو كمل في الحرز او تبلغ جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع والعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان باع حرا ظنا او اخذه قهرا او الخيانة لو دبيعة فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع

### المطلب الثاني المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة المعاملة قطعا لا باجتهاد المقومين من اي نوع كان المال ويقطع في خل وسرقين وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوس لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلم فيه

القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان براعاة المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على اي وجه السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها ولا محرزة ولا في من سرق ما كولا عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك حدا والحر مع بعد دفع الفساد ولو نقب بيت واخرج مال المستأجر او المستعير قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز على اي وجه والمالك من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصاب على اي وجه ولو باخذ عشر فان تكرر فات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على اي وسقط عنهما على اي ولو اخرج النصاب في وقتين وجب القطع ولو اخرج ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو ملك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعى في المنكر ايضا ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه الماطل فلا قطع وللماخوذ استحقاق النفقة ويقطع لو سرق من الودعي والوكيل والمرتهن وبسرقة مباح كالماء والحطب بعد الاحراز

### المطلب الثالث في القطع الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد تواخذ ولو كانت له اصبع زايدة في احدى الاربع قطعت ان امكن قطعها منفردة

ولو قطع الحذاء اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمين ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا
يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قبل قطع اليسرى وقيل الرجل اليسرى ولو لم يكن له يسار
قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم تقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل
حبس ولو كان له كفان قطعت اصبعاه الأصلية وبثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من
اهله والمرتين الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم تقطع على رأي ولو رجع
بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم
بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم تكن مثلية ولو تعيب
ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا فللامام مسايل من هذا الباب لو شهد
رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق وليس يقدر عليه فسرق
ثانيا غرم المالان وقطع بالأولى خاصة ولو شهدت البينة فقطعت ثم شهدت بعده بآخر
قبل يقطع بعده ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المال
او عفى عن القطع سقط ان كانا قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده
لا الحد قيل لا يسقط وفيه بحث حيث توقف على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط أما الواجب
ما يخفى عنه كالزنا من المالك او نفي الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد القطع على
ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل لعلك سرقته
ويستوفي القطع الذكر والأنثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية الذهب
الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما لبس الميت به غير الكفن فلا قطع القطع
السابع في المحارب وفيه بحثان الأول في ماهيته وكل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره ذكرا او أنثى ولو اخذ في بلد ما لا يقاومه



فهو محارب ويثبت الحرابة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض الشهود
على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل والملص محارب فاذا دخل دارا استقلا فلصا
حبها المحاربة فان قتل قتل فيهم ويضمن لو جنى ويجوز الكمين عند قوم ان يطلب النفس كلا
مهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والا فلا ويجوز
اشتراط كونه من اهل الذمة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف من احاف وقصدها
فحارب على الاشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمختال بالتزوير والرسائل
المخادعة والمبيح وساقي المرتد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وجد
الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى او النفي عن بلده ثم يكتب الى بقصد منه من معاملته ومشاربته ومعاملته والستة
الا ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقال لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي
قتل او يقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم تصلب بعد
قتله وان اخذ المال خاصة قطع خلافا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر ولم
السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحدود المال والقصاص ولو تاب
بعدها لم يسقط ولا يعتبر قطعها اخذ بالصلب ولا الحد ولو فقد احد العضوين
العضوين اقتص على الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل
حدا او ان لم يكن كفوا ولو قتل للردة فهو عامد امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي
فان عفى سقط خاتمة وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر الممكنة و
لا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب
باليد او العصى او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون

ولا بد الواقعا لا مع القصد فان ادير كف عمدا فان عطلها فقاصد اسقبلا اقتص عليه لان قاع الضرب
بذلك لو يزف نفب ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتا
اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية
ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا شريده مقبلا وسرى الجميع او يده
مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما على راى ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من نيال دون
الجماع فهو هدر ان لم يندفع الا بالقتل ولم يرجر المطلع فان اشتد قرباه بحصاة او عود فهدر ولو لم
من غير نحو ضم او رمى ذا الرجر بعد الرجر الا ان تكون المراة مجردة ولو لفت الدابة الصائلة
بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان انتقر الحاجم بالسكين
او الحاكم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن المرحفان العاديان فان لف
احدهما وصال الاخر ضمن ولو دفع المسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جناية ولو تجارحا وادى
كل الدفع تحاقا فاوضمنا ولو اكرهه الامام بالصعود الى نخلة او النزول ثم مات فالضمان على بيت
المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكره فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان
على المامور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا
الدية ولو ادى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البينة بخوله مع سيف مشهر مقبلا على
صاحب المنزل فلا ضمان في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل
كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقمار المصحف في القاذورات وشبه ذلك تبادل على الاستهزاء
واما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا او لاعبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران
ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهدين لفظ قصته
وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ

ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه انه لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا
ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فيجب
قتله ولا يقبل توبته وتعتد زوجته عدة الوفاة وينتقل تركته الى ورثته واما عن غير
فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول
املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته عدة الطلاق فان رجع في العدة
فهو املاكه بها والا بانت وتودى من اموالها ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او
مات فميراثه لورثة المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد يحكم المسلم فان بلغ مسلما
والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد لوغه
او قبله ولو ولد بعد الردة من سلمة فهو يحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها
فحكمه حكمها لا يقتل المسلم بقتله ورق استرقاقه اشكال ويجبر الحاكم على المرتد ليلا تيلفها فان
عاد فهو اولى ويجبر الحاكم على المرتد لئلا تيلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب استفظت
والمراة المرتدة لا تقتل وان كانت من فطرة بل تحبس دايما وتضرب اوقات الصلوات ولو
تكرر الارتداد قتل في الرابعة ويبانيلفيه المرتد عن المسلم الى ان يضيق قبل انقضاء
الضرب وبعده خلافا للحلي على اشكال ولو جن بعد الردة من غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بسلمة
او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته
او وجوده عليه السلام بعد علمه بذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا اقتل به فان عفى الولي قتل حدا
فان قتل خطا فالدية في ماله مخففة ويحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته
في القصاص اشكال ولو طلب الاستتابة احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستتاب بالدليل
ويملك ما اكتسبه حال ردته من غير فطرة وعنها اشكال

من وطئ من العقلاء البالغين دابة مأكولة اللحم غرم قيمتها ان لم يكن له وحومت
ونسلها المجهود ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت غير مأكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير
اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها ويتصدق بما يباع بعد راي وفي الميت
على راي ويثبت بعدلين والاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير
ثلاثا وفي الميتة كالحية لا يغلظ العقوبة غير المحصن ولو كانت زوجته حرم وثبت بائنة
بعد على الزنا والا على راي والمايط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يرتقب وتغرم المستعي بيده ويثبت
بعدلين او الاقرار مرة تتمة لا كفالة في حد والشفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان
ولا دية لمقتول الحد والتعزير على راي وعلى بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد
الحد فالدية في بيت المال ولو افلت الجاني حامل لاقامة الحد فاجهضت جنينا فغرة
الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ان زيد من الحدقات ضمن نصف الدية في ماله ان
لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم فالاقتصاص
على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعاقلته وسراية الحد غير مضمونة
وان اقيم في حر او برد كتاب الجنايات الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد
محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يودي اليها ولو ندرا لا بالقصد الى الفعل الذي
يحصل به الموت ان لم يكن قاتلا غالبا كضرب الحصاة والعود الخفيف واما خطأ محض وهو ما لا
قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب
انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي
الى الموت او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف وهذا مقاصد الاول في قتل العمد وفيه
مطالب الاول في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف

والسكين والجرح الغائر والجرحة المقتل ولو بغير الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم والجرح المثقل
الجبل حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا مما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به
او الحبس من الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرح حية او نارا فاحترق وان قدر على الخروج
كالاسبع العلم بالقاتل او سرت جراحته وان التداوي نخاذ لا او فصده فلم ينقطع الدم
حتى مات الا ان يترك شدة الموجب للقطع او رتاه الماء ولم يمكنه الخروج لا ان يمسك
نفسه تعنتا مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان فقصدا فمات ولو مات
الواقع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او اقرانه قتله بسحر ولو قدم اليه طعاما مسموما
فاكله جاهلا فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل
فاكله قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل
ولو اوعى جرحه بستي مجهز على الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز والقاه
التلف او السلامة فعليه نصف الدية النفس ولو القاه الى الموت فالقود ولو القاه الى
الجرحة فالقود الموت قبل الوصول فلا قود نظر ولو القاه الى اسد ولا مخرج او اغرى العقور
فقتله او انهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد
وسرى قتل الجارح بعد رد نصف الدية ولو شاركه الاب او شارك حر عبدا وعبد
ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه
عالما بجوعه حتى مات جوعا فالقصاص كالو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح
ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها واما شرط الحفر البئر فان الترى علته المتنع
عند الحفر كالحفر لا يتعلق القصاص بالشرط المطلب الثاني في اجتماع العلل لا اعتبار الشرط
مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب

المباشر كالوالقاه من عال فقده انسان بنصفين فلا قصاص على الواقع بخلاف الموت ولو اعتد
كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره ابدا ولو اكره على صعود شجرة فرلق
فعليه الدية ولو قال اقتلني ففعل سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر
مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من به جرح
اخر اوهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الجناية بخلاف حركة
المذبوح ولو قطع احد يديه من الكوع والاخر من المرفق وسرى تساويا ولو قطع احدهما يده
وقتله اخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان
القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر ولو قتل الصبي والمجنون على القتل فالقصاص
عليه لانهما كالالة ولو كان ممتزا غير بالغ حر فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته
ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص
على الامر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع
في بئر حفرها اخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب
سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال القوم تاعك
في البحر لتسليم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص بعمل
الاخر بخلاف مزقي ثوبك وعلي ضمانه او القوم متاعك مجردا من علي ضمانه ولو قال وعلي
ضمانه مع الركبان فاشتعوا فقال اردت التساوي الزم بحصته خاصته ولو ادعى اذنهم حلفوا
ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شئ على الملزم والا القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه
اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو عم الولي التزويز وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو
جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الاخر فالاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول

جارح

جارح ولو صدق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الاخر فيعفو الاخر نصف الجناية وفي المحترق
جناية الجرح المعتبر في العقوبة تجب بقتل العمد العدوان كفاة الجمع على ما سبق والقصاص
مع الشرائط الاثنية ولا تجب الدية الا صلحا فلو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط والدية
ولو عفى على مال يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي
بالدية جاز ان يقتدي بالكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود ولا ان يترامضا على الاقل ولو هلك
قاتل العمد فالدية على عاقلته ولو كان له مال سقط ولو كان مال ومن عليه دين فالدين
حتى تضع وتوضع ان فقد غيرها وان تجد حملها بعد الجناية ولو اعتد وتجرحت دموا فيها
شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو حمل
فعفا الحاكم ان علم والا يضمن للمقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص
في الزايد وان اعترف بالخطا اخذت ديته وبصحة قوله في الخطا مع اليمين ويثبت القصاص في
الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان
قتل بغيره ويقتصر قتله على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت
المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضي بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه التلف بغير الجناية
فيقتص حق في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة
في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية لها
ولو عفى عن دية الخطا فلها نصيبها ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو
اتحد مستحق القصاص فللولي اذن الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الاتفاق
او الاذن ولا يجوز للصدع المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق
صغيرا فللولي استيفاء حقه على راي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل

نالباقين القصاص بعد رد نصيب المفادى ولو لم يرض القاتل جاز القصاص نطالبه بعد رد
نصيب شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز للباقى القصاص بعد رد نصيب العافى من الدية
على القاتل ولو اقتص مدعى العفو على شريكه على مال فقد قيل اخذ المال ولا قصاص والشريك
على حالة شركة القصاص وللولى القصاص من دون ضمان الدية للذى عفى راى ولو اقتص
الوكيل بعد علمه بالعزل تعلق القصاص ولا فلا فى ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية
ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال
ولو قتل مقطوع اليد قصاصا اوخذ ديتها ولا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت
كفه بعد رد دية الاصابع ولو برا بعد القصاص فى النفس مع ظن الموت فاضربه الولى
بالممنوع اقتص بعد القصاص منه ولا فقتله من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف فى
النفس مع اتحاد الجناية والضربة فلو كتف الجانى اوضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف
فى دية النفس مع اتحاد الجانى والضرب فى الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب
او من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته ولو كان
الشريك سبعا رد الولى ولو اشترك جماعة فى قتل واحد فللولى قتل واحد ويرد الباقون ما
فضل من جنايته وقتل الكل فرضا فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على
المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته
ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلثا قتلن ورد الولى نصف الدية بين الثلثة
ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثى ديتها عليهما ولو قتله رجل وامرأة فقتلها الولى رد دية
المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة
خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضى ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولى

نصف

نصف دية الحر عليه والزايد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل
الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف او ما سوى النصف ان زادت او
يفدى بنصف الدية وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع
التراضى وان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية واتما اخذ الولى الباقى ولو قتله
عبد او امرأة فقتلها الولى فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف واتما رد الزايد على مولاه
ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف وان
قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من المرأة ديتها وان زادت المرأة الزيادة ما لم يتجاوز
دية الحر فان نقصت فالباقى للولى ويقسم الرد على الاستيفار ويحصل الشريك بفعل كل منهم
ما يقتل لو انفرد او يكون لم شركة السراية مع قصد الجناية ولا يشتهما تساوى الجناية فلو
جرحه واحد جرحا واخر مائة وسوى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل اخر قتم القطع وان
بدأ بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يد ثم سرت
جراحته فللولى القصاص فى النفس ولو قطع يد رجل عمدا فاقتص المسلم فسرت جراحته فللولى
قتل الذمى ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمى ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت
جراحته فللولى القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده ويطله
فاقتص ثم سرت فللولى القصاص لا الدية لاستيفار ما يقوم مقامها وفى الكل اشكال
نصفان ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجنى
عليه بالسراية ثم الجانى وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجانى فمهدر واحد
الولى نصف الدية على اشكال ولو قتل المرتدين فلوليهما قتله خاصة فان قتلهما فللاول
الدية ولو قتلها عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب يشتركان ان لم يحكم بد للاول فيكون للثانى

وكيفية الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه
للاول ويسراه للثاني فلو قطع يمين ثالث قبل الدية وقبل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية
ولو قتل العبد عبدين اشترك المولیان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية للثاني
فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه مولاه فللثاني القصاص او الاسترقاق وان
لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبد
واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتله الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل
عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان تظلهم مولاه ادى الى مولى كل من فضل له من قيمة
عبده عن جنايته الفاضل ولو لم يزد فلا يرد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده
او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بكمال على رأي ولو قتل بعضا رد كل بأي عشر الجناية فان
قصر عن قيمة المقتولين اتهم مولى المقتول ما يغرم بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية

**المقصد الخامس** في شرائط القصاص وهي خمسة **الاول** كون القتل محقون الدم فلا يقتل المسلم
بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والقاتل سراية القصاص او الحد والمرتدة والكفار
معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم بحق الغير المستحق فيستحق منه
لو قتله **الثاني** كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا بل يؤخذ الدية
من عاقلتها ولو قتل ثم جن قتل وبصبية فان لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ
بالصبي لا المجنون بل الدية حالا ان يقتص او دفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط
القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية
عليه خاصة والاعمى كالبصير على رأي **الثالث** انتفاء البنوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده
الدية وان تعدد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن

ولا دية ولو قتله ذمي فالقود الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب
تحرم الكفره ولا ام ولد وان اعتاد وقيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله والحرة مع رد فاضل
والحرة بمثلها او بالحر ولا عزم على الاراي ويقتل العبد بمثله والحر كله او ببعضه وبالامة
بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ولا
يقتل من تحته بعضه بعبد ويقتل به او بدية الحرية وبالاربعة والحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم
قتله اقتص منه ولو قتل عبيدا بعبد من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عمدا وكفر قبل ان
يتصل به بقيمته ولو كان لغير محرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتص عليها ويقدم قوله في قدرها
مع اليمين ولا يتجاوز قيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا الذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية
الذمية ولا يقتص المولى بجناية عبده فلو تخير المولى بين قتله واسترقاقه فعفى والخطا يتخير مولاه بين دفعه
للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او كالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص منه العبد وان
طلبت الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطة الجناية بقيمته ولو زادت
قيمته فالزايد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية استعبده ان ساواه
في القيمة او قصر وكما استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطا يتخير مولى القاتلة فكه بقيمته او دفعه
للرق ولو فضل منه في قيمة ولا يقتص لاعراز ولو افتكه المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه
للرقبة الخطا او استرقه المولى العمد ويسقط من اعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية العبد
ويسترق نصيب الرقية فتبطل كتابته او يفديه مولاه او يبيع في الخطا يفدى الامام نصيب
الحرية ويتخير المولى بين فك الرقبة بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه
عمدا فلمولى القصاص ولو قتل عبده فلمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان
العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد ردة الفاضل وكذا الامة ولو قتلها عبد ولو سرت



جناية المحرم على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية فان قطع
يده من قيمته الدية ثم يقطع الاخرى بعد الحرية ثم ثالث رجله فلمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع
يده فحر سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر والسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة
ولو قطع اخر رجله بعد العتق وسرايا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف
الدية ولو احد القاطع ورد الاول نصف قيمته والمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية
ان رضي الجاني ولو بيرا فللمولى القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف
قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت الفصل الثاني في جناية الطرف فان تعمد
الجاني فالقصاص وكما الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكما الشروط هناك ويقتص للرجل من المراة
والعكس وكما رد ما يتجاوز ثلث الدية فيتنصف المراة وكذا ايسارها وبانه الدية ما بلغ الثلث
فتتنصف المراة ويشترط امور الاول اسلام الجاني في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله
الجاني ويقطع الاشل الصحيح ما لم يعلم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يقطع
ارش ولا يجوز العكس فثبت الدية وصدقة العبيد ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر
الخصي والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذنه الاصم والمنقوبة وسن الصغير اذا
لم تعد بعد سنه والمجذوم وساعد الموسقط منه شئ يساوي المقابل ولو قلع اعور خلقة عين
صحيح قلعت عينه وان عمي والعكس له واحدة في استرجاع النفقات فلان ولو كان اذن
الجاني عليه مخرومة اقتص لاحد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر اقصه او
متغيرة فالحكومة ولو عادت سن البيض قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص انزالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يمينا
اقتص قال الشيخ وياخذ دية الاصبع واشترط موضع اخر احكومة ديتها ولو قطع اصبعا ونمت
الى الكف فله القصاص في الاصبع واخذ دية اليد ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص الكوع

واخذ حكومة الزايد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجنى عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في
الاصبع لكمال دية اما من غير ظفر فلا قصاص فيها قيد بتغيير الحايفة والمأمومة والآمة الهاشمة والمنقلة
ولو اذهب ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص وان نبت فالارش خاصة
ولو خسف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين القصاص فان قطعها ذكر فالدية
ولو قطع وكر فرج الحسنى فان ظهر بعلاها القصاص وفي الحكومة المذاكير وفي الشفرين حكومة وان بانا ففي الدية
الشفرين والاشفرة المذاكير ويظهر من ذلك حكم الاشي لو قطعت والايجاب لو طلب القصاص قبل الظهور
ولو طلب الدية اعطي اقلها وكذا في الحكومة ولو طلب دية احدهما واخر قصاص الآخر لم يكن له
ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق وكلما الدية فالاصل والحكومة الزايدة الاتفاق
ة المحل فيقطع اليمنى بمثلها كالايسرى والسبابة بمثلها كالوسطى ولا زايدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو
قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت ايمانهم
بالاول فالاول ولليد الثانية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالواجب بقاء القصاص ويؤخذ
حتى يبذل ويدفع اليه دية اليسرى كلما ان يبذل مع سماع الامرين وعليه بعدم اخبار اليسرى
ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى
يضمن السراية وكلما فلا ولو اتفقا على قطعها بنار لم يجز وعليه دية يده القصاص ولو اختلفا
فالقول الباذل لو انكر دعوى بنى الجاني مع العلم كما بد لا ولو بذل القطع فهرب وحق المجنون باق
ولو سبق فاقتص من غير بذل ليسقط قصاصه وديته فعله على عاقلته ويعتبر في النجم الطويل
والعرض لا النزول بل الاسهل فيقاس بخيط ويشق بقدر دفعة او دفعات ان تشق على الجاني
ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش الزايد بنسبة المختلف الى اصل الجرح ولو انعكس
لم يستوعبه القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا تقلع ضرس
ولا ضلعك بثنية ولا اصلية بزايدة ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحل وكذا الاصابع الثالث



التساوي في العدد فلو قطع يدا زايدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزايدة للجاني خاصة سقط الكف
عن الكف اقتص في الكف فان كانت سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو انفصلت
بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية
الزايدة ولو كانت احدى الخمس زايدة للجاني قطعت فان الناقص يؤخذ بالكامل الا ان يختلف
المحل فيأخذ دية الزايدة فيقتص اربع ولو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل
ولو كان لقاطع اليد ستة اصول قطع خمس اصابعه وفي حكومة اليد ولو كانت فيها زايدة واشبهت
فلا قصاص ولو كان للاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدلة قطعت واحدة وهل
يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان لانملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي وكلما اقتص ولي
ارش الآخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملته ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد
العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخذ ذو الوسطى الا ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي
الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا
على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى ذوالها
طاريا او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين
مع قصر الزمان والولي مع احتمال الانمال فلو اختلفا في المدة قدم الجاني ولو قطع يدا وانفكت
الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال وكما قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم الولي
على اشكال ولو ادعى الولي حياة المقطوع بنصفي ذكاة والموت بالسراية وادعى الجاني موته او
موت آكل وجرح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية
فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للثاني
الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية ان اندملت

والآفالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض فهدر في الباقي اخذ دية
المندمل ودية النفس ويكفر القصاص من الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو
قلع العين قُلِعَتْ بمجدرة معوجة ولو قطع بعض الانف سُبِرَ الى الاصل واخذ من الجاني بتلك
النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقابله فيه عدمه الدية فان قطع اصبعين ولد واحدة ولو طلب القصاص
قبل الاندمال فله ويقتص من الجامة لكواحد بل لو قطع يده اثنان قطع يدهما ويرد الفاضل ولو قطع احدهما
فيرتقب الخرس عليه فيه جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل واحد يمينه او وضع اليمين
اليتيمة واحد فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه
واحد ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر و
بالعكس في غيره ولو جنى الحر جافيه الكمال يتخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع
يده ثم اخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى **الخامسة** العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت
عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن ولي تسمع الغيظة امّا بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق
الطرف والنفس يعفى عن احدهما ليسقط الخبر ولو عفى عن مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية
ولو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها
بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها ومن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه
ابراء عما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني بتعلق برقبته لم يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال عفوت
عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو
ابرأ العاقلة عن العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم
الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا ثم مات صح العفو وان برئت
فله بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه بحثان **الاول**

يشترط في دعوى القتل اموره **الاول** التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي
والمجنون بل يتعلى وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية محلا **الثاني** استحقاقه حال الدعوى
فلا تسمع دعوى الاجنبي ولا تسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق
القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواها للعمد وتثبت لها الدية **الثالث** تعلق الدعوى بشخص معين او
اشخاص معينين فلو قال قتله احدهم لا لم تسمع دعوى الغصب والردة
اتباع المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وان قادت
اللوث لو خص الوارث احدهما ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع ولو ادعى
على غائب لامتناع المباشرة عنه ولو جمع لما امكن جمعهم ولو ادعى على من قتل جماعة لا يعرف عددهم
سمعت وقضي بالصحيح **الرابع** تحرير الدعوى بكونه عمدا او خطأ او شبيها بهما وانفراد القاتل او اشتراكه فيه
سماع الدعوى المطلقة ثم اقرار بعد السماع ويستفصله الحاكم وليس له القبول بل تحقيق الدعوى ولو بتجارب
ولم يحكم بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع اما لو ثبت
الثانية وكذب الوارث احدهما ثم اقر للثاني ثبت حق المدعى ولو ادعى العمد فقتر الخطأ او
بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استقر ولو
باند حنفي لا يرى القسامة لم يتحرش وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسره بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك
أقر في يده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل من عين بتهمة **البحث الثاني** فيما يثبت به الدعوى
وهو ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة على رأي من البالغ العاقل المختار المحترز فلو اقر الصبي او المجنون
او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدقه المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد
لزم ولا يقبل في الخطأ في حق الغرماء بل في حقه ليؤدي الى حجره ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطأ
تخير الولي في تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول دُرِئ عنهما القصاص

والدية واخذت الدية من بيت المال **الفصل الثاني** في بينة وشروطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين وان عفى على مال وثبت ما تجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ والمالية والبهائية وغيرها ولو شهد به شاهد فحلف معه لم يثبت الحشر في حق الآخر كما لم يثبت الاصل ولو شهدت اندراوس زيدا فرق فاصاب غيره وخطأ ثبت الخطأ **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال المنافي بالسيف فمات او فانهدم عليه فمات او فجرحه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او مرض فاوضحه هذه ولو قالوا اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا او فجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التعارض ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل ثبت كان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وتحقق الدعوى وعمدها ولو شهد بالقتل عمدا والآخر بالطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الآخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ينشأ من تعارض البينتين ولو شهد احدهما بالقتل على واحد واخر فابه على عفوه فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهد اعليه بالعمد فاقر اخرانه القاتل ورجع الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخيير في قتل المشهود عليه المقر عليه بنصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلها فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي احد الدية منهما **الثالث** انتفاء التهمة فلو شهد اعلى اثنين فشهد المشهود عليهما بانه سرق غير ما شهدا به لم تقطع يده والاظرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فانكر فانا ولو شهد الاجنبيان على الشاهدين من غير شرع تجرح الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الانتقال لم تسمع ولو اداها بعده قبلت ولو شهد اعلى الجرح وهما محجوبان ثم برئ الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وقضي على عليه السلام بستة غلمان غرق

احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة على الاثنين بوقسمت الدية اخماسا على التقسيط والثلثة على الاثنين **الفصل الثالث** القسامة وادلتها ثلاثة **الاول** في المحل انما يثبت في قتل اللوث وهو امارة يغلب عند الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد او جماعة الفساق او النساء مع ظن انتفاء المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعنده او في صف مقابل للخصم بعد الملاحمات فلوث ولو انه محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة او جسر او جامع عظيم او شارع او فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو رجع متلاعنا دار فيها عبده فلوث وترتفع اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ سيفه ولو قال الشاهد قتل احدهما لم يكن لوثا مطلقا وقتل احدهما ادعى الجاني الغيبة من الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم واذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان قام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ لم يسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل اباه زيد واخر اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوي **الركن الثاني** في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا على العمد والخطأ على ما ادعى وفيما يبلغ الدية على عاقلة الجاني والا فابنا بنسبة من الخمسين وان كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن قسامة واستمع منهما احلف المنكر خمسين يمينا فان نكل ولم يكن لقسامة الذي ادعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل ولا يجب ان النية في المدعى ولو ثبت

اللوث على احد المنكرين حلف المدعى قسامة خمسين ولو أحلف الاخر يمينا واحدة فان نكل رد على المدعى

## الركن الثالث الحالف وهو كل مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما معين بشرط

عليه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم والمولى مع اللوث اثبات القسامة عبده ولو ادعت الولي

منع القسامة فان حلف قبل قوله وقسم الحاكم عبده فان نكل حلف المدعي والنكول كحلف المدعي

وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي فحلف وارثه ان نكل الميت ولو قتل عبده فادعى قيمته

لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لها حظا في نفس الوصية فان نكلوا

فللمستولدة القسامة على اشكال ولكن الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين

المنكر ومن قتل ولا وارث له فللقسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين وأخذ حقه

ولم يرتقب فان حضر الغايب حلف خمسا وشركه ولو كان احدهما صغيرا ولو جن قبل الاكمال

ثم افاق أكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث ليلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في

القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة فاقر اخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على

راي ولو الغى الولي حبس المتهم قيل يجاب عليه **تتمة** يجب كفارة الجمع بالقتل العمد وان والى بينه

بالخطأ مع المباشرة لا التسبب في المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل مسلم دار الحرب مع غير

ضرورة عامدا قولان والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك

جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة ويجب على العامد وان قتل قودا وعلى القاتل بغير حق ولو تصادم الحلالان

ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولحت الروح الحمل ولو لم تلج الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر

## كتاب الديات ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو الاتلاف

مباشرة او تسببا **الاول** المباشرة وهي فعل يحصل معه الاتلاف كالرمي بقصد فالطبيب يضمن ما يتلف

بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا بلا اذن الولي او البالغ باذن ولو كان حاذقا وان اذن له البالغ

تقرر عند المطالبة ويقدم المتقرب كالابوين على المتقرب كالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل
الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم عصبات المعتق ثم الامام ولا يعقل العاقلة عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا يعقل صبي ومجنون الا قاتلا او شريكا وان ادعيت الدية لقتل الاب لم يجب
بدية جناية المجنونة ما لم يدوان كانت خطأ فان عجز عن الامام ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد والشيخ
فكان فيما دونها الثالث ذ كيفية التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل
يجب ما يراه الامام ويرجح من الاقرب فان تضاءلت فمن الابعد ايضا فان ضاءلت فمن المعتق فان
ضاءلت فمن عصبة المعتق فان ضاءلت فمن معتق المعتق فان ضاءلت فمن عصبة معتق المعتق
فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية
على العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب
البعض لم يخص الحاضر ويتأدى دية الخطأ في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين
الجناية وفي السراية من الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد
الحلول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب الدية من يرث
ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ ويتأدى الارش بعد حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ
الزايد بعد حول الثاني ولو كان اكثر فالدية كالدينين والرجلين لاثنين حل الكل واحد ثلث بعد ستة
وان كان لواحد حل الثلث الكل جناية سدس الثالث ذ الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية اسلامه
الا القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل ولده خطأ فالدية على العاقلة واحد القولين منعه من الارث
فيهما لاهانة التركة ولا يقضي العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو
رمى طايرا فدميا ثم اسلم فقتل المسلم لم يعقل عصبة المسلم لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار
لتجدد اسلامه فيقضي الدية في ماله ولو رمى طايرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبة المسلم



على اشكال ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزم كل منهم نصف دينار فان مات
احدهم لم يقض عصبته اكثر من حصته والمتولدين من متقين يعقله مولى الاب فان كان الاب
رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاية فان جنى حبلى الولد قبل جر الولاء فالارش
الجناية على مولى الام والزايد بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا
يحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين مولى فلا يحمله الامام الفصل
الثالث ذ دية النفس المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فدية ثمان مائة درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية
مولاه وان كان انثى فاربع مائة وان كانت امة فقيمتها ما لم تتجاوز دية الذمية وحكم الحمل
وتحكمهم في المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم فكالحر من هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة
او الملتحق باسلام احد ابويه فان كفر احدهما او كان القتل عمدا فدية احد الستة اما الف دينار
او الف شاة او عشرة الاف درهم او ما قابلها وهو ما يعادل ثوب من برود اليمن او مايتي
الابل او مايتا بقرة وتتأدى في سنة واحدة من مال الجاني وتخير الجانية بذل ايها شاء ولا يجزيه
المريض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الجامل الى
فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اتلفت قبل التسليم وان احضر ان كان بعده فلا شئ ودية
خطأ المحض احد الخمسة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكور وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة يحال العاقلة وتتأدى في ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل
في شهر الحرام او الرحم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ
وفي العكس اشكال ويضيق على المنجي الا الحر ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم انتهى نشر

قال الشيخ وكذا في مثلهم الا نهم على النصف ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم
وكالذمي على الاصح ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد ولم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته
ما لم يجاوز دية الحر فيرد اليها ودية الجنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح
ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة ام المملوكة ويعتبر قيمتها
وقت الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زايدا من واحد فللكل واحد دية ولو وجبت الرقبة
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحيوة ولو لم يتم خلقته قيل غرة والمشهور في
النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي
المتلاحم ثلثمائة وفيما بين ذلك بحسابه ولو تتلت ومات معها بعد احيابة فدية للمرأة ونصف
الديتين للجنين الجهل حاله ولو علت الذكورة او الانوثة فحكم بديتها ولو القيت ميتة وان
كان تسببا ولو اقرت فالدية على المقر ولو اقر الجامع فعلى فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت
الذمية بعد الضرب ثم القت لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شئ لعدم الضمان
حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني
بحيوته تضمن العاقلة جنينا غير حي والضارب الباقي ولو انكر فاقام هو والولي بينتين حكم
للولي ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان سخيصا ومثله لا يعيش فقتل
الضارب مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة فقتله اخر غرم الاول وقتل القاتل مع العمد ولو
لم تكن مستقرة غرم القاتل وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم
واشتبه أقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو القت عضوا ان دية عضو الجنين
وكذا لو القت اربعة اكثر ولو بانت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين
تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان ميتا او حيا غير مستقرة الحيوة ولو استقرت

حيا تداخل ضمن دية اليد ولو عكس اخر وحكم العارفون بانها يد ففي نصف الدية والا نصف المائة ورث
دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية امضاء بغير احاية بحسبه دية وفي قطع راس الميت مائة
دينار وفي جوانحه وتجائفه بحسب ذلك وتصرف ساير وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال تتمة
من اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكوة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة
كما راى ولو اتلفه المحرم لا بالذكاة او ما لا يقع عليه الذكاة فالقيمة في كلب الصيد اربعون درهما وفي
كلب الماشية عشرون وفي كلب الحايط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات
للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطراف
الارش ولو اتلف الذمي خمرا او الذمية خل ضمنها ولو كان مسلما مسلم او الذمي مستظاهر فلا ضمان ولو كان
الذمي مستترا ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن ما كلها مع التفريط لا دون ما اكله
وقيل بعض ليلا لا نهارا وعلى على الراعي بعير فما دونه بعير فما فوقه بدينار وفي قيمة ما بين الثلثة نصف
المقصد الرابع في دية الاطراف كما لا تقدير فيها الارش وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا
فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهرمثلها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي
البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا تدخل مع الاجفان وقال الشيخ الدية وفي الاجفان
مائتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحدة الربع على اي
وجه وفي البعض بالحساب ولا يدخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة او فاقدة من الله تعالى الدية ولو اخرجها
انسان فالنصف وفي خسف الاعور الثلث وفي الانف الدية وكذا ما بانت به او كسر فبرء ولو جبر على غير
عيب فالثلث وفي شلمه ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل
الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي
قطعها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلثان العليا وقيل

خمسة وعشرون دينارا وفيما بين العضدين عشرة وفي كسر البعضوض بحيث لا يملك الغايط
او الجفان بحيث لا يمكن الغايط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمسة دية العضو فان صلح على غير
عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي نضيه ثلث ديته فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث تعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن راس بطن
انسان حتى احدث اقتص منه او فدى بنفسه ثلث الدية المقصد الخامس في دية المنافع
في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم تدا خل وان اتحدت
الضربة فان عاد لم يسترجع وروي لوضرب على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات
فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو
اشتبه زوال عقله يدعى في الجلوة ولا يحلف لانه يتحامى في الجواب وفي السمع الدية سواء
ذهب او ضعف في الطرش وتتاقت ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقر
ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا حلف القسامة حكم
له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء
بسدها واطلاق الصحة ويصاح به الى حد الحقار ثم يعكس الحال ويوخذ بنسبة التفاوت
في المساحة ولو نقص سمعها فعليه ذلك مع ايمان رسته ويجب تعدد المسافة فان تساوت
صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية
وفي كل واحد النصف ويستوي الاعمش واللوحقش وذو البياض غير المانع من اصل النظر
فلو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما قيس الى الاخرى
يبسدها وفتح الصحيحة لان الغيم والارض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد

الجهات ويصدق مع التساوي ثم يوخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية ولو نقصا قيس
الى اناء سنته ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي التسع الدية ويصدق في ادعائه
عقيب الجناية بعد تقريب الطبية والمنتية وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي
النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فايدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية
بنسبته وكذا لو بقي غيرهما ولو نطق بالحرف ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقة يضعف
القوى نظرا لقربه نقص الدية ولو كان بجناية جبان نقص في الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية
وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية وفي قوة الامساك والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال
الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشي بخلل في غير الرجل فالارش فان عطل الرجل فالاقرب
الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية الى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث
المقصد السادس في الشجاج وفي الخارصة وهي التي تشق الجلد يسيرا وفي الباضعة وهي
التي تقشر الجلد يسيرا وفي المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم يسيرا يعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم ثلثة وفي السمحاق وهي الباقية الى الجلدة
الرقيقة على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة
وهي التي تحشم العظم عشرة ارباعا وان نقل فيها او في الخطا وتشهد وفي المقلة وفي الجائفة الى نقل العظم
خمسة عشر بعيرا وفي المامومة وهي البالغة ام الراس وهي الجامعة للدماغ ثلث الدية
وفي النافذة الاف ثلث الدية فان فاخر فالحكومة وان كان في احد المخرين فنصف ذلك وفي شق
الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتها فان فاخر فالحكومة وان كان في احدهما فنصف ذلك وفي
الجائفة وهي البالغة من احدى الجهات الى الجوف ولو ثقبت ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف
لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف الاطل دينار وفي احمرار الوجه اللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي
اسود دسته فان كان في اليد فالنصف ولو وضح اثنين ديتان فان او

اوصلها الجاني اوسرايا واتحدتا فواحدة ولو اوصل احدى فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو
اوصلها المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجاني الشق منه قدم قول المجني عليه مع يمينه
وتوخذ في الواحدة ما بلغ نزولها ولو شجه عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والوسيلة
والجبهة واحدة وتجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة
ودية الزايد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المامومة ولو اوضح الهشتان ونقل ثالث
واتم رابعة فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو
ادخل سكينه في جايفة غيره ولم يزد غورها ولو وسعها باطنا فظاهر فجايفة وان وسعها
في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو فتق المباطن قبل الالتيام فالاول
ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جايفة اخرى ولو اخرج الريح من ظهره فجايفتان على ما
وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطع بعضه الثلث والشجاج في الراس والوجه
واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس وتساوي المراة والرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني
رجلا او امراة ففي ثلث اصابع الثمانية وفي اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل
ولا ترد الى ان يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المراة نصفها
ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر وفي غيره بنسبه دينه
والاصم ولي من الاولى لم يقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطاء وشبهه وليس له
العفو عنها ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات الجاني فلو سرت جناياته
او قتل قبل الاندمال تداخلت فهذا خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب
ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى
فاية الغاية العابدة وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط
من كتبنا والله الموفق والمعين
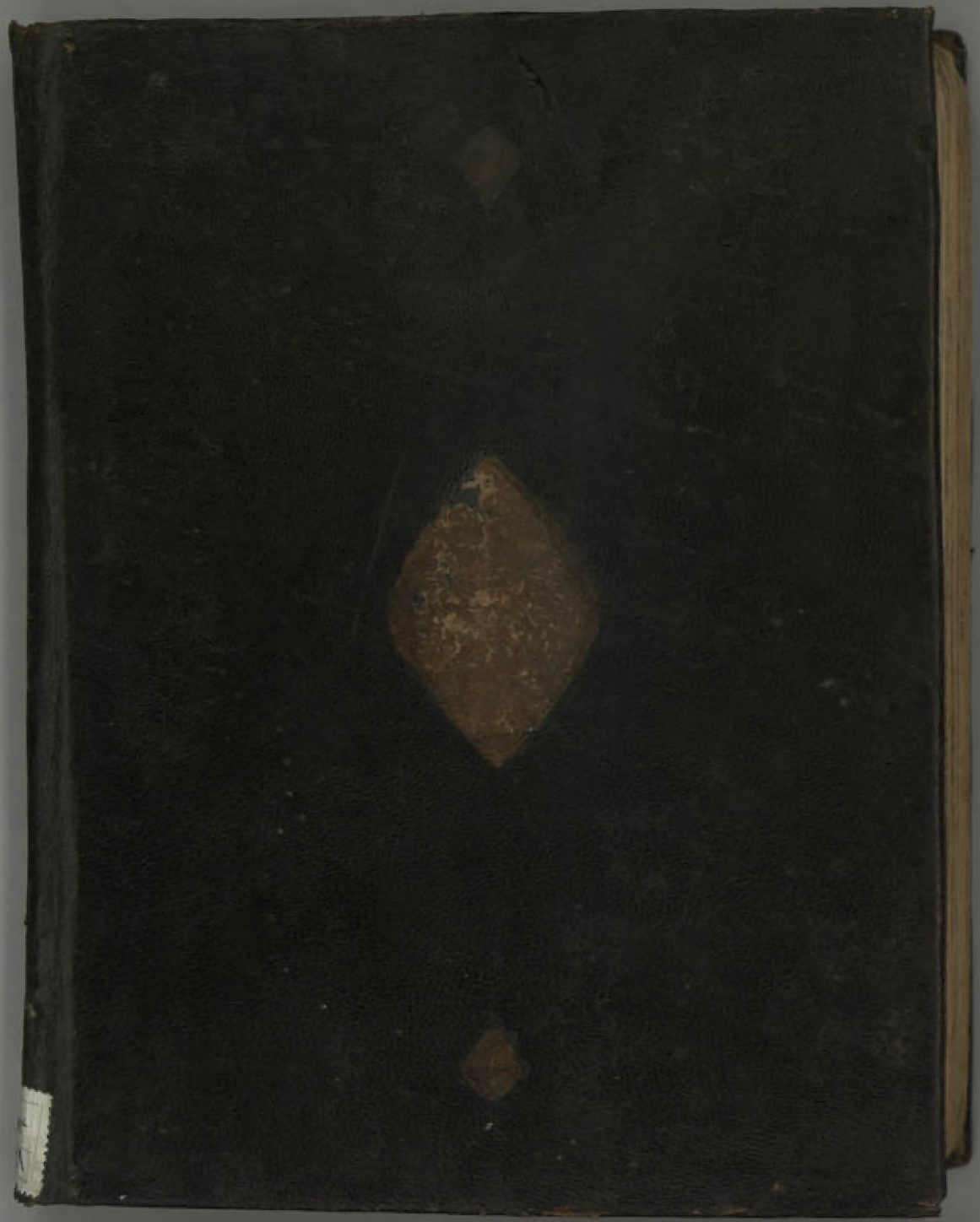
مجلس شورای اسلامی
کتابخانه